الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم وضبط
كمال يوسف الحوت

الجزء الرابع

دار التاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى

إن اعتماد الطبع والنشر والتوزيع عقد الدار

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار التاج : صندوق البريد: ٥٠٤٢ - ١١٤ بيروت - لبنان

(١٥٨) ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ومروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن مسلم الثقفي وتحته عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: خذ منهن أربعاً.

١٧١٨٣ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال: يمسك منهن أربعاً.

١٧١٨٤ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

(١٥٩) ما قالوا في قوله ﴿غير أولي الاربة﴾[1]

١٧١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله: ﴿غير أولي الاربة﴾ قال: الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء.

١٧١٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله ﴿غير أولي الاربة﴾ قال: الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

١٧١٨٧ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿غير أولي الاربة من الرجال﴾ قال: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

١٧١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحمق.

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

١٧١٩٠ ـ حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

١٧١٩١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

(١٦٠) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟

١٧١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧١٩٣ ـ حدثنا ابن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: يفرق بينهما ويبقى الصداق في بيت المال.

١٧١٩٦ ـ حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما.

١٧١٩٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرق بينهما وبين زوجها ويكون لها المهر بما استحل من فرجها.

١٧١٩٨ ـ حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراماً فصداقها حرام، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

(١٦١) ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله

١٧١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن حبيب قال:

خرج رسول الله ﷺ فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن طيباً قال: فعرفن ما في وجهه فأخلَيْنَهُ فقضى حاجته فخرج فقال: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن ما معها مثل الذي معها.

١٧٢٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن بن حبيب عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يدفن.

١٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطىء أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

١٧٢٠٢ ـ حدثنا عبدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال: إذا رأى امرأة تعجبه فليأت أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

١٧٢٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزيد عن جابر بنحو حديث عبد الله.

١٧٢٠٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: يذكر أحشاء البقر.

١٧٢٠٥ ـ حدثنا ابن حباب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر منابتها.

(١٦٢) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: ارضها ارضها.

١٧٢٠٧ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار في الصداق إن جاروا رد ذاك إلى صداق مثلها لا وكس ولا شطط والنكاح جائز.

١٧٢٠٨ ـ حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له: أتريد أن تحكم رجلاً من طيء في عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدي سنة النبي ﷺ ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: جهزها.

١٧٢٠٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها فقال: بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم عليَّ في مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها.

١٧٢١٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: لها صداق نسائها.

١٧٢١١ ـ حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

(١٦٣) ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: بالرفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، وقولوا: بارك الله فيك وبارك عليك.

١٧٢١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإنا كنا نقول أو نؤمر بذلك.

(١٦٤) ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو [عن] جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.

١٧٢١٥ ـ حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

١٧٢١٦ ـ حدثنا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[1] قلت للشعبي: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرماً قال: ما لك أن تتبعها بعينك؟..

١٧٢١٧ ـ حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب فلا خير فيها.

١٧٢١٨ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي: لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة.

١٧٢١٩ ـ حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعاً قال ثم إن سعيداً غض بصره فنظرت إليها قال: فقال لي سعيد: الأولى لك والثانية عليك.

١٧٢٢٠ ـ حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال. كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد

---

(١) سورة النور الآية (٣٠).

ولكن الذي يدس النظر دساً.

١٧٢٢١ ـ حدثنا معتمر عن داود بن أبي هند قال قال رجل لابن سيرين: أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن فغضوا أبصاركم ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾[1].

١٧٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قال: سمعت أنساً يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي.

١٧٢٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٧٢٢٤ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد بن أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني دلها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٧٢٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم.

١٧٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحب رفقة فيها امرأة.

١٧٢٢٧ ـ حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي ﷺ قال: يا علي! إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبعن النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة.

١٧٢٢٨ ـ حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس: ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره عنها وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها.

١٧٢٢٩ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال قال أبو موسى: لأن تمتلىء منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتليان من ريح امرأة.

١٧٢٣٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عبد الله: لأن أزاحم بعيراً مطلياً بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة.

١٧٢٣١ ـ حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: كل عين فاعلة يعني زانية.

---

(١) سورة غافر الآية (١٩).

(١٦٥) الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟

١٧٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق ويفرق بينهما.

١٧٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن يونس عن الحكم قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة ثم غشيها وهو يرى أن له عليها الرجعة قال: يفرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف وقال الحكم: لها الصداق.

١٧٢٣٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن المثنى عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثاً وجهل فأصابها قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٩ ـ حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٤٠ ـ حدثنا حفص عن مسعر عن حماد قال: صداق ونصف.

١٧٢٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسها ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولاداً فعلم بذلك أنها عليه حرام قال: يفرق بينهما ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها وبدخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٧٢٤٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٢٤٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

(١٦٦) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير فتختار نفسها، هل لها الصداق؟

١٧٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم

عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله.

١٧٢٤٥ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فخيرت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة.

١٧٢٤٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أمته على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.

١٧٢٤٧ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

١٧٢٤٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٧٢٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: لا يسعها أن تفارقه حتى ترافعه إلى السلطان فإما حد وإما ملاعنة.

١٧٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا واستغفر ربه ولا يعود لذلك.

١٧٢٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته.

١٧٢٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافعه قال: يكذب نفسه وهما على نكاحهما.

(١٦٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٤ ـ حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عمر بن عبد العزيز بمثله.

١٧٢٥٥ ـ حدثنا عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

١٧٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة.

١٧٢٥٩ ـ حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما.

١٧٢٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها.

(١٦٩) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٧٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأساً.

١٧٢٦٢ ـ حدثنا وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٢٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك، زوج أمك.

(١٧٠) ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟

١٧٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر.

١٧٢٦٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضةً: الولد للآخر.

(١٧١) ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟

١٧٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٢٦٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل الأمة لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها.

١٧٢٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.

١٧٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبل امرأة أو ابنتها قالا: حرمت عليه.

(١٧٢) ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٧٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٢٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وإن كانت تكره أن يرى شعرها.

١٧٢٧٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٢٧٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: تستتر المرأة عن غلامها.

١٧٢٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد.

١٧٢٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٢٧٦ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

(١٧٣) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

١٧٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسف الرجل النظر إلى أخته وابنته.

١٧٢٧٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٢٧٩ ـ حدثنا يعلى [بن] عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رءُوسهن إن سترت أحب إلي وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط.

١٧٢٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: والله ما لها ذاك.

١٧٢٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم.

(١٧٤) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟

١٧٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفلي أمه.

١٧٢٨٤ ـ حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقاً كان يذؤب أمه.

١٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه.

١٧٢٨٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وإن تستتر أحب إليَّ.

١٧٢٨٧ ـ حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز غطي رأسك.

١٧٢٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوب أمه.

١٧٢٨٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلت عليَّ أمي لقلت: غطي رأسك.

(١٧٥) ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

١٧٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا.

(١٧٦) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

١٧٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل.

١٧٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير: أيرى الرجل رأس جدته قال فتلا عليَّ الآية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو

اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن﴾[1] الآية، قال: أراها فيهن.

١٧٢٩٣ ـ حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ حتى فرغ منها قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما سعشان لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال.

(١٧٧) ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته، يطأها؟

١٧٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها وإن شئت أعتقتها وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز.

١٧٢٩٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال: لا تحل له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء.

١٧٢٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له.

١٧٢٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل تزوج قال لآخر: جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها علي، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٢٩٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قالا: إذا أحل له فرجها فهي له.

١٧٣٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة فألحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها.

١٧٣٠١ ـ حدثنا زيد بن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: الفرج لا يعار.

١٧٣٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سأل عكرمة رجل قال: أمة لصاحبتي أحلتها لي قال: لا تحل لك إلا إن تملك رقبتها.

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

(١٧٨) ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

١٧٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال: يجب لها صداق مثلها.

١٧٣٠٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده، إن كان استكرهها فعليه العقر والحد وإن كانت طاوعته فعليه الحد وليس عليه العقر.

١٧٣٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكون أم ولد يعني إذا وطئها فولدت.

١٧٣٠٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها.

١٧٣٠٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل [بن] أبي خالد عن الشعبي في رجل وطىء مكاتبته فقال: ما رق منها فهو لما أعتق منها.

(١٧٩) ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟

١٧٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: ليس على زان عقر.

١٧٣٠٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد رجل استكره حرة قالا: لا عقر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة.

١٧٣١٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحد وإن كانت ثيباً فالحد.

١٧٣١١ ـ حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان.

١٧٣١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر.

(١٨٠) ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن زيد بن معين قال قال ابن عمر: لأن يحل في رأسي مخيط حيت أخبو أحب إلي من أن تقبل رأسي امرأة ليست بمحرم.

١٧٣١٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها وذكر أن امرأة كانت تفلي رجلاً فقبلته.

١٧٣١٥ ـ حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول: لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٧٣١٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار قال: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

١٧٣١٧ ـ حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول: سافرت مع امرأة إلى مكة وإن فيها لبقة فكانت تغسل رأسي أو تفلي رأسي.

١٧٣١٨ ـ حدثنا عبيد الله عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي.

(١٨١) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟

١٧٣١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣٢٠ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول قالا: ليس لهم بد أن يستخدموها.

(١٨٢) ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

١٧٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجارية فقال بعض القوم: هبها لي فقال سعيد بن المسيب: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت له.

١٧٣٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

١٧٣٢٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٣٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن[عبد] الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقاً فقال مكحول والزهري: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٧٣٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن دخل بها وإلا فإنما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها.

١٧٣٢٦ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٣٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾[1] قالت: فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

١٧٣٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

(١٨٣) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

١٧٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لها الصداق.

١٧٣٣٠ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لها ما أخذت.

١٧٣٣١ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله.

١٧٣٣٢ ـ حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قال: لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته أو أمه؟

١٧٣٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك قال: بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق.

١٧٣٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: لها الصداق ما أخذت.

١٧٣٣٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل جماع درىء فيه الحد ففيه الصداق كاملا.

١٧٣٣٧ ـ حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال: يفرق بينهما وليس لها الصداق كله، لها بعضه.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥١).

(١٨٤) ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها

١٧٣٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

١٧٣٣٩ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت.

١٧٣٤٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة.

١٧٣٤١ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

١٧٣٤٢ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٣٤٣ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار.

(١٨٥) من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

١٧٣٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة.

١٧٣٤٥ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

١٧٣٤٧ ـ **حدثنا** عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال: خطب منظور بن ريان إلى خالد وكانا حاجين أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعتم أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقال: نكحت فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني أفر إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب.

(١٨٦) ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه

١٧٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا! اللقاح واحد.

١٧٣٤٩ ـ **حدثنا** هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٣٥٠ ـ **حدثنا** هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن أنه كرهه يعني لبن الفحل.

١٧٣٥١ ـ **حدثنا** هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه.

١٧٣٥٢ ـ **حدثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل تحريماً.

١٧٣٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه.

١٧٣٥٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد: قالت امرأة إنها أرضعت جارية من عرض الناس بلسان إخوتي من أبي، تحل لي؟ قال: لا! أبوك أبوها، وسألت طاوساً فقال مثل ذلك وسألت الحسن فقال مثل ذلك وسألت مجاهداً فقال: اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئاً وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد.

١٧٣٥٥ ـ **حدثنا** ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه.

١٧٣٥٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك.

١٧٣٥٧ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: وقد كرهه أناس ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه.

١٧٣٥٨ ـ **حدثنا** مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل.

(١٨٧) من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

١٧٣٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي على محمد بحديثي تري أنه أبي وإنما ولد إخوتي فلما كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون

وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً.

١٧٣٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئاً.

١٧٣٦١ ـ حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد سوى أم أبيه الذي أنكحها اياه.

١٧٣٦٢ ـ حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن عامر أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٣٦٣ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأساً.

١٧٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل اياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا ومن يكره هذا؟.

١٧٣٦٥ ـ حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٣٦٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

(١٨٨) إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها

١٧٣٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله.

١٧٣٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرق بينهما وقضى أن لا قوت عليها ولا نفقة.

١٧٣٦٩ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٠ ـ حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قالا: لا يجتمعان المتلاعنان أبداً.

١٧٣٧١ ـ حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصر.

١٧٣٧٢ ـ حدثنا حفص قال سألت[عمرو]فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٣ ـ حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

١٧٣٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنهما إذا فرق بينهما لم يجتمعا أبداً.

١٧٣٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في العدة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

(١٨٩) من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو بخاطب.

١٧٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز وألزق به الولد وردت إليه امرأته.

١٧٣٨١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن المتلاعنين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه.

(١٩٠) ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟

١٧٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك.

١٧٣٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال: فتعلق بها فقلت له: لا مال لك قال: فانطلق إلى أبي بردة فقال: يذهب مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا: قال: إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت قال فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قلت: وما يقول؟ قال يقول: ذهبت امرأته وماله، قال قلت: ما يحمل الفساق على أن يزنو؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله؟ قال: فكتب به إلى الحجاج قال فقال: صدق، ثم إن رجلاً أتاني قال: فظننت أن الحجاج أمره فقال: الذي قلت أشيء قلته برأيك أو شيء بلغك قال: قلت: قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان.

(١٩١) ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

١٧٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال علي: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السنة.

١٧٣٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

(١٩٢) ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

١٧٣٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن حماد عن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل زوج أختاً له بواسط فكرهت قال: هي أحق بنفسها قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت.

١٧٣٨٧ ـ **حدثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها.

(١٩٣) من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

١٧٣٨٩ ـ **حدثنا** يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها.

١٧٣٩٠ ـ **حدثنا** حفص عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

١٧٣٩١ ـ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال: فلبست وتهيأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٧٣٩٢ ـ **حدثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٣٩٣ ـ حدثنا أبو داود عن ربيعة عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾[١].

١٧٣٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك وهي على انجار من أناجير المدينة ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها.

(١٩٤) قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾

١٧٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾[٢] قال: ترغبون فيهن.

١٧٣٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال في هذه: ترغبون عنهن.

١٧٣٩٧ ـ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قال: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره فتشركه في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره.

١٧٣٩٨ ـ حُدثنا عن عمر قال: من كانت عنده في حجره بركة بهاعوار فليضمها إليه وإن كانت مرغبة به فليزوجها غيره.

١٧٣٩٩ ـ حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ قال: المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها.

١٧٤٠٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث وكانوا لا يورثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم.

١٧٤٠١ ـ حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قول الله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ فقال: كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حسبها أو حسنها ـ شك أبو بكر ـ ثم تزوجها ولم يترك أحداً يتزوجها ﴿والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾[٣] قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٧).

(٣) سورة النساء الآية (١٢٧).

(١٩٥) ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنه كره ذبائحهم ونساءهم يعني الصابئين.

(١٩٦) قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[١]

١٧٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال: ما حل لكم من النساء ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.

١٧٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللت لكم.

١٧٤٠٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

(١٩٧) قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[٢]

١٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها.

١٧٤٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾: العفائف.

(١٩٨) قوله: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾[٣]

١٧٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: ذكره إياها في نفسه.

١٧٤٠٩ ـ حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: في الخطبة.

---

(١) سورة النساء الآية (٣).
(٢) سورة المائدة الآية (٥).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

(١٩٩) في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

١٧٤١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن نافع عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: من نكح امرأة وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة.

١٧٤١١ ـ **حدثنا** وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير.

(٢٠٠) من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها

١٧٤١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا بأس أن يتزوج على ما بقي من مكاتبتها.

(٢٠١) قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾[1]

١٧٤١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٤ ـ **حدثنا** جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٥ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٦ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن قرة عن الحسن: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٧ ـ **حدثنا** عثام بن علي ومحمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن جرير عن الضحاك: ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ قال: تميلوا.

(٢٠٢) في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٤١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا: يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه.

١٧٤٢٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض هو يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثلاث.

---

(١) سورة النساء الآية (٣).

١٧٤٢١ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال قال: أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير وهو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.

١٧٤٢٢ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه.

١٧٤٢٣ ـ **حدثنا** أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز.

١٧٤٢٤ ـ **حدثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض قال: إن كان مضاراً لم يجز وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز.

١٧٤٢٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في رجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثلاثة.

١٧٤٢٦ ـ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أراه إلا حدثاً.

١٧٤٢٧ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٤٢٨ ـ **حدثنا** أبو داود عن خليفة بن غالب قال: سألت عنه فقال: هو جائز وترثه وتأخذ صداقها.

١٧٤٢٩ ـ **حدثنا** أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة.

(٢٠٣) قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾

١٧٤٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿**فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**﴾[1] يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٤٣١ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه.

(٢٠٤) من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل

١٧٤٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم.

---

(١) سورة الممتحنة الآية (١١).

١٧٤٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى بيته.

١٧٤٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيد[الربذي]عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو سحناء قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة أرفع من هذه! فقال: والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن اتخذ امرأة ترفعني.

١٧٤٣٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء، ألا إني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.

١٧٤٣٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه.

١٧٤٣٧ ـ حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوج ابنة عبد خياط فولدت عنده غلاماً فانتفى منه فقال له شريح: ما الذي دلك على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء؟ وما الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟.

(٢٠٥) ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني

١٧٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألت عطاء: امرأة قالت لعبدها: أعتقك على أن تزوجني فقال: لو أنها بدأت بعتقه قال: وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير فقال: مثل قول عطاء قال: فسألت مجاهداً فغضب وقال: في هذه عقوبة من الله ومن السلطان.

١٧٤٣٩ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير قال: تعتقه ولا تشارطه وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

(٢٠٦) في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾[1]

١٧٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال: في النفقة.

١٧٤٤١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يصيبها من نفسه ومن ماله.

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٨).

١٧٤٤٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والايام.

(٢٠٧) قوله: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾[1]

١٧٤٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ قال: ذكره أياه في نفسه.

١٧٤٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾: الخطبة.

(٢٠٨) من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر

١٧٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تزوج حتى تطهر.

١٧٤٤٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع أنهما قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم.

١٧٤٤٧ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تزوج وإن لم يذهب الدم.

١٧٤٤٨ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز.

(٢٠٩) ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عايذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة فقال: أوليس قد نفست؟ قالت: إذاً قد رأيت الطهر قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تعزلي عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

١٧٤٥٠ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٤٥١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

١٧٤٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: تربص النساء أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي، وقال الشعبي: تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

١٧٤٥٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يوماً، قال عطاء: تجلس عادتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٤٥٤ ـ حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً.

١٧٤٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن زهير قال نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نلطخ على وجوهنا الورس من الكلف.

(٢١٠) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[1].

١٧٤٥٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر: لا تؤطأ الحبالى، ولا تشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حابل حتى تستبرىء.

١٧٤٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ: ليس منا من وطىء حبلى.

١٧٤٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

١٧٤٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال: فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال فينا يوم خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره.

١٧٤٦١ ـ حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن أبي مرزوق حبيب عن رويفع بن ثابت عن النبي بمثله.

١٧٤٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال: نهى رسول

---

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

الله ﷺ عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرىء بحيضة.

١٧٤٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وقثم وناجية بن كعب قالوا: أيما رجل اشترى جارية حبلى فلا يطأها حتى تضع حملها وأيما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٤٦٤ ـ حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: نهي أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره.

١٧٤٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع ولا يشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد.

١٧٤٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حابلاً حتى تحيض.

١٧٤٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن.

١٧٤٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ مر على امرأة محج وهي على باب خباء أو فسطاط فقال: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، قال: أيلم بها؟ قالوا: نعم! قال: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره فكيف يستخدمه وهو يعدوه في بصره وسمعه كيف يرثه وهو لا يحل له.

(٢١١) ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

١٧٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت امرأة أن يتزوجها عليها قال وغاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه فذكر ذلك له قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن اعترفن قال: فقال للحسن: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات قال فقال علي: لو كلفت إبلاً طحيناً لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير.

١٧٤٧٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن جواراً أربعاً اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل وقالت الأخرى: هي امرأة وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة وقالت

الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمسكت من نفسها قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مغفل المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها.

١٧٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٤٧٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كنّ بالشام فأشرن ونظرن ولعبن الخرقة فركبت واحدة الأخرى وبجست الأخرى فأذهبت عذرتها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية وترفع نصيب واحدة وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى باجستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها.

١٧٤٧٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الأخرى فانقضت عذرتها فقضى لها شريح: عليها بمثل صداقها.

(٢١٢) ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

١٧٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما.

١٧٤٧٥ ـ حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً قال ذلك.

١٧٤٧٦ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٤٧٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس: تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها.

(٢١٣) ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه

١٧٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

١٧٤٧٩ ـ حدثنا عفان قال نا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ

عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث.

١٧٤٨٠ ـ حدثنا شبابة عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

١٧٤٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

١٧٤٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قوله: ﴿**ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم**﴾[1] قال: كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجاريته: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم**﴾.

١٧٤٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي.

١٧٤٨٤ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

(٢١٤) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عقدة

١٧٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج أمة وحرة في عقدة قال: يفرق بينه وبين الأمة أو في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرق بينهما.

١٧٤٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة فسد نكاحهما.

(٢١٥) ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها.

(٢١٦) ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه.

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).

١٧٤٨٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه ولّى أمرها رجلاً ثم تزوجها بشهادة العدول.

(٢١٧) في نكاح المضطهد

١٧٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد.

١٧٤٩١ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: لا نكاح لمضطهد.

(٢١٨) في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

١٧٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها فادعت أنه لم يسير إليها من العاجل فقال: حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول: المخرج عليها في العاجل، إنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها أبرأه.

١٧٤٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر عن الحسن أنه كان يقول: المخرج عليه.

(٢١٩) في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟

١٧٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة.

١٧٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به قال قال: فولد له منها كثير فما عيروه به.

١٧٤٩٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال: مره فليستحلفه وإن عمر بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد فقال: مره فليستحلفه.

١٧٤٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر: حصنوهن أو لا تحصنوهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحقته به يعني السراري.

(٢٢٠) ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٤٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال فقال ابن عباس: أف أف! هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه.

١٧٤٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة فقال: ذلك الفاعل بنفسه.

١٧٥٠٠ ـ **حدثنا** وكيع عن أفلح عن القاسم قال: سئل عن ﴿**الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[1] فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

(٢٢١) ما قالوا في نكاح الشغار

١٧٥٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وزاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجك أختي.

١٧٥٠٢ ـ **حدثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

١٧٥٠٣ ـ **حدثنا** وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٥٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار والشغار: الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر.

١٧٥٠٥ ـ **حدثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين يقران على نكاحهما ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

١٧٥٠٦ ـ **حدثنا** عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.

١٧٥٠٧ ـ **حدثنا** عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

---

(١) سورة المعارج الآية (٣٠).

(٢٢٢) ما قالوا في خطب النكاح

١٧٥٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد وأما خطبة الحاجة قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله **﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**[١] **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**[٢] **﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾**[٣] ثم تعمد لحاجتك.

١٧٥٠٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو معرف.

١٧٥١٠ ـ **حدثنا** وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم زوج.

١٧٥١١ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقاً زوج شريحاً ولم يخطب ثم قال: قد قضيت تلك الحاجة.

١٧٥١٢ ـ **حدثنا** وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال: ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح؟ نحمد الله ونصلي على النبي ﷺ وقد زوجناك على أمر الله به **﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**[٤] قال شعبة: أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي، قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال «أحسبه» عروة بن الزبير أو ابن عمر.

(٢٢٣) من كره المرأة أن تنام مستلقية

١٧٥١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي ينمن مستلقيات على ظهورهن فإن الشيطان يظل يطمع ما دمن كذلك.

١٧٥١٤ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).
(٢) سورة النساء الآية (١).
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠).
(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢٢٤) في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها الصداق؟

١٧٥١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها.

١٧٥١٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا شيء لها.

١٧٥١٧ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: يفرق بينهما ولها نصف الصداق.

١٧٥١٨ ـ **حدثنا** حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: لها نصف الصداق.

١٧٥١٩ ـ **حدثنا** يزيدعن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال: أرى أن يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاها.

١٧٥٢٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: لها نصف الصداق.

(٢٢٥) ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه

١٧٥٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عمن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل أقر لامرأته بصداقها في مرضه قال: لا يجوز ذلك.

١٧٥٢٢ ـ **حدثنا** هشيم عن العوام أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٥٢٣ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

١٧٥٢٤ ـ **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ذلك.

١٧٥٢٥ ـ **حدثنا** هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقراره لها لأنها وارثة ولا تجوز وصية لوارث.

(٢٢٦) ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٥٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: القول قول الرجل وقال حماد وابن ذكوان: القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها.

١٧٥٢٧ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال: هو قولها ما بينها وبين صداق مثلها.

١٧٥٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها قالا: البينة أنه دفعه إليها.

(٢٢٧) في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها قال: يسألها البينة.

١٧٥٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال: بينها وقال حماد: صداق نسائها.

١٧٥٣١ ـ حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: البينة على أهل الصداق أولياء المرأة وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك.

(٢٢٨) في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يلاعنها ولها نصف الصداق فإن ظهر بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعَنَها ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٤ ـ حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاَعَنَهَا ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى مثله.

١٧٥٣٦ ـ حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٧٥٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعن ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٣٩ ـ حدثنا أبو بحر عن جريج عن عطاء قال: يلاعن ولها نصف الصداق.

(٢٢٩) ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

١٧٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملك.

١٧٥٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.

١٧٥٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذاً كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.

١٧٥٤٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمداً يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحديهما دون الأخرى.

١٧٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

١٧٥٤٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٥٤٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهن حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله.

١٧٥٤٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لما مرض رسول الله ﷺ استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة.

١٧٥٤٨ ـ حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من كان له امرأتان فكان يميل مع إحديهما على الأخرى بعث يوم القيامة وأحد شقيه ساقط.

(٢٣٠) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحديهما والأخرى تنظر

١٧٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحديهما والأخرى تنظر أو تسمع.

١٧٥٥٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين.

١٧٥٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأمتين.

(٢٣١) ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسني ويضع فيها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال في رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق وألزمها العدة وقال: لا أصدقك على نفسك ولا أصدقك لنفسك.

١٧٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال: عليه كاملاً إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي

١٧٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: سألت الشعبي فقلت: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال: ليس هذا بنكاح.

(٢٣٣) في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة

١٧٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

(٢٣٤) في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

١٧٥٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٥٥٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا.

(٢٣٥) في اخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

١٧٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: ما

أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون.

١٧٥٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها.

١٧٥٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قال رسول الله ﷺ: عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها! فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بمثل ذلك؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانة فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

١٧٥٦١ ـ حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾[1] قال: إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه.

(٢٣٦) ما قالوا في النكاح في عام من الجدب

١٧٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة.

(٢٣٧) في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد

١٧٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا أنكح المرأة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد.

(٢٣٨) في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٥ ـ حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٦ ـ حدثنا حفص عن مجالد عن شريح قال: إذا أقر به أو هنىء به أو أولم عليه فليس له أن ينتفي منه.

١٧٥٦٧ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.

---

(١) سورة الفرقان الآية (٧٢).

١٧٥٦٨ ـ حدثنا ابن أبي ليلى عن زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنئوه به وأقر به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

١٧٥٦٩ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٧٠ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقر بالحمل فليس له أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت في العدة.

١٧٤٧١ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره ما لم يقر به بعد ما تضع وإن كان قد أقر بالحمل ثم أنكره بعد ما تضع فله ذلك.

١٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان بن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه.

١٧٥٧٣ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده لاعن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزق به الولد فإن كان ابن سرية صار عبداً.

١٧٥٧٤ ـ حدثناوكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم: يضرب وقال حماد: يلزم الولد بالأقرار ويلاعن وذكر أن سفيان كان يقوله.

١٧٥٧٥ ـ حدثناعبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ.

١٧٥٧٦ ـ حدثناجرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقر بولده من جاريته حتى صار رجلاً وزوجه ثم أنكره قال: ليس إنكاره بشيء، يلزق به.

١٧٥٧٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٥٧٨ ـ حدثناعبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها: هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك.

(٢٣٩) ما قالوا في قوله ﴿إذا أُحْصِنَّ﴾[1]

١٧٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة

(١) سورة النساء الآية (٢٥).

﴿إذا أحْصِنَّ﴾ قال: إذا أحصنتهن البعولة.

١٧٥٨٠ ـ حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿فإذا أحصن﴾ يقول: إذا تزوجن.

(٢٤٠) ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟

١٧٥٨١ ـ حدثناأبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً.

١٧٥٨٢ ـ حدثناحفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: كان زوجها حراً.

١٧٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: زوج بريرة كان حراً حين أعتقت.

١٧٥٨٤ ـ حدثنا علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٥٨٥ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٥٨٦ ـ حدثنا ابن علية عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث، عبد لبني المغيرة من بني مخزوم.

١٧٥٨٧ ـ حدثنامحمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كأني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على لحيته يترضاها كي تختاره فلم تختره يعني زوج بريرة.

١٧٥٨٨ ـ حدثناحفص عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث.

١٧٥٨٩ ـ حدثناحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٧٥٩٠ ـ حدثناحسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

(٢٤١) ما قالوا في الحسن ما هو؟

١٧٥٩١ ـ حدثناأبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال قالت عائشة: البياض نصف الحسن.

١٧٥٩٢ ـ حدثناوكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أعطي يوسف وأمه ثلث الحسن.

١٧٥٩٣ ـ حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: أعطي يوسف شطر الحسن.

(٢٤٢) في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٥٩٤ ـ حدثناأبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا الوالد ولده ولا الولد والده.

١٧٥٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبيد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها.

١٧٥٩٦ ـ حدثنازيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد.

١٧٥٩٧ ـ حدثنازيد بن حباب قال أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء.

١٧٥٩٨ ـ حدثناأحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً.

١٧٥٩٩ ـ حدثناعبيد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(٢٤٣) ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٦٠٠ ـ حدثناأبو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! أتحب أن تراها عريانة.

١٧٦٠١ ـ حدثناوكيع عن أبي إسحاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن يسار عن حذيفة قال: إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك.

١٧٦٠٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال لعمر: أستأذن على أمي؟ قال: نعم استأذن عليها.

١٧٦٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٦٠٤ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس: استأذن عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم! ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٦٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً.

١٧٦٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.

١٧٦٠٧ ـ حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى [ابنته] وعلى أخته.

١٧٦٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن قيل: يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم! استأذن عليهما.

١٧٦٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سأل رجل عكرمة: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! استأذن على أمك.

١٧٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: وإخوة المرأة يستأذنون عليها.

(٢٤٤) ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد] الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني آمر جاريتي أن تستأذن علي.

١٧٦١٢ ـ حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء عن ابن عباس قال: غلب الشيطان على الناس في الساعات ﴿الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾[1] قال: كان أهلهم يعلمونا أن نسلم قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان؟

---

(١) سورة النور الآية (٥٨).

١٧٦١٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾[١].

١٧٦١٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿ليستأذنكم الذين للكت أيمانكم﴾ قال: ليست بمنسوخة قلت: فإن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان.

١٧٦١٥ ـ حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن فقال: استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها.

(٢٤٥) ما قالوا في قوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾[٢]

١٧٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٦١٧ ـ حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن مجاهد: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٦١٨ ـ حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: لا تواعدوها في عدتها اني أتزوجك حتى تنقضي عدتك.

(٢٤٦) ﴿واهجروهن في المضاجع﴾[٣]

١٧٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: لا تقربوها.

١٧٦٢٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قالا: لا يضاجعها.

١٧٦٢١ ـ حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها.

١٧٦٢٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن حصين عن عكرمة ومقسم: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ قال مقسم: ولا تقرب فراشها وقال عكرمة: هو الكلام وقالا جميعاً: ﴿اضربوهن﴾: ضرب غير مبرح.

---

(١) سورة النور الآية (٥٨).

(٢) سورة البقرة الاية (٢٣٥).

(٣) سورة النساء الآية (٣٤).

١٧٦٢٣ ـ حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: ﴿واضربوهن﴾ قال: ضرب غير مبرح غير مؤثر.

(٢٤٧) ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعت فاستتر.

١٧٦٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين.

(٢٤٨) ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس ينهى مسلماً أن يراضع بنصراني.

١٧٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٦٢٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حبيب عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور.

١٧٦٢٩ ـ حدثنا شريك عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية.

(٢٤٩) باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

١٧٦٣٠ ـ حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: لا تصفنني لأزواجكن.

(٢٥٠) من قال: إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج الأمة تزوجاً وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة تزوجاً لم يستبرئها.

(٢٥١) من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٧٦٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا أن يأذن له.

١٧٦٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يخطب على خطبة أخيه.

(٢٥٢) ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٧٦٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ: لا يزني حين يزني وهو مؤمن.

١٧٦٣٦ ـ حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله.

١٧٦٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن يحيى بن عباد عن أبان بن عثمان قال: تعرف الزناة بنتن فروجهم يوم القيامة.

١٧٦٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن أكبر ما يصيب الناس من الذنوب الزنا، هو شهوة وليس له ريح ولا يكاد تقام حدوده.

١٧٦٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن زكريا بن صهيب عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.

١٧٦٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده وإن شاء أن يمنعه منعه.

١٧٦٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان برة فمن زنى فارقه الايمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان.

١٧٦٤٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء.

١٧٦٤٣ ـ وحدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس قال: لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء.

١٧٦٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

١٧٦٤٥ ـ حدثنا حبيب قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بعجة الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

(٢٥٣) ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي

١٧٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما.

١٧٦٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال: لا ينكح الخصي حرة مسلمة.

(٢٥٤) ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

١٧٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال: لا ترث وسألت الحكم فقال: ترث.

(٢٥٥) ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

١٧٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داود بن جبير قال: زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها.

(٢٥٦) ما قالوا في الرجل يزوج أمه

١٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال: اذهب فإذا كان غداً أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها فقال له: زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام ـ يعني عمر أم نفسه ـ سألتني أن أزوجها لزوجتها، فزوج الرجل أمه.

١٧٦٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض، نجرها حبشي بني فلان قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت: يا أنس، قم فزوج أبا طلحة، فزوجها.

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

١٧٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.

١٧٦٥٣ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة.

١٧٦٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها.

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

١٧٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات.

١٧٦٥٦ ـ حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ قال ألا إن حموها الموت.

١٧٦٥٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.

١٧٦٥٨ ـ حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم.

١٧٦٥٩ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحمو؟ فقال: الحمو الموت.

١٧٦٦٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكواناً يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

١٧٦٦١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عمرو بن العاص: نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن.

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء

١٧٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا [لا] يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٦٦٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوصفاء والوصائف.

(٢٦٠) ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها

١٧٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش.

١٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال: فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.

١٧٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.

(٢٦١) من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون.

(٢٦٢) ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

١٧٦٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال: فوصف محمد: الرجل يكون أميراً فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له.

(٢٦٣) من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام

١٧٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام.

(٢٦٤) ما قالوا في النقش بالخضاب

١٧٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية من امرأة منهم قال: سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب.

١٧٦٧٢ ـ حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثتني أمية قالت: كنت آمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

١٧٦٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف.

(٢٦٥) ما قالوا في الخلوق للرجال

١٧٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران فقال لي: يا يعلى! هل لك امرأة؟ فقلت: لا، قال: فاذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد.

١٧٦٧٥ ـ حدثنا معتمر وجرير عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة يعني الخلوق.

١٧٦٧٦ ـ حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

١٧٦٧٧ ـ حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن أن النبي ﷺ رأى سوار بن عمرو متخلقاً فقال: حط حط! ورس ورس!.

١٧٦٧٨ ـ حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال: لا تقرب الملائكة متضمخاً بخلوق.

١٧٦٧٩ ـ حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال: خلوق قال: فنظر إليه فانطلق يغسله ثم جاء فقال الأشعري: ما أسرع ما أعفيت هذا.

١٧٦٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه دعي إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة فأصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون.

١٧٦٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن عمر عن عمار قال: قدمت من السفر فمسحتني أهلي بشيء من الصفرة فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: انطلق فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته فبقي فيّ من أثره شيء فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي فقال: انطلق فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال: إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر ولا جنب ولا متضمخ بخلوق.

(٢٦٦) من رخص في الخلوق للرجال

١٧٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد

قال: رأيت المغيرة بن شعبة متضمخاً بالخلوق كأنه عرجون.

١٧٦٨٣ ـ حدثنا هشيم عن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنساً قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به.

(٢٦٧) من قال: الولد للفراش

١٧٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٨٥ ـ حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش.

١٧٦٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل: وما الأثلب؟ قال: الحجر.

١٧٦٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الولد للفراش.

١٧٦٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال حدثني رباح الحبشي عن عثمان أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

١٧٦٩٠ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

١٧٦٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: الولد للفراش.

١٧٦٩٢ ـ حدثت عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: الولد للفراش.

(٢٦٨) ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته

١٧٦٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو أتتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا! وقال الآخر: نعم!

(٢٦٩) ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٧٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء فانهن أعذب أفواهاً وأصح أرحاماً وأرضى باليسير.

١٧٦٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فإنهن أقل جداً وأشدوداً.

١٧٦٩٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: عليكم بالجوار الشواب فانكحوهن فإنهن أطيب أفواهاً وأعز أخلاقاً وأصح أرحاماً.

١٧٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال قال: سألني رسول الله ﷺ: بكراً تزوجت أم ثيباً؟ قال قلت: لا بل ثيباً قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك!.

١٧٦٩٨ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد اللّٰه العنزي عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي عليه السلام فقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم! فقال: ثيباً نكحت أم بكراً؟ قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي عليه السلام فلولا تزوجت جارية تلاعبها قال قلت له: قيل لي: معك يوم كذا وكذا وذكر جوارياً فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثيباً تقطع قمل إحديهن وتخيط درع إحديهن إذا تخرق فقال رسول الله ﷺ: فإنك نعما رأيت!.

(٢٧٠) ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.

١٧٧٠٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة.

١٧٧٠١ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن كثير بن الصلت: قال: نكح مولى لنا عربية فأوتى عمر بن العزيز ليتعدى عليه فقال: والله لقد عدى مولى أبي كثير طوره.

١٧٧٠٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء.

١٧٧٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختاً فأبى وتزوج مولاة له يقال لها نعيرة.

١٧٧٠٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم.

١٧٧٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد اللّه الأسدي عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٧٧٠٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح فقال: في الدين والمنصب قال قلت: في المال؟ قال: لا.

(٢٧١) في الغيرة وما ذكر فيها

١٧٧٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

١٧٧٠٨ ـ حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ولأجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

١٧٧٠٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة.

١٧٧١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال عبد الله: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

١٧٧١١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.

١٧٧١٢ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

١٧٧١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ: إني غيور وإن إبراهيم كان غيوراً وما من امرئ لا يغير إلا منكوس القلب.

(٢٧٢) من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

١٧٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي قالا: إذا درأ اللعان ألزق به الولد.

١٧٧١٥ ـ حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ليث ومجاهد وعطاء مثله.

١٧٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان الحق الولد بالوالد.

(٢٧٣) ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

١٧٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.

١٧٧١٨ ـ حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٧٧١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمرأة قالا: لا يحل له شيء من بناتها.

١٧٧٢٠ ـ حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

(٢٧٤) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٧٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها.

١٧٧٢٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به

١٧٧٢٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه.

١٧٧٢٤ ـ حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

كتاب الطلاق

(١) ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق؟

١٧٧٢٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص ومعاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهراً من غير جماع.

١٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: بلغ أبا موسى أن النبي وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: يقول أحدكم: قد زوجت قد طلقت وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها.

١٧٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[1] قال: في قبل عدتها.

١٧٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال قال رجل يعني علياً لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها.

١٧٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهراً في غير جماع وإن كان بها حمل طلقها متى شاء.

١٧٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله.

١٧٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته

---

(١) سورة الطلاق الآية (١).

وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع.

١٧٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

١٧٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لم تعتد فيه بتلك الحيضة.

١٧٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها.

١٧٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قالا: طاهراً في غير جماع.

١٧٧٣٦ ـ أخبرنا الثقفي عن خالد عن محمد: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: طاهراً أو حاملاً.

١٧٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم.

١٧٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال: طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع.

(٢) ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟

١٧٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن [حجير] عن طاوس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٧٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها.

١٧٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة قالا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٧٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم: اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك العدة.

(٣) ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

١٧٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن ذلك الزهري فقال: كل ذلك لها وقت.

١٧٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلقها متى شاء.

١٧٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن عامر قال: تطلق الحامل بالأهلة.

(٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٧٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها، وقال الزهري وقتادة مثله.

١٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام وعبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة حاضت قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد وخلاس قالا: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

(٥) من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

١٧٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: هو قرء من أقرائها.

١٧٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول: تعتد بتلك الحيضة.

(٦) من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

١٧٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال فقال: فمه يعني التطليقة.

١٧٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقيل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال فقال: فما ينبغي إن كنت عجزت واستحمقت.

(٧) ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

١٧٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنةُ طلقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها.

١٧٧٦٧ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة.

١٧٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٧٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فمكث شهراً ثم طلقها تطليقة أخرى فإن عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

١٧٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة قال: تعتد من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة.

١٧٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث قال وكيع: والناس عليه.

١٧٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا: لا تعتد[1] من آخر طلاقها، قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

(٨) ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟

١٧٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها.

١٧٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم.

١٧٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟.

١٧٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي مغشر عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال: لم يكن يكره ذلك تأثماً ولكن كان يخاف أن يجحد.

١٧٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال: غشيانه لها مراجعة فليشهد.

١٧٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن الشعبي

---

(١) أورده عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٦) بلفظ: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث ض.

وعن سلمان التيمي عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليشهد.

١٧٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك في قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن [أبي غنية] عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال: فليشهد على رجعتها.

١٧٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الفرقة والرجعة بالشهود.

١٧٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته فجاءة وقد غشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة.

١٧٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، ليشهد على ما صنع.

١٧٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة وهو قول قتادة.

١٧٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

(٩) في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

١٧٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس أنهم قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٧٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلت وهو لا يشعر قال: إن كان غشيها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة.

(١٠) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه

١٧٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال عمران بن

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته.

١٧٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً.

١٧٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما.

١٧٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال قلت للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٧٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً قال: إن من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا ينكلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد.

(١١) من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٧٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً فلم يعب عليه ذلك.

١٧٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأساً.

١٧٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

(١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد

١٧٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة قال: فما قالوا لك؟ قال قالوا: قد حرمت عليك قال فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يَشُقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان.

١٧٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاث وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة

قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية.

١٧٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما.

١٧٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك.

١٧٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس! إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وِزْرُ سبعة وتسعين.

١٧٨٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً ومائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا.

١٧٨٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيا قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مائة قال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: ثلاث تحرمنها عليه وسبعة وتسعون فضل.

١٧٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال نا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٧٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح: قال رجل: إني طلقتها مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية.

١٧٨٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً قال: بانت منك العجوز.

١٧٨١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين أهلك.

(١٣) من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

١٧٨١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال: قال عبد الله: قد بين الله الطلاق فعمن أخذته؟ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن ليس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون.

١٧٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حراماً.

١٧٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو وسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

(١٤) الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً

١٧٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد النكاح.

١٧٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاوساً يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك.

١٧٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا بعد النكاح.

١٧٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد الملك.

١٧٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح، وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٧٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية يعني انها حلال.

١٧٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٧٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروان سأل عنها ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

١٧٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في

رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء.

١٧٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا خلف بن خليفة قال: سألت منصوراً عن الرجل له المرأة فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

١٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

١٧٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح.

١٧٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٧٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة ـ امرأة سموها ـ فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة ووكيع قالا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٥) في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٧٨٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف عن عمرو عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء.

١٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء، وقال سعيد: يكون سيل قبل مطر؟.

١٧٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم**

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[1] فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

١٧٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٦) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت

١٧٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

١٧٨٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف عنها.

١٧٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا وقت وقع.

١٧٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

١٧٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز عليه.

١٧٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٧٨٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لأمرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: هو وقت داخل عليه.

١٧٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالا: هي كما قال.

١٧٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: طالق، وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي علي ظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفرّ.

١٧٨٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

١٧٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم: لا يتزوجها.

١٧٨٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني انها طالق.

١٧٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال الشعبي: هو كما قال فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جرمز[1].

(١٧) في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتا

١٧٨٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن قدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري.

١٧٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا قال «كل» فليس بشيء.

١٧٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق انهما يوجبان ذلك عليه.

١٧٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح.

(١٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

١٧٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبده بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته

---

(١) أي نكص عن الجواب. تاج العروس (٤/١٤).

بكراً ثلاثاً قال عطاء: فقلت ثلاث البكر واحدة وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي! الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها.

١٧٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها.

١٧٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله.

١٧٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن محمد بن اياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن معقل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيره.

١٧٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها قال: إن كان قال: طالق ثلاثاً كلمة واحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا طلقها طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٧٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالا: إذا طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(١٩) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٧٨٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء قال قلت، من يقول هذا؟ قال: عليٌّ وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها.

١٧٨٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة وسقطت اثنتان.

١٧٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الفقيمي عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء.

١٧٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن سماك عن قتادة عن خلاس قال: بانت بالأولى.

١٧٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء.

١٧٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إذا قيل لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت.

١٧٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا

طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو قالها تترى[1] بانت بالأولى.

(٢٠) ما قالوا: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة

١٧٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٧٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال: هات من هناتك؛ إن الثلاث كنَّ يحسبن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة قال: بلى فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق فأجازهن عليه.

١٧٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

(٢١) ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم!

١٧٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب [عن] مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقت؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأولى فهي واحدة.

١٧٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل [فيقول]: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! فحدثنا عن أبي إسحاق عن ابن [معقل] والشعبي قالا: إذا أراد الأول فلا بأس.

١٧٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقي فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فلقي آخر فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى.

١٧٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال فقال: إن كان إنما أراد ما كان طلق فليس عليه شيء.

١٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته: أنت طالق فقالت: أي شيء تقول؟ فقال: أنت طالق البتة فقال حماد: إن كان أراد أن يفهمها فلا بأس.

١٧٨٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: لها، إلا أن يكون نوى الأولى وإذا قال: إعتديّ فمثل ذلك.

---

(١) قال سفيان الثوري، تترى: يعني أنت طالق، أنت طالق؛ أنت طالق، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٨/٧).

١٧٨٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عقبة عن أبي العريان قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل: طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع؟ فيقول الرجل نعم! قال إبراهيم بانت منه.

(٢٢) في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟

١٧٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: يقع عليها يوم قال.

١٧٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا طلق إلى أجل وقع.

١٧٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتد من يوم قال.

(٢٣) من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل

١٧٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت في الطلاق وقتاً فدخل الوقت وقع الطلاق.

١٧٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٧٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل.

١٧٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمى وتحل فيما دون ذلك.

١٧٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

(٢٤) في الرجل يقول لامرأته: إعْتدّي، ما يكون؟

١٧٨٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: إعْتدّي قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق.

١٧٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٧٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إعْتدّي واحدة.

١٧٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٧٩٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ونوى الأولى قالا: هي واحدة.

١٧٩٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إعْتدّي، إعْتَدّي وقال: إني نويت واحدة فواحدة.

١٧٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدي اعتدي ثلاثاً قال: هي واحدة.

(٢٥) ما قالوا إذا قال: إعْتَدّي ثلاثاً؟

١٧٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٩٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

(٢٦) ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعْتدّي أنت طالق فاعتدّي

١٧٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعْتَدّي قال: هي واحدة وإذا قال: أنت طالق فاعْتَدّي أنت طالق فهي اثنتان.

(٢٧) ما قالوا في طلاق المجنون.

١٧٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٧٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

١٧٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: ليس بشيء والسلطان ينظر فيه يسأل أنه طلق ويبصر يمينه.

١٧٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل

طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه قال: لا يجوز.

١٧٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ فإذا صح فهو جائز.

(٢٨) ما قالوا في طلاق المعتوه

١٧٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال سمعت علياً يقوله.

١٧٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال قال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمر ابن عمر أن تعتد فقيل له: إنه معتوه فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره.

١٧٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق.

١٧٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه امرأته في حال إفاقته قال جاز.

١٧٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٧٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو اسامة عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٧٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق.

(٢٩) ما قالوا في الذي به الموتة[1] يطلق؟

١٧٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي به الموتة قال: إذا طلق فليس بشيء وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٧٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٧٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق؟ قال الحسن: لا يلزمه وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: طلاقه وعتاقه جائز.

١٧٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان فإن كان لا يفيق لم يجز له طلاق وإن كان يفيق فطلق في حال إفاقته لزمه ذلك.

(٣٠) ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟

١٧٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه.

١٧٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يطلق ولي الموسوس ولينظر عسى أن يفيق.

١٧٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليه.

١٧٩٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلق عنه وليه؟ فكتب إليّ انها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر.

١٧٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر قال: لا يجوز عليه طلاق وليه.

(٣١) ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

١٧٩٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلي أن أجله سنة يتداوى.

---

(١) الموتة: الغشي، والجنون: ترتيب القاموس (٤/٢٩٥).

(٣٢) ما قالوا في الصبي

١٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧٩٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧٩٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز، قال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم.

١٧٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران الضبعي قال: طلقت وأنا غلام لم أحتلم فسألت سعيد بن المسيب فقال: إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك.

١٧٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مالك قال سألت الشعبي: غلام طلق ثلاثاً؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعا.

١٧٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيان النكاح.

١٧٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع.

١٧٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه.

١٧٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء

١٧٩٤٤ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال: النساء كثير.

١٧٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير.

١٧٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال سفيان فإذا وقع لم يرده شيئاً.

١٧٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء.

١٧٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي فقالا: لا يجوز.

(٣٣) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٧٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أر به بأساً قال: كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته ثلاثاً فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال: ما أعلمني قلت من هذا قليلاً ولا كثيراً ولا أعرفه، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه.

١٧٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس.

١٧٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

١٧٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه.

١٧٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن [هرم] عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول قال: لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك.

١٧٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٧٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم: لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوة.

١٧٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم فكتب إليّ أنه ما شهدت به الشهود إن كان يعقل فطلاقه جائز وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

(٣٤) من أجاز طلاق السكران

١٧٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز.

١٧٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران.

١٧٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا:

طلاقه جائز ويوجع ظهره.

١٧٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز.

١٧٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٧٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجلد.

١٧٩٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جاري سكراناً فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب فقال: إن أصبت فيه الحق فرق بينه وبين امرأته وضرب ثمانين.

١٧٩٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.

١٧٩٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٧٩٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجوز طلاق السكران.

١٧٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي قال: قلت لمالك: حدثت أن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز قال: نعم.

١٧٩٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.

١٧٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا طلق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد.

١٧٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: يجوز طلاقه والحد في ظهره.

١٧٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز.

١٧٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

(٣٥) من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٧٩٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك.

١٧٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٧٩٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه.

١٧٩٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس أنه كان لا يجيزه.

(٣٦) في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي

١٧٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن السميط بن عمير السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً فقلت: قد طلقتها ثلاثةً قال: فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندي فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بل كانت تحتي فلانة بنت فلان فطلقتها وأما هذه فلم أطلقها فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال: نيته.

١٧٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسلم بن محمد عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضي فقال لامرأته: أنت طالق يعني الوسادة فقال طاوس: ما أرى عليك شيئاً.

١٧٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال الطلاق ما عنى به الطلاق.

١٧٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتك قال: لا يكون طلاقاً إلا أن يكون نوى ذلك.

١٧٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال قال مسروق: إنما الطلاق ما عنى به الطلاق.

١٧٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا بشر بن مفضل عن سوار قال نا أبو ثمامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن الصلت كانت عنده امرأة وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية فقال لها: ما فوق نطاقك محرر فخاصمته إلى الأشعري فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم! قال: فقد أبناها منك.

١٧٩٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي تطليقة وهو أحق بها.

١٧٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن زبان بن صبرة الحنفي أنه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق نواه طالق ثلاثاً قال: فرفع إلى علي فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرق بينهما.

١٧٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مرة فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرق بينهما.

(٣٧) في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي

١٧٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي قال: إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء. فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يحلف به إن أهون من هذا ليكون طلاقاً.

١٧٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي من بيتي، ما يجلسك في بيتي؟ لست لي بامرأة، يقول ثلاث مرات قال الحسن: هذه واحدة وينظر ما نوى.

(٣٨) في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك

١٧٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك قال: نيته.

١٧٩٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك قال مكحول: ليس بشيء.

١٧٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال: إن نوى طلاقاً فواحدة وهو أحق بها.

١٧٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق.

١٧٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك قال: هذه واحدة فقال قتادة: ما أعد هذا شيئاً.

(٣٩) في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك

١٧٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك قال: نيته، قال: أرأيت إن نوى ثلاثاً! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك فهي تطليقة بائنة.

١٧٩٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله.

(٤٠) من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١٧٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر وعن عمران بن مسلم عن ابن عقال عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤١) في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٧٩٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه.

١٧٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن علي بن الحكم البناني قال: حدثني رجل أن رجلاً كتب طلاق امرأته بيده على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرآه طلاقاً.

١٨٠٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال: إن أمسك فليس بشيء وإن أمضاه فهو طلاق.

١٨٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسك الكتاب قال: ليس بشيء ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فإن لم يأتها الكتاب فليس بطالق فإن كتب: أما بعد فأنت طالق، قال ابن شبرمة فهي طالق.

(٤٢) الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟

١٨٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي

وعن يونس عن الحسن في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض قالوا: تعتد بالشهور فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فإن حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها.

١٨٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض قال: تعتد ثلاث أشهر فإن هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض.

١٨٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال ابن عباس.

(٤٣) في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟

١٨٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التي لم تحض فمتى ما شاء طلقها.

١٨٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال.

١٨٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة.

١٨٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد فقدت من المحيض والجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضي عدتها.

(٤٤) في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق ولا يسمي

١٨٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة قال: يضع يده على أيتهن شاء قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن علياً اقرع بينهن.

١٨٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال: إن كان سمى شيئاً فهو ما سمى وإن لم يكن سمى منهن شيئاً دخل عليهن الطلاق.

١٨٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد أن عريفاً لبني سعد سأل الحسين وكان السلطان استخلفه فقال: لك ما نويت.

١٨٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال: امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال: إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئاً فليختر أيتهن شاء وكذلك الايلاء والظهار.

١٨٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدي قال: سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول هي: هذه وتقول هذه: هي، فلم يعرفها قال أبو جعفر: بنّ منه جميعاً.

(٤٥) في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

١٨٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال شريح: إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوتة وقع الطلاق والعتاق حنث أو لم يحنث وقال سعيد بن جبير: إذا لم يحنث لم يقع عليها.

١٨٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قالا: إذا قدم الطلاق أو أخره فهو سواء إذا وصله بكلامه.

١٨٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: له ثنياه قدم الطلاق أو أخره.

١٨٠١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعتق قال: له ثنياه قدم الطلاق أو أخره.

١٨٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث وكان يقول إبراهيم: وما يدري شريح. !

١٨٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدي قال: أتيت امرأتي طروقاً فقالت لي: ما جئت بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري فقلت: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك فسألت إبراهيم فقال: ليس بشيء.

(٤٦) ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٠٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

١٨٠٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله فله ثنياه.

١٨٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثنياه وقال الحكم مثله.

١٨٠٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة واياس بن معاوية في رجل قال لامرأته هي طالق إن شاء الله قالا: ذهبت منه.

١٨٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثناؤه بشيء.

(٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئاً

١٨٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

١٨٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمرو والزبير، قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً.

١٨٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئاً.

١٨٠٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره.

١٨٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٠٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٨٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء.

١٨٠٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وعتاقه جائزاً.

١٨٠٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما أكرهتم عليه.

١٨٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: فلم يجز ذلك.

١٨٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن تور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.

(٤٨) من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار قال قلت للشعبي: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً قال: إنهم يكذبون عليَّ.

١٨٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه.

١٨٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٠٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.

١٨٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال: إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهته اللصوص لم يجز.

(٤٩) في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال: فلانة خرجت أنت طالق

١٨٠٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج فقال: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التي أراد ونوى.

١٨٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال تطلقان جميعاً، تطلق التي أراد بتسميته إياها وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته:

إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٨٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة أخرى فقيل له: امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء: ليس بشيء.

١٨٠٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق وكانت التي لم تسمَّ قال: قد وقع الطلاق عليهما جميعاً.

١٨٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان فدعا إحداهما فقال: أنت طالق فأجابته الأخرى قال: تطلق التي سمى وإن كان لعبده فمثل ذلك.

(٥٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك

١٨٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك قال: نيته.

١٨٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك قال: ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب.

١٨٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك قال: هذه واحدة وقال قتادة: وما أعد هذا شيئاً.

١٨٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالا: هي واحدة وهو أحق برجعتها.

(٥١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل له أربع نسوة فقال لهن: بينكن ثلاث تطليقات قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات، والرجل يطلق نصف تطليقة قال: هي تطليقة تامة.

١٨٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: لكل واحدة تطليقة.

١٨٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن جراح عن الأوزاعي قال قيل لعمر بن

عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة قال: هي تطليقة.

١٨٠٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كن له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: على كل واحدة منهن تطليقة.

١٨٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث تطليقة فهي تطليقة.

(٥٢) في الزوج يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به.

١٨٠٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء وقال ابن سيرين لو لم يسأل كان أحب إليَّ.

١٨٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله.

١٨٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالا: ليس بشيء.

١٨٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه.

١٨٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق فليس بشيء.

(٥٣) ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟

١٨٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٨٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٠٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلق عني فلانة قال: هو جائز، إن طلق جاز.

١٨٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثاً فقال: هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة.

١٨٠٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق فهي واحدة بائنة.

١٨٠٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمراً يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد فالقول ما قال، إن طلقها واحدة فواحدة وإن طلقها ثنتين فثنتين وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً.

(٥٤) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟

١٨٠٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله، أراها واحدة وهو أملك بها فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك.

١٨٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجازت فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً قال زيد: هي واحدة.

١٨٠٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها قال قال: فأمرها بيدها.

١٨٠٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض: القضاء ما قضت.

١٨٠٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهري قالا القضاء ما قضت.

١٨٠٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً قال: قد بانت منه بثلاث يعني إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت!.

١٨٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردَّت الأمر عليه فلا شيء وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٥٥) ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً

١٨٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنت طالق ثلاثاً فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها[1] لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت.

١٨٠٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت: طلقتك أو طلقت نفسي.

١٨٠٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها.

١٨٠٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً قال: خطأ الله نوءها.

١٨٠٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة قال نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، قال عبد الله، هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

---

(١) قيل: هو دعاء عليها، كما يقال. لا سقاه الله الغيث، وأراد بالنوء الذي يجيء فيه المطر، المعنى: لو طلقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلقت زوجها لم يقع. فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر. النهاية (٥/١٢٣).

(٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها

١٨٠٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

١٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقاً؟

١٨٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال: ليس بشيء قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة.

١٨٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

١٨٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري، إن اختارت نفسها فواحدة وان اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة.

١٨١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً.

١٨١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق

قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته فتختار زوجها قال: ليس بشيء قلت: فإن اختارت نفسها قال: تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل خير امرأته فردت ذلك إليه ولم يقض فيه شيئاً.

١٨١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

(٥٧) من قال: «اختاري» «وأمرك بيدك» سواء

١٨١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء.

(٥٨) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فإن تفرقا فلا شيء.

١٨١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها.

١٨١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئاً فلا أمر لها.

١٨١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها.

١٨١١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خير الرجل امرأته فإن اختارت وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت.

١٨١١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٨١١٦ ـ **حدثنا** أبو بكرقال نا محمد بن بشر عن ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار قالوا: إذا افترقا في التمليك والتخيير فلا خيار لها.

١٨١١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو في رجل يخير امرأته قال: لها ما دامت في مجلسها.

١٨١١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.

١٨١١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في ذلك المجلس فليس لها في الخيار.

(٥٩) من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى تتكلم.

١٨١٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فقامت ولم تقض شيئاً فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمت؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها منه.

(٦٠) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨١٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امرأته قال: له أن يرجع ما لم تتكلم.

١٨١٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك.

١٨١٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخير امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئاً قال: له ذلك.

١٨١٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال

قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فإن ارتجع فيهاقبل أن تختار فلا شيء.

(٦١) في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة

١٨١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثاً فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨١٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خير امرأته ثلاث مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث.

١٨١٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسك فسكتت ثم قال: اختاري فسكتت ثم قال: اختاري فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثاً.

١٨١٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثت عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً فاختارت مرة فهي ثلاث.

(٦٢) ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً

١٨١٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت.

١٨١٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

١٨١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي فسأله فقال: ما أردت بها؟ فقال: واحدة قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة قال: فرد عليه.

١٨١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة: ثلاث تطليقات.

١٨١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: تطليقة وهو أملك بها.

١٨١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها.

١٨١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله.

١٨١٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن وقال علي: هي ثلاث وقال شريح: نوقفه على بدعته.

١٨١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الرياش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً وأن شريحاً قال: نيته.

١٨١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه ليقولن فقال: إن الله سن سنناً وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فمعروفة وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم.

١٨١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة فقالا: لا ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس: بتت وذكر من عائشة متابعة لهما.

١٨١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته.

١٨١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول والزهري قالا: ثلاث.

١٨١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال قال أبو بكر: سألني عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً.

١٨١٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البته، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.

(٦٤) ما قالوا في الخلية[1]

١٨١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتها.

١٨١٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله في الخلية قال: نيته.

١٨١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس عن أبيه قال: الخلية ما نوى.

١٨١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائن، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(٦٥) ما قالوا في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٨١٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية: قالا: تطليقة وهو أملك بها.

---

(١) قال أبو عبيد: قوله: خلية طالق، أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها، فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد طلقت منه. السنن الكبرى (٧/ ٣٤١).

١٨١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨١٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨١٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاث فثلاث.

١٨١٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلاث.

١٨١٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البرية قال: ما نوى.

١٨١٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئت منك قال: نيته.

١٨١٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق حينئذ قال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس الطلاق وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة وله أن يراجعها في عدتها.

١٨١٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هي ثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث.

(٦٦) ما قالوا في البائن؟

١٨١٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: تطليقة وهو أملك برجعتها.

١٨١٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال: هي ثلاث.

١٨١٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البائن: ما نوى.

١٨١٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري في البائنة: ثلاث.

١٨١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث.

(٦٧) في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرج

١٨١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنت علي حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن.

١٨١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن علياً كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأي الحسن يفتي به.

١٨١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الزهري في طلاق الحرج: ثلاث.

١٨١٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في طلاق الحرج: ما نوى.

١٨١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً، قال: وكذلك قال الحسن.

(٦٨) ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقاً

١٨١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهي ثلاث.

١٨١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: ثلاث.

١٨١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن مخول عن أبي جعفر مثله.

١٨١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام: إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فما نوى.

١٨١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: الحرام بائنة واحدة.

١٨١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة.

١٨١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون نيته في ذلك بائنة واحدة، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الحرام: ثلاث.

(٦٩) من قال: الحرام يمين وليست بطلاق.

١٨١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين.

١٨١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله.

١٨١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت: يمين.

١٨١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين.

١٨١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال: ما أبالي إياها حرمت أو قراباً.

١٨١٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: يمين.

١٨١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال قال اياس: ثلاث وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

١٨١٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد وعن حجاج عن أبي جعفر قالا: الحرام يمين.

١٨١٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾[1].

١٨١٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول وسليمان بن يسار قالا: الحرام يمين.

١٨١٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد.

١٨٢٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين.

١٨٢٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء.

١٨٢٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يعلى عن إسماعيل قال قال عامر: زعم أناس أن علياً كان يجعلها حراماً حتى تنكح زوجاً غيره والله ما قالها علي قط ولأنا أعلم بها من الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليه إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر.

١٨٢٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام قال: يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب.

(٧٠) ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليَّ فهو حرام

١٨٢٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال: كل حل عليّ فهو حرام قال: لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه.

١٨٢٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حل عليّ حرام قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً، يكفر يمينه.

١٨٢٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حل عليّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨٢٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حل عليّ حرام أطعم عشرة مساكين.

١٨٢٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: كل حل عليّ حرام فكفارة يمين.

---

(١) سورة التحريم الآية (٢).

١٨٢٠٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل عليَّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويكفر يمينه من ماله.

(٧١) ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

١٨٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٢١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة.

١٨٢١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها.

١٨٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فلا شيء.

١٨٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاوس في التي توهب لأهلها: تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٢١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

١٨٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه.

١٨٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها.

(٧٢) ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم!

١٨٢٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك قال حميد: أو نحواً من هذا قال فقال: نعم! فنعم! قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: تريد أن أتحملها عنك؟ هي بك هي بك.

(٧٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل بعير

١٨٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٢٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٧٤) في رجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها

١٨٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان فإن حلف فأحب إلي أن تفتدي منه إذا حلف.

١٨٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة فقد حل لها الفدية.

١٨٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: تقدمه إلى السلطان فتستحلفه.

١٨٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن سليمان التيمي في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال: كان يأمرها أن تقر عنده ولا تقر.

١٨٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما يجتمعان.

١٨٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال: كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارّها بالطلاق فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر فأحلفه وتركه.

١٨٢٢٩ ـ حدثنا أبو داود قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلقها في السر ويجحد في العلانية فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل.

١٨٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت

محمد بـن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: تهرب منه.

١٨٢٣١ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: تستحلفه دبر الصلاة فإن حلف ردت عليه.

١٨٢٣٢ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة قال: تفتدي بمالها قال قلت: فإن أبى؟ قال: تهرب منه ولا تقارّه.

١٨٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال: كان يأمر مثل هذه أن تهرب.

(٧٥) ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟

١٨٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن مروان عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال: ليس على المؤمن غلط.

١٨٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلط فطلق فقال الشعبي: ليس بشيء، وقال الحكم: يلزمه.

(٧٦) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

١٨٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة.

١٨٢٣٧ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائنا ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدة.

١٨٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهـري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها قالا: يقع عليها الطلاق.

١٨٢٣٩ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٨٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح وحماد عن إبراهيم قالا: يلزمها الطلاق في عدتها.

(٧٧) ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها؟

١٨٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٢٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: العدة والطلاق بالنساء.

١٨٢٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك.

١٨٢٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٢٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

(٧٨) من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٢٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين فحرصوا على أن يردوها عليه وأبي عثمان وزيد، قال سليمان: ويقول أحد غير هذا فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إليَّ أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة وإن كان زوجها عبداً وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة معتدة.

١٨٢٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال حدثني عبد الله عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله.

١٨٢٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والشعبي عن مكحول وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال نا نفيع أنه كان مملوكاً وتحته حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيداً فقالا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

١٨٢٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت

الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض وإذ كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان.

١٨٢٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

(٧٩) في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

١٨٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش قال قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

١٨٢٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال: بيع الأمة طلاقها.

١٨٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: أيهما بيع فذلك لها طلاق.

١٨٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: أيهما بيع فذلك لها طلاق.

١٨٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال: يضعها في بيع أيهما كان.

١٨٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال: بيعه طلاقها.

١٨٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلي عن إسماعيل قال: سألت عامراً عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع عليها؟ قال: إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد قال: وإن يتنزه خير له.

١٨٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا بيعت الأمة أو وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق.

(٨٠) من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٨٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجاً فردها.

١٨٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً فردها عليه.

١٨٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشتر بضعها.

١٨٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة.

١٨٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعداً زوج جارية له مملوكاً له فتبعتها نفسه قال: فجعل لغلامه حقاً على أن يطلقها.

١٨٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لي زوجاً فردها إلى مولاها وقال: أهديت لي جارية لها زوج.

١٨٢٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: أهدي رجل من همدان لعلي جارية فلما أتته سألها علي: أفارغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

١٨٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً.

١٨٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها عليه.

١٨٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن ابن حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد.

١٨٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف. لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دلست لي إذن.

(٨١) في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج.

١٨٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحت عبدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما، قال: ليس لك ذلك.

١٨٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حسن عن الشعبي قال: إذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك.

١٨٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قلت لأبي: الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع!.

١٨٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده فإن الطلاق بيد العبد إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٨٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوّج السيد فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع.

١٨٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس لسيده أن يطلق عنه.

١٨٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زوج الرجل عبده أو أذن له في التزوج فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: من زوج عبده أمة بمهر بنته لا يصلح له أن ينزعها منه ولا يحل له فرجها حتى يموت.

١٨٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس

وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد العبد.

١٨٢٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا زوجت عبدك أمتك ثم بعته فليس لك أن تمنعه.

١٨٢٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

(٨٢) من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٢٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.

١٨٢٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت.

١٨٢٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد وإذا تزوج باذنه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٨٣) ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

١٨٢٩٧ ـ **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها.

١٨٢٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٢٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

١٨٣٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما.

١٨٣٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده [إمرأة] من بني تميم وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.

١٨٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر.

١٨٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده يفرق بينهما.

١٨٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت، قال: فرق.

١٨٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: يفرق بينهما.

(٨٤) من قال: إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه

١٨٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً.

١٨٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة.

١٨٣٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخيّرن.

١٨٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقران على نكاحهما.

١٨٣١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانىء بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده.

١٨٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخيرها.

(٨٥) من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

١٨٣١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز

قالا: تطليقة بائنة.

١٨٣١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثل ذلك.

١٨٣١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة.

(٨٦) ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها

١٨٣١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي ﷺ.

١٨٣١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته.

١٨٣١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

١٨٣٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٨٣٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا أسلم وهي في العدة فهي امرأته.

١٨٣٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٨٣٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان.

(٨٧) من قال: ليس في الظهار وقت

١٨٣٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تطاول ذلك.

١٨٣٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٨٣٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا

بوقت أجلاً قال: لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوم في الكفارة.

١٨٣٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته: إن قربها سنة فهي عليه كظهر أمه قال فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٨٣٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء وإذا قال: هي علي كظهر أمي، فتركها سنة فليس إيلاء.

١٨٣٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل الإيلاء في الظهار ولا ظهار في الإيلاء.

(٨٨) ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

١٨٣٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن قربتك، فإن قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها وقع الظهار وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٣٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء.

١٨٣٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فإن قربها في أربعة أشهر فهو ظهار وقد وقت عليه وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانت منه بواحدة.

١٨٣٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم وحماد قالا: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وبه يأخذ أبو بكر.

(٨٩) ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً

١٨٣٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائن والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٣٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة، المبارأة واحدة بالفداء.

١٨٣٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبارأة أشد الطلاق قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدت به إلا بمنزلة الخلع.

(٩٠) من قال: كل فرقة تطليقة

١٨٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي طلاق.

١٨٣٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٣٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: كل فرقة طلاق.

(٩١) ما قالوا في الأمة تخير فتختار نفسها

١٨٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق.

١٨٣٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي تطليقة.

١٨٣٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

(٩٢) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

١٨٣٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شاءت فهي طالق وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٣٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن حسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة وإذا قال: إن شئت طلقتك فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها.

(٩٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، ما يكون؟

١٨٣٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن قائد أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأتت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال: ما نوى! وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!.

١٨٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة مراراً وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: كذبة ليست بشيء.

١٨٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة.

(٩٤) ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة فيقول: لا! ما عليه؟

١٨٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة كذبها.

١٨٣٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه قال كذبة في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا!.

١٨٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: هو كاذب.

(٩٥) ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل يقال له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! فقال يقع عليها الطلاق.

١٨٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له: طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلقت.

١٨٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يقال له: طلقت؟ ولم يكن طلق فيقول: نعم! فقال: كذبة.

(٩٦) ما قالوا في رجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٣٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية فيه.

١٨٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٨٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثاً قال: فسألوه عن ذلك فقال: هي واحدة.

١٨٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق فقال الشعبي سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته.

(٩٧) من قال: اللعان تطليقة

١٨٣٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا [هشيم] عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشد من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم!

١٨٣٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشد من الرجم.

(٩٨) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٣٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول، على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

١٨٣٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبيّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٣٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث.

١٨٣٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي.

١٨٣٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق.

١٨٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

(٩٩) من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٨٥ ـ حدثنا أبوبكر قال نا وكيع نا إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.

١٨٣٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٣٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٨٣٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين، يعني طلاقاً واحداً.

١٨٣٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين.

١٨٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة إلا عبيدة فإنه قال: هي كما بقي.

١٨٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي عن شريح قال: على طلاق جديد وعلى نكاح جديد.

١٨٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٣٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة قلت: رجل طلق امرأته تطليقتين فبانت منه فحلت فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق قال قلت: فطلقها أخرى فبانت منه فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي، قلت: فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجاً ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ثلاث.

١٨٣٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق

١٨٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يقع عليها عند كل طهر مرة

ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت.

١٨٣٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

(١٠١) ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

١٨٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

١٨٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال: بانت منه.

١٨٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال: يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب.

١٨٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما.

(١٠٢) من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم

١٨٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق.

١٨٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزة في كل حال: العتق والطلاق النكاح والنذر.

١٨٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي [كيران] عن الضحاك قال سمعته يقول: ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٨٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك: مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق.

١٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يرجع يقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: من طلق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز.

١٨٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاق والطلاق.

(١٠٣) ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

١٨٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

١٨٤١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن [جبلة] بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمها.

١٨٤١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

١٨٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم قال قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

(١٠٤) ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2].

١٨٤١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ فدية من امرأته ان لا تطيعه ولا تبر له قسماً فإن فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلت له الفدية فإن أبى أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

١٨٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٢) سورة النساء الآية (١٩) وسورة الطلاق الآية (١).

١٨٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: يطيب لك الخلع إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة ولا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً.

١٨٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا اغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أكرم نفساً.

١٨٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم قال: إذا عصتك أو آذتك.

١٨٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله ﴿لا جناح﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا اغتسل لك من الجنابة.

١٨٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1] قال: إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها.

١٨٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قبلها فلا بأس.

١٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قبلها حل له فداؤها.

١٨٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أبر لك قسماً ولا اغتسل من جنابة.

١٨٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء بما قال الله ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾[2] ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

١٨٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا اغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً قال: ليس بشيء، يمسكها.

---

(١) سورة النساء الآية (١٩).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

١٨٤٢٦ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم بن محمد: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ قال: ما افترض عليهما في العشرة والصحبة.

١٨٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها.

١٨٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يحل الخلع إلا من ناشز.

(١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

١٨٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها فجعله عثمان تطليقة وما سمى.

١٨٤٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو على ما سمت.

١٨٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمان قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عثمان قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة.

١٨٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله.

١٨٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء عن سعيد بن جبير قالا: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن

وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه المال تطليقة بائنة.

١٨٤٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٤٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال قال قبيصة بن ذؤيب: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصداق جديد.

١٨٤٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة.

١٨٤٤٢ ـ **حدثنا** أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: كل خلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٤٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن عمرو بن ميمون قال في قراءة أبي: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: كل مفتدية أحق بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.

١٨٤٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٨٤٤٨ ـ **حدثنا** حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

(١٠٦) من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٨٤٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق، ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(١٠٧) ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟

١٨٤٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: عدة المختلعة عدة المطلقة.

١٨٤٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعتد ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها في العدة.

١٨٤٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة.

١٨٤٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله.

١٨٤٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع وهشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: عدتها ثلاثة قروء.

١٨٤٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: عدة المختلعة عدة المطلقة.

١٨٤٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلاس قالوا: عدة المختلعة عدة المطلقة.

١٨٤٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاثة قروء.

(١٠٨) من قال: عدتها حيضة

١٨٤٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال: عدة المختلعة حيضة.

١٨٤٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.

١٨٤٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.

١٨٤٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت السلول.

١٨٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

١٨٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة.

(١٠٩) ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟

١٨٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: المعتدة تعتد في بيت زوجها لأنه إن شاء راجعها.

١٨٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال: تنتقل؟ قال: نعم! تنتقل.

(١١٠) ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟

١٨٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتى بشير بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

١٨٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٨٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها وكان يشرب الخمر دون عثمان فأجاز ذلك عثمان.

١٨٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: يختلعون عندنا دون السلطان فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

(١١١) من قال: هو عند السلطان

١٨٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المسيب في المختلعة قال: إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع.

(١١٢) ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها.

١٨٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب عن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة.

١٨٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن [حي] عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٤٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وخلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن وما اتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.

١٨٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعد له منها.

١٨٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٨٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تبارىء زوجها فيطلقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدتها قال سفيان: نرى أنه يقع.

١٨٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلعة قال: يلحقها الطلاق.

(١١٣) من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء في المختلعة: لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه.

١٨٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.

١٨٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه وإلا فلا.

(١١٤) ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: للمختلعة السكنى والنفقة.

١٨٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال: للمختلعة السكنى والنفقة لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عدته تزوجته.

١٨٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعبدة عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟

١٨٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٨٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن زياد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس للمختلعة والمبارئة نفقة.

(١١٥) ما قالوا في متعة المختلعة؟

١٨٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: للمملكة والمختلعة متعة.

١٨٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: للمختلعة متعة.

١٨٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: ليس للمختلعة متعة، كيف يمتعها وهو يأخذ منها؟.

١٨٥٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: لكل مطلقة متاع إلا المختلعة.

١٨٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: ليس للمختلعة متعة.

(١١٦) ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟

١٨٥٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن جبير بن مهران التميمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم! إن لم يكن ذكر فيها طلاقاً بمهر جديد قال: وسألت ماهان فقال: نعم! ولو يكون من الماء.

١٨٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جعل فلا يملك الرجعة وهو خاطب من الخطاب.

١٨٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبي يقول: لصاحبها أن لا يخطبها في العدة.

١٨٥٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا خلعها ثم ندما وهي في عدتها لم ترجع إليه إلا بخطبة.

١٨٥٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ عنها.

١٨٥١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في الخلع: إذا قبل منها زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمي لها مهراً جديداً.

١٨٥١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطبها بمهر جديد.

(١١٧) من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٥١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال: تردين عليه ما أخذت منه؟ قالت: نعم! وأزيده قال: أما زيادة فلا.

١٨٥١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله.

١٨٥١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري والحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها.

١٨٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

١٨٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فكرها أن يأخذ منها اكثر مما أعطاها.

١٨٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان.

١٨٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٥٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد عن رجاء بن حيوة أنه سأله: كيف

كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: اقرأ الآية التي بعدها ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

(١١٨) من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

١٨٥٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثاً فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها قال: اخلعها ولو من قرطها.

١٨٥٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها.

١٨٥٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.

١٨٥٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن ابن عباس قال: يختلع حتى بعقاصها.

١٨٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

١٨٥٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن جويبر عن الضحاك قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها.

(١١٩) في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟

١٨٥٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء فتزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل عن أشعث عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يتزوجها في عدتها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق وعليها عدة مستقبلة.

١٨٥٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، قال: وهو أملك برجعتها.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

١٨٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم: لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملاً.

(١٢٠) من قال: لها نصف الصداق

١٨٥٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف الصداق.

١٨٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: نصف الصداق وليس عليها عدة.

١٨٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وتكمل ما بقي عليها من العدة.

١٨٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون في المختلعة إذا قبل زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، قال جعفر: وكان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

(١٢١) ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟

١٨٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض ثم مات في العدة فلا ميراث لها.

١٨٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك.

١٨٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن توبة بن نمر عن ابن عمر أن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيب به نفسها.

(١٢٢) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها.

١٨٥٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر [فاعترف] بتطليقة.

١٨٥٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفىء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيداً أمير مكة عن الإيلاء فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت امرها وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٨٥٤٧ ـ [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم] عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع.

١٨٥٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.

١٨٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحاً بقول مسروق فقال به.

١٨٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها.

١٨٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٥٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أملك بها.

١٨٥٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها، فأتاها فأخبرها فقالت: فأبى أهلك، وأصدقها رطلاً.

١٨٥٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالماً عن الإيلاء فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

١٨٥٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.

(١٢٣) في المؤلي: يوقف

١٨٥٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

١٨٥٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أوقفه.

١٨٥٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

١٨٥٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي قال أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فاما أن يفيء وإما أن يطلق، وقال مروان: ولو وليت لفعلت مثل ما يفعل!.

١٨٥٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف.

١٨٥٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف.

١٨٥٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك.

١٨٥٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن ابن طاوس عن أبيه: قالوا في الإيلاء يوقف.

١٨٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المولي: يوقف.

١٨٥٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء وإما أن يعزم.

١٨٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولي.

١٨٥٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من امرأته وقف قبل أن تمضي أربعة أشهر فيقال له: اتق الله، فاما أن تفيء وإما أن تطلق طلاقاً يعرف.

١٨٥٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم بنحوه.

١٨٥٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإن فاء فهي امرأته وإن لم يفيء فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٨٥٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن مطر عن محمد بن كعب قال: الإيلاء ليس بشيء، يوقف.

١٨٥٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء، قال: يوقف فيقال للذي يسأله: هل طلقت؟ قال: ولكن يدعو الإمام فاما أن يفيء وإما أن يفارق.

(١٢٤) من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٥٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٥٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء فقال: ليس بشيء.

١٨٥٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته.

١٨٥٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، قالا: معصية وليس بطلاق.

(١٢٥) من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد

١٨٥٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن

سالم عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء.

١٨٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض.

١٨٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: تعتد بعد أربعة أشهر عدة المطلقة.

١٨٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنها تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٨٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل العدة.

١٨٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٨٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن [عبيد] عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد؟ قال: تعتد ثلاثة قروء.

(١٢٦) ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال: ليس بإيلاء

١٨٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما يبلغ الحد فليس بإيلاء.

١٨٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٨٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: لا يكون مولياً.

(١٢٧) من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول

١٨٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلاً آلى من امرأته شهراً فأوقعه عليه عبد الله.

١٨٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر إنها تطليقة بائنة.

١٨٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء.

١٨٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة فهو مول.

١٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً قال: هو مول.

(١٢٨) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

١٨٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: آلى رجل من الحي فنفست امرأته قال: فسألت علقمة والأسود ومسروقاً فقالوا: أذا فاء بلسانه فقد فاء.

١٨٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه أو منها وأشهد على فيئه أجزاه ذلك.

١٨٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا راجع بلسانه فهو رجعة.

١٨٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في المولي: إذا كان مريضاً أو كان مسافراً أو كانت حائضاً أشهد على فيئه.

١٨٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يعذر به فاشهد له أنه قد فاء إليها فذلك له.

١٨٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له.

(١٢٩) من قال: لا فيء له إلا الجماع

١٨٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع.

١٨٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع.

١٨٦٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا: الفيء الجماع.

١٨٦٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: الفيء الجماع.

١٨٦٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال: الفيء الجماع.

١٨٦٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه.

١٨٦١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه سأله عن رجل آلى من امرأته فقال ينال منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أن يجامعها فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن.

١٨٦١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: الفيء الجماع.

(١٣٠) ما قالوا في الرجل يولي من الأمة كم إيلاؤها؟

١٨٦١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الايلاء من الأمة: إذا مضى شهران ولم يفيء زوجها فقد وقع الإيلاء.

١٨٦١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال: إيلاؤها شهران.

١٨٦١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٨٦١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو طلق فعدتها نصف عدة الحرة.

١٨٦١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة قال: سألت الحكم عمن يولي من الأمة فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حماداً فقال مثل ذلك.

(١٣١) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

١٨٦١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذت به وإن وقعا جميعاً أخذت به.

١٨٦١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي.

١٨٦٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلق: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت.

١٨٦٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٦٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي: هما كفرسي رهان.

(١٣٢) من قال: الإيلاء في الرضى والغضب ومن قال: في الغضب

١٨٦٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرة بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضى والغضب.

١٨٦٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: ارضعي ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين قال: فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه قال فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضباً فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك.

١٨٦٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب.

١٨٦٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٨٦٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف: لا

يقرب امرأته حتى تفطم صبيها، قال: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٨٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضى والغضب سواء.

(١٣٣) من قال: لا إيلاء إلا بحلف

١٨٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

١٨٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع.

١٨٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٦٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء.

١٨٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر قال: لا تحرم عليه إلا أن يكون أقسم بالله لا يمسها ولا يصالحها فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه وهي الآلية.

١٨٦٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٨٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

(١٣٤) ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق

١٨٦٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا انقضت عدة الإيلاء فإنه لا يعده شيئاً.

١٨٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق: هي طالق فإن ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلق ما لا يملك.

(١٣٥) ما قالوا في العبد يولي من الحرة

١٨٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن إيلاء العبد من الحرة فقال: تربص أربعة أشهر.

١٨٦٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري قال: إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

(١٣٦) ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٨٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء.

١٨٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره.

١٨٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد ان عامراً يقول: يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٨٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه سمع مسروقاً قال إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره.

١٨٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

(١٣٧) ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول للمطلقة ثلاثاً وهي حامل وللمؤلى عنها وهي حامل النفقة.

١٨٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً والمؤلى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة إلا أن يشترط ذلك على المختلعة.

(١٣٨) ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال: ليس بمول

١٨٦٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره أهلها فحلف أن لا يبني بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول.

١٨٦٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء قلت: وإن كان على جماعها قادراً؟ قال وإن كان على جماعها قادراً.

١٨٦٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن هاشم في الرجل قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء وقال حماد: ليس بإيلاء.

١٨٦٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنين ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول.

(١٣٩) من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٦٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا يخير قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تذكر هذا خير.

١٨٦٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن إبراهيم عن الشعبي قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف.

١٨٦٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

١٨٦٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس

فقال إبراهيم: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل يطلق امرأته وهي ببيت بكراء: على من الكراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٨٦٦١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.

١٨٦٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

(١٤٠) من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

١٨٦٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان عن أبي بكير بن أبي الجهم [بن] صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

١٨٦٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

١٨٦٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: المطلق ثلاثاً لا يجبر على النفقة.

١٨٦٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة والحسن قال سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

١٨٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.

١٨٦٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن

الرجل يطلق امرأته البتة لها من نفقة؟ قال: لا نفقة لها.

(١٤١) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

١٨٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها في حملها ورضاعها حتى تفطمه.

١٨٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت أو أمة.

١٨٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع حملها.

١٨٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة.

١٨٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين قال: لكل حامل نفقة.

١٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال: سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٨٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك: ﴿**فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾[1] قال: إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع.

(١٤٢) ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة

١٨٦٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن أبا العالية وشريحاً قالا في المختلعة الحامل: لها النفقة.

١٨٦٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.

١٨٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها قال وقال ابن طاوس عن أبيه: لها النفقة وقال عمرو بن دينار: لها النفقة، إنما ينفق على ولده.

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦).

١٨٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم في المختلعة الحامل: لا بد لها من النفقة.

١٨٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: لها النفقة.

١٨٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً.

١٨٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٨٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال في المختلعة الحامل: لها النفقة.

(١٤٣) من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل

١٨٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها.

(١٤٤) العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة

١٨٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر يطلقان وهما حاملان، لهما النفقة.

١٨٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

١٨٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها.

١٨٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها فإن عليه النفقة حتى تضع وليس عليه أجر الرضاع.

(١٤٥) ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل من قال: يجبر على المتعة

١٨٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلاً طلق ولم يفرض ولم يدخل فجبره شريح على المتعة.

١٨٦٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عمن حدثه عن ابن مغفل قال: إنما يجبر على المتعة من طلق فلم يفرض ولم يدخل.

١٨٦٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها.

١٨٦٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل.

١٨٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يمتعها بمثل نصف مهر مثلها.

١٨٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع.

١٨٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال: لها المتعة، وقال ابن سيرين: لها مع المتعة شيء.

(١٤٦) من قال: لكل مطلقة متعة

١٨٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق.

١٨٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يفرض لها.

١٨٧٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي جعفر البازي عن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع.

١٨٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لكل مطلقة متاع.

١٨٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي يدخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها.

(١٤٧) ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟

١٨٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقت، وقد فرض لها.

١٨٧٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: سئل: الرجل يطلق امرأته وقد فرض قبل أن يدخل بها لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٨٧٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٨٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً يعني التي لم يدخل بها.

(١٤٨) ما قالوا في المتعة ما هي؟

١٨٧٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته التي طلق جارية سوداء.

١٨٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته ثلاث مائة.

١٨٧١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.

١٨٧١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن اياس عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين.

١٨٧١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

١٨٧١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

١٨٧١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة.

(١٤٩) ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٨٧١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن عكرمة[1] قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة.

١٨٧١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أوضع المتعة الثوب وأرفعها الخادم.

---

(١) ورد في الأصل: إسماعيل ابن علية عن ابن عباس، ولعل الصحيح ما أوردناه.

١٨٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: من أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة.

١٨٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الشعبي في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها، الدرع والخمار والملحفة والجلباب.

١٨٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة.

١٨٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة.

(١٥٠) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، بما تعتد؟

١٨٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس: تعتد بالشهور.

١٨٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن الحكم وعطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مطر عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

١٨٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٨٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض فلا يملك زوجها الرجعة ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.

١٨٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة.

١٨٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن من رأيه:

المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة عدتها ثلاثة أشهر قال: فكان قتادة ذلك رأيه.

١٨٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعاً: تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشراً ثم تذاكرا الفقه فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله لحبسها نفسها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذاً تحجف بالورثة ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها.

(١٥١) ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم

١٨٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم.

١٨٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال: لا تعتد بنفاسها.

١٨٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد بنفاسها.

١٨٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل إمرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

(١٥٢) ما قالوا في المستحاضة، متى تبين أنها مستحاضة؟

١٨٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء.

١٨٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مطرف عن الحكم قال: إذا أدرك قروءٌ قرأً فهي مستحاضة.

(١٥٣) ما قالوا في الأقراء ما هي؟

١٨٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار.

١٨٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: الأقراء الأطهار.

١٨٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن جويبر عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

(١٥٤) ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها

١٨٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

١٨٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

١٨٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال: ثلاث حيض.

١٨٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله.

١٨٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

١٨٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

(١٥٥) من قال: عدتها أربعة أشهر وعشراً

١٨٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٨٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال: عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة.

١٨٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال: سألت الزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، فقال: السنة؟ قلت السنة؟ قال: السنة بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.

١٨٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثل ذلك.

١٨٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثل ذلك.

(١٥٦) من قال: عدة أم الولد حيضة

١٨٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: عدتها حيضة.

١٨٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

١٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

١٨٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: عدتها حيضة.

١٨٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال: عدتها حيضة.

١٨٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: عدتها حيضة فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض.

١٨٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: عدة أم الولد والسرية إذا توفي عنها سيدها شهران وخمس ليال.

١٨٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضتين حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾[1] ما هن لهم بأزواج.

(١٥٧) ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

١٨٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه.

١٨٧٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها فعدتها ثلاث حيض.

١٨٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض.

١٨٧٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين: وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٨٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريته وهو صحيح اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره.

١٨٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها.

(١٥٨) ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

١٨٧٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر مثله.

١٨٧٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة فقال: حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

١٨٧٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف

يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت.

١٨٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهران.

١٨٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت: عدتها خمسة وأربعون يوماً فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

١٨٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٨٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة.

(١٥٩) ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟

١٨٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

١٨٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض.

١٨٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعتد ثلاثة قروء.

١٨٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٨٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعتد ثلاث حيض.

١٨٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الأمة طلقت تطليقتين ثم يدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها قال: تعتد عدة الأمة.

١٨٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم أدركها عتاقه قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة وإذا طلقت تطليقتين ثم أدركها عتاقه اعتدت عدة الأمة لما بانت منه، والمتوفى عنها زوجها كذلك.

١٨٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته

وهي أمة تطليقة ثم اعتقت في العدة فعدتها عدة حرة وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت قال: لا يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره وعدتها عدة الأمة.

١٨٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال: تعتد حيضتين وإن طلقت واحدة فأعتقت في عدتها قال: تعتد ثلاث حيض وزوجها أحق بها.

١٨٧٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة الحرة.

١٨٧٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة.

(١٦٠) ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته

١٨٧٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال: تمضي على عدة الأمة وليس لها إلا عدة الأمة.

١٨٧٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عمر بن زرعة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق وهي في عدتها [تتم] أربعة أشهر وعشراً.

(١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟

١٨٧٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم قال قلت للشعبي: رجل طلق إمرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال: قال عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتستأنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبداً ويصير الأول خاطباً وقال علي: يفرق بينهما وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين.

١٨٧٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي: تستأنف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكمل ما بقي من الأول وتستأنف ثلاثة قروء.

١٨٧٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: يفرق بينهما وتكمل عدتها من الأول وتعتد من مال الآخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها فلتتزوجه أو غيره إن شاءت.

(١٦٢) ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

١٨٧٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الأمة ولها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة.

١٨٧٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر أنها حبلى أو لا.

١٨٧٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض.

١٨٧٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج ـ وللمرأة ولد من غيره ـ: ليس لك أن تستلحق سهماً ليس لك.

١٨٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة قالا: لا يقربها حتى يتبين حمل أم لا.

١٨٨٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة.

(١٦٣) ما قالوا في امرأة العنين[1] إذا فرق بينهما عليها عدة؟

١٨٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: أجّل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة.

١٨٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة وإن لم يطلقها.

١٨٨٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في امرأة العنين قال: عليها العدة إذا فرق بينهما.

١٨٨٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عليها العدة.

---

(١) العَنِينُ: من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن. ترتيب القاموس (٣/٣٣٢).

(١٦٤) ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى امرأته عدة؟

١٨٨٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتد امرأته؟ يعني المرتد، قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشراً.

١٨٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو قالا: تعتد ثلاثة قروء إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فتضع حملها ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب قبل أن تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما.

١٨٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة فليس عليها سبيل إن رجع وتعتد عدة المطلقة.

١٨٨٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

(١٦٥) ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

١٨٨١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن إمرأة ذمية طلقت فأسلمت في عدتها، قال: إذا أسلمت في عدتها لزمها ما لزم المسلمات.

١٨٨١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية ونصراني فأسلمت يفرق بينهما؟ قال: نعم! قال: عليها عدة قال: نعم! عليها عدة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

١٨٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها وهي نصرانية ثم تسلم كم تعتد؟ قال: أربعة أشهر وعشراً.

(١٦٦) من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها

١٨٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما عدة الحرة المسلمة.

١٨٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

والحسن فيمن تزوج اليهودية أو النصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك.

١٨٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتهما عدة الحرة ويقسم لهما كما يقسم للحرة.

١٨٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتهما سواء.

١٨٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوي بينهما في القسم من ماله ونفسه.

١٨٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا: قسمتهما سواء.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان

١٨٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله.

١٨٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً فيكون في بطنها آخر فراجعها زوجها فيما بين ذلك قالوا: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منها.

١٨٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[1].

١٨٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: كانوا يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة يملك الرجعة ما لم يخرج كله.

---

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

١٨٨٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن حنظلة عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

(١٦٨) من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت

١٨٨٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا توفي الرجل أو طلق امرأته وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول.

١٨٨٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا وضعت أحدهما فقد بانت منه.

١٨٨٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت، قال: قيل له تزوج قال: لا! قال قتادة: خصم العبد.

(١٦٩) ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها

١٨٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة.

١٨٨٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي وإنها تريد أن تخرج قال: احبسها قال: لا تحبس قال: فقيدها قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم قال: استعد الأمير.

١٨٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المطلقة تزور ولا تبيت.

١٨٨٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً لا تخرج من بيت زوجها ولا تمس طيباً إلا عند الطهر من قسط وأظفار.

١٨٨٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلقت بنت عم لي ثلاثاً البتة فأتيت سعيد بن المسيب أسأله فقال: تعتد في بيت زوجها حيث طلقت، وسألت القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد.

١٨٨٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: يعتدان في بيت زوجيهما ويحدان.

١٨٨٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن يحيى بن

سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان: اتق الله ورد المرأة إلى بيتها فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني.

١٨٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة فسئل فقهاء أهل المدينة فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد: فقال: تمكث.

(١٧٠) من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها

١٨٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يقتحم عليّ قال فأمرها أن تحول.

١٨٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحسن في المطلقة ثلاثاً: تعتد في غير بيتها إن شاءت.

١٨٨٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سألت عطاء فقال: تعتد حيث شاءت، وقاله الحسن أيضاً.

١٨٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فقال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً لم ير شيئاً.

(١٧١) ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٨٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة.

١٨٨٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة.

١٨٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة.

(١٧٢) ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟

١٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم سئل عن امرأة

طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن يعطي أجراً وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال: على زوجها.

(١٧٣) ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

١٨٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

١٨٨٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.

١٨٨٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن.

١٨٨٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً.

١٨٨٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها.

١٨٨٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قبل أزواجهن في بعض تلك المياه.

١٨٨٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن من الحج.

(١٧٤) من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٨٨٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جزير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

١٨٨٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.

١٨٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها: تحجان عنهما في عدتهما قال: نعم! وقال حبيب: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

(١٧٥) في المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها

١٨٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته فريعة ابنة مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي فأتيت النّبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار، ودار إخوتي شاسعة عن دار أهلي ولم يدع مالاً ينفق عليّ ولا مال ورثته ولا دار يملكها فإن رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع إلى بعض أمري قال: فافعلي إن شئت قالت: فخرجت قريرة عين لما قضى الله على لسان رسوله حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فسأل: كيف زعمت؟ فقصصت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

١٨٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن.

١٨٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: تعتد كل امرأة في بيتها.

١٨٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهن فبعث إلى عثمان بعد أن صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٨٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمران: تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها.

١٨٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها.

١٨٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تمرضه؟ فقالت إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك.

١٨٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها.

١٨٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في بيتها يوماً فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٨٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا! إلا أن ينتقل أهلها فتنتقل معهم.

١٨٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا.

١٨٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل.

١٨٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى توفي أجلها في بيت زوجها.

١٨٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباها اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها.

١٨٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زوجاً له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

١٨٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن أنس عن ابن سيرين أن ابنة لعبد الله توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه.

(١٧٦) من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

١٨٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

١٨٨٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وأبي الشعثاء في المتوفى عنها قالا: تخرج.

١٨٨٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت.

١٨٨٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها.

١٨٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

(١٧٧) في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٨٨٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقال: بانت منه بتطليقة.

١٨٨٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم عن محمد بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرق بينهما ولا رجعة عليها لأن عدتها قد انقضت عند هذا.

١٨٨٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: زوجها أحق بها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها.

١٨٨٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم تزوجهارجل فحاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده.

١٨٨٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن الزهري قال: تحتسب به.

(١٧٨) ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟

١٨٨٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحكم قال: إن توفي عنها زوجها يعني الأمة اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٨٨٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حراً فعدتها شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكيرعن ابن المسيب وابن قسيط في الأمة: إذا توفي عنها زوجها حراً فعدتها شهران وخمسة أيام.

١٨٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ليث بن سعد عن بكير عن ابن المسيب وابن قسيط في الأمة: إذا توفي عنها زوجها اعتدت شهرين وخمسة أيام.

١٨٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة: إذا مات عنها زوجها اعتدت عدة الحرة.

(١٧٩) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها

١٨٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

١٨٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة.

١٨٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة.

١٨٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

(١٨٠) من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٨٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

١٨٨٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها.

١٨٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا

بكر وعمرو وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة.

١٨٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن[عبد الله بن عبيد] عن مكحول قال قال ابن عمر: إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها.

١٨٩٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٩٠٢ ـ حدثنا أبو بكر، قال نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال: لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبت كذبت، وصبت الماء على رأسها كان أحق بها.

١٨٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شاباً فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك فارتفعوا إلى السلطان عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال فقال: أنشدك بالله! هل كنت لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلت! قال فقال: خذ بيدها.

(١٨١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

١٨٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على رجعتها، قال فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فانت أحق بها.

١٨٩٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

١٨٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح فجاء رجل يخاصم امرأة فقالت: طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ فلم يردها عليه.

١٨٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له.

١٨٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم

راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها وإلا فهو ضيع.

١٨٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٨٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كان يقول: هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل بها.

١٨٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك.

١٨٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتها لم تأت زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها.

١٨٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال: بانت منه، وإن أدركها الرجعة قبل أن تزوج فهي امرأته.

١٨٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمر عن جابر بن زيد قال: إذا رجع في نفسه فليس بشيء.

(١٨٢) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

١٨٩١٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، من أي يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم يموت قال: وسمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.

١٨٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت.

١٨٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها.

١٨٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

١٨٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن ابن سيرين قال: تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق.

١٨٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قالا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق.

١٨٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق.

١٨٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن الحكم عن عبد الله قال: من يوم يموت.

١٨٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: تعتد من يوم توفي عنها زوجها.

١٨٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب قال قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

١٨٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت أو يطلق.

١٨٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموت ويطلق.

(١٨٣) من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٨٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل إبن علية عن ليث عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن قتادة عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

(١٨٤) من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم

١٨٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم.

١٨٩٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن داود [بن] أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: المتوفى عنها زوجها إذا كان غائباً تعتد من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود.

١٨٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول: سمعت سعيد بن جبير [سئل] عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب من أين تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها، تعتد إذا قامت البينة وإذا طلقت مثل ذلك.

١٨٩٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم فيوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غائب قال: إن قامت بينة عادلة إذاً اعتدت من يوم يموت وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني في العدة.

(١٨٥) ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟

١٨٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: إباق العبد ليس بطلاق.

١٨٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

١٨٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال: إباقه طلاقها.

١٨٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن سئل عن عبد آبق وله امرأة فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه بتطليقة.

(١٨٦) ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٨٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يخفق بنعليه.

١٨٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها.

١٨٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.

١٨٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخل عليها فليستأذن وليتنحنح ولا يقربها بدخول.

١٨٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها.

١٨٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن مجاهد قالا: يشعر بالتنحنح.

١٨٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطاء قال: يشعرها بالتنحنح.

١٨٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها؟ قال: يصوت ويتنحنح وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها.

(١٨٧) من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

١٨٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه.

١٨٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك في قوله ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[1] قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

---

(١) سورة الطلاق الآية (١).

(١٨٨) ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوَّف[1] وتزَّين له

١٨٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته يملك الرجعة قال: تكتحل وتلبس المعصفر وتشوف له ولا تضع ثيابها.

١٨٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له وتعرضت له واستترت.

١٨٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده.

١٨٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً ويسلم إذا دخل.

١٨٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: تشوف له.

١٨٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي: تشوف له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

١٨٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن طلحة قال: تزين له [ولا] تضع له إذا طلقها تطليقة.

(١٨٩) من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

١٨٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلى عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: سليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها فقالوا: تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط.

١٨٩٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

١٨٩٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحل زينة.

١٨٩٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا تكتحلان ولا تختضبان.

١٨٩٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزين وهو أشد عنده من المتوفى عنها.

---

(١) هو بمعنى تزين.

١٨٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

(١٩٠) ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

١٨٩٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار، تقول في المتوفى عنها.

١٨٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.

١٨٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: اشتكت صفية عينها لما توفي ابن عمر فكانت تقطر فيها الصبر.

١٨٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة.

١٨٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن أنس مثله.

١٨٩٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب ولا تبين عن بيتها ولكن تزور بالنهار.

١٨٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالاثمد وإن انفضحت عينك.

١٨٩٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: [سألته إمرأة] فقالت: إني امرأة عطارة وإن زوجي قد مات، فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

١٨٩٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حلياً.

(١٩١) في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من نصيبها

١٨٩٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب

وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث.

١٨٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء قال: من نصيبها.

١٨٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال: من نصيبها.

١٨٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر عن الزهري قال قال قبيصة بن ذؤيب: لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

١٨٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير.

١٨٩٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها وسمعت وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها.

(١٩٢) من قال: ينفق عليها من جميع المال

١٨٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال.

١٨٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها: إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب الغلام وإن كان المال قليلاً، من جميع المال.

١٨٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد عن مغيرة عن إبراهيم: المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال.

(١٩٣) ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟

١٨٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: كان يرى لكل حامل نفقة قال: توفي عن أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة فكره أن ينفق دون القاضي فأرسل إلى عبد الملك بن يعلي فمنعها وقال: كان الحسن يقول: ينفق عليها فإن ولدته حياً فنفقتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتاً ألغى ذلك.

١٨٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد فتوفي عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

(١٩٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٨٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت، قال حفص: فذكر السنة وأكثر.

١٨٩٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالا: تعتد بالحيض.

١٨٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتهااعتدت للمحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال.

١٨٩٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى الزهري ان رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقيل له: إن مت ورثتك فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا: لا نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض ولا اللائي لم يحضن وإنما يمنعها من المحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته.

١٨٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجلاً من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي ﷺ فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث بها راكباً إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه وإن ماتت لم يرثها قال: كان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٠٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها.

١٩٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ كانت [عند جده] امرأتان: امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة فورّثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب.

١٩٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال: تعتد بالحيض وإن تطاول.

(١٩٥) في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

١٩٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما عليه، حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.

١٩٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع.

١٩٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه.

(١٩٦) ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

١٩٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

١٩٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا.

١٩٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾،(١) قال: هما الحكمان.

١٩٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال: إذا الحكمان

---

(١) سورة النساء الآية (٣٥)

اختلفا، قال: حكم لهما ويجعل غيرهما وإن اتفقا جاز حكمهما.

١٩٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين: إذا حكما فخذ بحكمهما ولا تتبع أثر غيرهما وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

١٩٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ قال: هما الحكمان.

(١٩٧) ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك

١٩٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟ فقال: سنة.

١٩٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الرجل يعسر عن نفقة امرأته، فقال: لا بد من أن ينفق أو يطلق.

١٩٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: تستأنى به، قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.

١٩٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.

١٩٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: لا يفرق بينهما؛ ابتليت فلتصبر.

١٩٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق قال: يؤجل سنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

١٩٠١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يفرق بينهما.

(١٩٨) من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق

١٩٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

١٩٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو ليقفل إليها.

١٩٠٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها.

١٩٠٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها.

(١٩٩) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٠٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٠٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم أخذته بالنفقة، فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٠٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها.

١٩٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.

١٩٠٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان بالحبس من قبلها.

(٢٠٠) ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٠٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها، ألها نفقة؟ قال: لا وإن مكثت عشرين سنة.

١٩٠٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم: وسألت حماداً فقال: ليس لها نفقة.

١٩٠٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أسد عن أبي هلال عن هارون قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جوالق من تراب.

(٢٠١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟

١٩٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة.

١٩٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض تـرث منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت.

١٩٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

١٩٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات وقد انقضت عدتها، قال: ترث.

١٩٠٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن عثمان بن الأسود قال: لو مرض سنة ورّثـها منه.

(٢٠٢) من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض

١٩٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

١٩٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثهـا ما دامت في العدة.

١٩٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته.

١٩٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بـن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

١٩٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها [يشتري منها] ثمنها فأبت فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها.

١٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني أن هشام بـن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه فارّ من كتاب الله، ترثه.

١٩٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في الرجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضاراً في مرضه.

١٩٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(٢٠٣) في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

١٩٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه.

(٢٠٤) ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق

١٩٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العهد إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

١٩٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان قال: حلف أخي عمر بن عثمان يعتق جارية له الا يشرب من مدها، إلى أجل ضربه فنسي قبل الأجل فشرب فاستفتيت له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي وكلهم رأى أنها حرة.

١٩٠٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سليم قال نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون عطاء يرى في النسيان شيئاً، قال وقال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

١٩٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مبارك عن معمر عن الزهري وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن أبي أمية عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه جائز عليه.

(٢٠٥) في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟

١٩٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال: سئل عن الرجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم! قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما امرأتكما.

١٩٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن الحارث قال: أذبهما وآمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال: وتاب البدس[1] في هذا وشبهه.

١٩٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً فامرأته طالق ثلاثاً فحدثنا عن قتادة قال: إذا طار الطائر ولا يدرى ما هو فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا.

١٩٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن بشر عن الشعبي في رجلين مر عليهما طائر فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طائراً، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطائر قال: يعتزلان نساءهما.

(٢٠٦) ما قالوا في الرجل أو الامرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته

١٩٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأته وكان يعجب بها وكان عمر يكرهها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: أطع أباك وطلقها.

١٩٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلاً لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: أبرر والديك.

١٩٠٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحي فتى في بيت فلم تزل به أمه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقاً، ثم قالت له أمه: طلقها، فقال: لا أستطيع، علقت مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه، قالت: فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى تطلقها فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أنا بالذي آمرك أن تعق والديك.

١٩٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حميد عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج ثم قالت له بعدُ: طلقها، فقال له الحسن: إن طلاق امرأتك ليس من بر أمك في شيء.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢٠٧) ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدري أيتهن طلق؟

١٩٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات، لم يعلم أيتهن طلق؟ قال فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١٩٠٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يدر أيتهن التي طلق، قال فقال الشعبي: للأولى ثلاثة أرباع الميراث وللخامسة الربع.

١٩٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي زوج ربع الميراث وما بقي بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع الثمن التي تزوج أخيراً وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال: سئل عطاء عن ذلك فقال: ربع الربع أو ربع الثمن للتي تزوجها آخراً ويقسم ما بقي بينهن.

١٩٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن.

(٢٠٨) ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربن غلاماً أو ليتزوجن على امرأته، فيموت قبل أن يفعل

١٩٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١٩٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

١٩٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبق قال: يجامعها ويتوارثان.

١٩٠٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم يأت البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان حديثه الآن.

١٩٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أتاه عبده بعد الموت ورثها.

١٩٠٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها وإن لم أخرجك فأنت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا.

١٩٠٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحكم في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

(٢٠٩) ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لوفاته؟

١٩٠٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال شريح أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثاً في مرضه: ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٩٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

١٩٠٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت اعتدت.

١٩٠٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها.

١٩٠٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال: تستأنف العدة.

(٢١٠) ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليّ حرام

١٩٠٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: حرم رسول الله ﷺ أم ولده وحلف: لا يقربها فأنزل الله تعالى ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك**﴾[1] إلى آخر الآية ـ فقيل له: أما الحرام فحلال وأما اليمين التي حلف عليها فقد

(١) سورة التحريم الآية (١).

فرض الله تعالى تحلة أيمانكم في اليمين التي حلف عليها.

١٩٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لأم ولده: أنت علي حرام، قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

١٩٠٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته عليه حرام قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

(٢١١) ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق

١٩٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن رجلاً طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب أنها تطليقة.

(٢١٢) ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

١٩٠٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

(٢١٣) في الرجل قال لامرأته: لا تحلين لي

١٩٠٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: لا تحلين لي قال: نيته إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٢١٤) في رجل أخذ لصاً فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه

١٩٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصاً فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأتي طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه فانفلت منه قال فقال عطاء: ليس عليه شيء وإنما غلب على نفسه.

(٢١٥) ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

١٩٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غير الحسن لا يرى ذلك.

١٩٠٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلاً خلع ابنته فلم ترض، قال: وقع عليها الطلاق وأبوها ضامن لما افتدى به.

(٢١٦) في رجل قال لإمرأته: إذا حضت فأنت طالق

١٩٠٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن جابر عن عامر والحكم في إمرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها وحلت قالا: يجامعها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلح في القريب فإنه يصلح في البعيد.

(٢١٧) في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

١٩٠٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: كلما شاءت فهي طالق، وقال حماد: مرة.

(٢١٨) في الطلاق، بيد من هو؟

١٩٠٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

(٢١٩) في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٠٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.

١٩٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان طلاق الشرك جائزاً.

١٩٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم!

١٩٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: جائز، يعني طلاق الشرك.

١٩٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لم يزده الإسلام إلا شدة.

١٩٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته في

الجاهلية تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء.

(٢٢٠) قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾

١٩١٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾[1] قال: الحيض، ثم قال خالد: الدم، وقال الآخر الحيض.

١٩١٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد وإبراهيم قال أحدهما: الحبل، وقال الآخر: الحيض.

١٩١٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا [حائض] وليست [بحائض].

١٩١٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل.

١٩١٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: الولد والحيض.

١٩١٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾ قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: إني حائض، وليست بحائض ولا تقول: إني حبلى، وليست بحبلى ولا تقول: لست بحبلى، وهي حبلى.

١٩١٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة: ﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن**﴾ قال: الحبل والحيض وقال إبراهيم: الحيض وحده.

(٢٢١) من قال لامرأته: أنت طالق

١٩١٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن إبراهيم أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق فسأل القاسم وسالماً فقالا: نرى أن نحلفه ما أراد إليه.

١٩١٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: أنت طالق، لم يسم عدد الطلاق قال: نحلفه ذلك، ان نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢٢٢) في المطلقة، كم ينفق عليها؟

١٩١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: نفقة المطلقة كل يوم صاع من بر.

١٩١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضرّ بها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً من حنطة ودرهمين.

١٩١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن منهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً كل شهر، أربعة للخادم وثمانية للمرأة.

١٩١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن أم [داود الوانسية] أن زوجها توفي وتركها حاملاً فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

١٩١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

(٢٢٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال: هي أعطف وألطف وأرق وأرحم.

١٩١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر عن إسماعيل بن [عبيد] الله عن عبد الرحمن بن [غنم] قال: شهدت عمراً خير صبياً بين أبيه وأمه.

١٩١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال: الأب أحق والأم أرفق.

١٩١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد أو حدث عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير صبياً بين أبويه.

١٩١١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت.

١٩١١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو تخرج به من الأرض.

١٩١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبياً بين أبويه أيهما يختار.

١٩١٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي [كثير عن سليمان بن أبي ميمونة] عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: اختر أيهما شئت، قال: فاختار أمه فذهبت به.

١٩١٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه وقضى على عمر بالنفقة.

١٩١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار.

١٩١٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مالك قال نا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشموس ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان فقال لعمر: خل بينها وبين ابنها.

(٢٢٤) ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

١٩١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنوعم الجارية فقالوا: نأخذ ابنتنا قالت: إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أقرب [من] ابنتي مني فقال: موعدكم رسول الله ﷺ ثم قال: خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي ﷺ: والذين نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها، وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها.

١٩١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

١٩١٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته

أمي إلى علي قال: ومعي أخ لي صغير قال: فخيرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: وهذا أيضاً قد بلغ خيراً.

١٩١٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: خير شريح غلاماً وجارية يتيمين فاختارت الجارية مواليها واختار الغلام عمته فيما يحسب فأجازه شريح.

١٩١٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام قال نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال: أمه أحق به ما كانت في المصر فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

(٢٢٥) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيظنك

١٩١٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: أن يحلف: لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع رأسه رأسها وليغيظنها أو ليسوءنها.

١٩١٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف عن الشعبي في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنك قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها أو جارية يتسراها فليس بشيء وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

١٩١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنك، فتركها أربعة أشهر قال: فهو إيلاء.

(٢٢٦) في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

١٩١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى متاع البيت فجئن أربع نسوة إلى شريح فشهدن قلن: ادفع إليها الصداق وقلن: جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع وقال: إن عقرها من مالك.

١٩١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يحدث: البيت في متاع المرأة، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

١٩١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن أقام البينة.

١٩١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهم.

١٩١٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قال: لها ما أعلقت عامة ما لها إلا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه.

١٩١٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال: ثياب المرأة للمرأة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا وهو للذي في يده.

١٩١٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها ومعها حلي ومتاع فمكثت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

١٩١٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

١٩١٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت فما كان للرجل فلا يكون للمرأة وما يكون للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة، وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

(٢٢٧) ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟

١٩١٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم وعبد الله بن إدريس عن الشيباني عن ابن مغفل قال: رضاع الصبي من نصيبه.

١٩١٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال رضاعه من نصيبه.

١٩١٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد قال: أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾[1].

١٩١٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إن وفى رضاعه نصيبه فهو من نصيبه وإن لم يف فهو من جميع المال.

١٩١٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع: ينفق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

١٩١٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أنفق عليهما من جميع المال.

١٩١٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال كان يقول: النفقة والرضاع من جميع المال.

(٢٢٨) في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾

١٩١٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

١٩١٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ ما على أبيه من الرضاع.

١٩١٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي وحماد عن إبراهيم قالا: رضاع الصبي.

١٩١٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن أشعث، وهشام عن الحسن: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قال: الرضاع.

١٩١٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تضار.

١٩١٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال ناعباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك في هذه الآية: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قال: الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً فإن كان له مال فرضاعه في ماله وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته.

١٩١٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: جاءوا بيتيم إلى عمر فقال: أنفق عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم.

١٩١٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: شهدت عبد الله بن عتبة قال لولي له يتيم: لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لأن الله تعالى يقول: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قال: هو الوالد، النفقة على الوالد فإن لم يكن عنده فعلى العصبة فإن لم يكن عنده جبرت الأم على رضاعه وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه.

١٩١٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ قال: على الوارث أن لا يضار.

١٩١٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا يضار.

(٢٢٩) من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

١٩١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أو قف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عمر له.

١٩١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الرجال دون النساء.

١٩١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن: سئل عن صبي له أم وعم والأم موسرة والعم معسر فقال: النفقة على العم.

١٩١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه.

(٢٣٠) ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع.

١٩١٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع.

١٩١٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: عليه رضاعه حتى تفطمه.

(٢٣١) ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها

١٩١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم! أولى حقاً.

١٩١٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء، قلت: لا! قال: نعم.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

١٩١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩١٦٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩١٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.

١٩١٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يضرب ويرثها.

١٩١٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال: إن كذب نفسه جلد وورثها وإن أقام شهوداً ورث وإن حلف لم يرث.

١٩١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن هي أقرت بها رجمت وصار إليها الميراث وإن التعنت ورثت وإن لم تقر بواحدة منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٩١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة [و] عن إسماعيل ابن علية عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت [قالا]: يرثها ولا ملاعنة بينهما.

١٩١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.

١٩١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال: إن شاء أكذب نفسه وورث وإن شاء لاعن ولم يرث.

١٩١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

(٢٣٣) ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩١٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث.

١٩١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع.

١٩١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: يقسم ويترك نصيب ذكر فإن كانت أنثى رد على الورثة وإن كان ذكراً كان له.

(٢٣٤) ما يجبر الرجل عليه من النفقة

١٩١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال: يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه.

١٩١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال: يجبر على نفقة كل وارث.

١٩١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما بالمعروف.

١٩١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

١٩١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن أنه كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجد غنياً.

(٢٣٥) في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف.

(٢٣٦) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته «يا أخية».

١٩١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته «يا أخية»: ما هذا ويموتان إلا واحد.

١٩١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته «يا أخية» قال: لا تقل لها «يا أخية»:

(٢٣٧) ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكا فحلف أنها قد فعلت

١٩١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن

لحسن في امرأة عيبت ضنك رجل فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن عيبتها فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته وسمعت حماداً يقول: يدين في ذلك.

(٢٣٨) ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها

١٩١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان فاستحلفه أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

(٢٣٩) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

١٩١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة فشهد أحد الرجلين والمرأة وغاب الآخر قال: تعزل عنه حتى يجيء الغائب.

(٢٤٠) ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه

١٩١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال الرجل: إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فإذا بانت كلم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعد.

(٢٤١) من كره الطلاق من غير ريبة

١٩١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال: تزوج رجل وامرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها فقال له النبي ﷺ: طلقتها؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: طلقتها؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: أطلقتها؟ قال: نعم! قال: من بأس؟ قال: لا يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء.

١٩١٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن معرف عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق.

١٩١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق.

١٩١٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل.

(٢٤٢) ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

١٩١٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً، قال: فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة وإلا فقد بانت منه.

١٩١٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كل شهر فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئاً، قال: القول ما قال الرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها.

١٩١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه: إن لم أقضك حقك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال، فلقيه من الغد فزعم أنه لم يعطه شيئاً قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني قال: فخاصمته إلى الشعبي فقال الشعبي: أما امرأتك فنديتك فيها وأما الرجل فبينتك أنك دفعت إليه ماله وإلا فأعطه حقه.

(٢٤٣) ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك، ولم يفعل

١٩٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتك، ولم يكن خلعها قال: قد خلعها ولا شيء عليه.

(٢٤٤) ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها

١٩٢٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا تجبر المرأة على الرضاع وتجبر أم الولد.

١٩٢٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن جويبر عن الضحاك، قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع فهي أحق به ولها أجر الرضاع مثلها إن قبلته وإن لم تقبله استرضع له من غيرها إن قبل الصبي من غيرها فذلك وإن لم تقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجراً مثلها.

١٩٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير﴿**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾[1] قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦).

١٩٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه جبرت.

(٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته

١٩٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1] قال: الفاحشة أن تبذو على أهلها، إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها.

١٩٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: إلا أن تخرج لحد.

١٩٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل عن الشعبي: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال: خروجها فاحشة.

(٢٤٦) ما قالوا في الرجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السنور فأكلتها

١٩٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال رجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة فقال: طلقت امرأته.

١٩٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا [عبيدة بن] حميد عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامرأته: إن لم تأكلي هذا العِرق فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السنور فأخذت العرق فقال الشعبي: لم يجعل لها مخرجاً، لا جعل الله له مخرجاً.

(٢٤٧) ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم

١٩٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته فجعل أمرها بيدها فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش فقامت ولم تقل شيئاً قال: لا شيء لها.

---

(١) سورة النساء الآية (١٩).

(٢٤٨) ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٢١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

(٢٤٩) ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة

١٩٢١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة فعليه البينة.

١٩٢١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة لم يصدق وإن جاء ببينة.

١٩٢١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق.

(٢٥٠) ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي ثم رجع أحدهما

١٩٢١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يزيد بن [زاذى] مولى [بجيلة] عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر قال فقال الشعبي: مضى القضاء ويلتفت إلى رجوع الذي رجع.

(٢٥١) ما قالوا في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾

١٩٢١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية قال نا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت قول الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[1] فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة.

١٩٢١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه قال قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أقربك ولا تحلين مني قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضي

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

عدتك راجعتك، فخرجت فأتت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ قال: فاستقبله الناس جديداً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

١٩٢١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فإن شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حسن بن صالح عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى إن أحب أن يفعل فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها.

١٩٢٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق، آخر الآية، وفي أولها والخلع بين ذلك فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾.

١٩٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب قال: قال عكرمة ﴿**لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾[1] قال: ما يحدث بعد الثلاث.

١٩٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك ﴿**لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة.

١٩٢٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي قال ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ قال: لا تدري لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة.

(٢٥٢) ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً.

١٩٢٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سراً راجع سراً ذلك رجعة فإن واقع فلا بأس وإن طلق على نيته وراجع فليشهد على رجعته.

١٩٢٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق سراً راجع سراً.

---

(١) سورة الطلاق الآية (١).

(٢٥٣) ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات؟

١٩٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهراً.

(٢٥٤) من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

١٩٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

(٢٥٥) ما قالوا في طلاق المكاتبة؟

١٩٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأمة وعدتها عدة الأمة.

(٢٥٦) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟

١٩٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال: النفقة على من تعتد من ماله.

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما؟

١٩٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن الحسن قال: أيهما رجم الزوج أو المرأة فلصاحبه منه الميراث.

١٩٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث.

١٩٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت أقيم عليها الحد وإن ماتت تحت السياط ورثها.

١٩٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن عامر في الرجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت قال: ترجم ويرثها.

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعـن؟

١٩٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا أشعث عن الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال: ليس عليه حد ولا لعان.

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجـل

١٩٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى! وقال سفيان: رأيي رأي الزهري.

(٢٦٠) ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

١٩٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن عبيد عن جابر عن عامر عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، فقد خيرها.

(٢٦١) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

١٩٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال: لا طلاق له.

١٩٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه بطلاق.

(٢٦٢) ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل فيرجعان

١٩٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما أن يرجعا، قال: ذلك لهما ما لم يتكلما فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

(٢٦٣) ما قالوا في اللعان كيف هو؟

١٩٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بـن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله أشهد بالله.

(٢٦٤) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

١٩٢٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلاً شديداً على النساء فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها. قال: خدعتني خدعها الله! فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال: سبق كتاب الله فيها. اخطبها فقال: لا ترجع لي أبداً.

(٢٦٥) ما قالوا في العبد يطلق، أليس عليه متعة؟

١٩٢٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

(٢٦٦) ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

١٩٢٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن جابر عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

١٩٢٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا [ابن] عياش عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

١٩٢٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ.

(٢٦٧) في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب

١٩٢٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كن له أربع نسوة فلحقت إحداهن بدار الحرب، قال: يتبعها الطلاق ثم يتزوج.

(٢٦٨) في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فتنهدم

١٩٢٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان أنت طالق فهدمت الدار قال: اذا هدمت الدار فليس بطلاق، وقال ابن هاشم: إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقاً فدخلته فقد وقع عليها الطلاق.

(٢٦٩) ما ذكر في الرخصة من الطلاق

١٩٢٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبي ﷺ قد طلق.

١٩٢٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: طلق النبي ﷺ امرأتين إحداهما من بني عامر.

١٩٢٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: لم يكن النبي يطلق، إنما كان يعزل.

١٩٢٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما آتي النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن.

١٩٢٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها.

١٩٢٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء.

١٩٢٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني الجون فطلقها وهي التي استعاذت منه.

(٢٧٠) من كره الطلاق والخلع

١٩٢٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلي قالت: قال علي: يا أم سعيد! قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه.

(٢٧١) ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

١٩٢٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو الأشهب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات.

١٩٢٥٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة.

١٩٢٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه.

١٩٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الثقفي أن امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة.

١٩٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن.

١٩٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون.

(٢٧٢) ما قالوا في قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾

١٩٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى، يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1] وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[2].

١٩٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن زيد بن أسلم ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: إمارة.

١٩٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة.

١٩٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء.

١٩٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: فضل الله، ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها.

(٢٧٣) الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها.

١٩٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها فتزوج عليها امرأة فقالت امرأته الأولى: اجعل لك جعلاً على أن تطلقني تطليقة وتطلق امرأتك هذه تطليقة، ففعل الحكم: بانتا جميعاً، قال مجاهد: بانت التي لم يدخل بها ووقع على الأخرى تطليقة، وقال وكيع: والبائن على قول الحكم.

---

(١) (٢/١) سورة البقرة الاية (٢٢٨).

(٢٧٤) في مداراة النساء

١٩٢٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة قال نا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه درءاً في خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه ان المرأة كالضلع فإن قومتها كسرتها وإن تركتها أعوجت فالبس على ما كان فيها.

١٩٢٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هوذة بن خليفة قال نا عوف عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسر فدارها تعش بها فدارها تعش بها.

١٩٢٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال: أكريت الحجاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجرير، قال فقال عمر لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ولا أقبل ابنة إحداهن في غير يومها إلا غضبن، قال فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمنّ بالله ولا يؤمنّ للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمك! قال فقال عبد الله بن مسعود، وهو في القوم: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى ربه درءاً في خلق سارة قال: فقيل له: إن المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها اعوجت فالبس أهلك على ما فيهم، قال فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غير قليل. قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض الصحابة أظنه سفيان: ما لم ير عليها حرمة في دينها.

١٩٢٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً.

١٩٢٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي قال ـ السوق أو الناس ـ أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتياتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم ان شكا إبراهيم من درء في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها.

(٢٧٥) ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟

١٩٢٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا سفيان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط فقال: تنقضي به العدة.

١٩٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام.

١٩٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها.

١٩٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا ابن مبارك قال: سمعت شريحاً يقول: إذا أسقطت المرأة سقطاً تم عدة الحرة وأعتقت السرية.

١٩٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن حجاج عن الحارث أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها إذا رمت بولدها قبل أن يتم خلقه قال: إذا استبان منه شيء حلت للزوج، قال وقال ابن شبرمة حتى يستبين ويعرف أنه ولده.

١٩٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقته علقة أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت.

(٢٧٦) الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت

١٩٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جعفر بن عون قال أنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما: إن ما قلت كذلك، وتحت أحدهما خالتي فقال: يدينا.

(٢٧٧) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

١٩٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها إن شاء ولا يقربها حتى تمضي السنة.

١٩٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ويتزوجها. إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

١٩٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إن قربها قبل أن تمضي اربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً وإن تركها حتى تمضي اربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء، شهران أو ثلاثة ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة وذلك رأي سعيد.

(٢٧٨) ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

١٩٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

١٩٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ: قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة فإذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

١٩٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج.

١٩٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو أظفار.

١٩٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي [مجلز] قال: قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال رجل: إن هذا لكثير فقال ابن عمر: قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا.

١٩٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على بعلها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

(٢٧٩) من كان لا يرى الإحداد

١٩٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

(٢٨٠) من قال: اؤتمنت المرأة على فرجها

١٩٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.

١٩٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عدد النساء فقال: إنا لم نؤمن أن يصحن.

١٩٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية.

(٢٨١) ما قالوا في الحيض

١٩٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: قروء الحيض أربع: خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي.

١٩٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

١٩٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن أم الضحاك بنت راشد قالت: سمعت خالد بن معدان قال: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام وآخرها عشرة.

١٩٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتي عشرة.

١٩٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة.

١٩٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: أقراءها ما كانت تحيض.

كتاب الجهاد

(١) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

١٩٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيداً فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة قال: فتخلف ابن رواحة يجمع مع النبي ﷺ فرآه النبي فقال: ما خلفك؟ فقال: أجمع معك، فقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

١٩٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

١٩٣٠٥ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب قال نا شريك بن شرحبيل المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت.

١٩٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

١٩٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله.

١٩٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

١٩٣٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: مثل الغازي في سبيل الله

مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجع.

١٩٣١٠ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

١٩٣١١ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة.

١٩٣١٢ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت: عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فقلت يا رسول الله أخبرني عن ذروته فقال: أما ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الإسلام.

١٩٣١٣ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان به وتصديق برسله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً من أجر أو غنيمة.

١٩٣١٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: لا تطيقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله.

١٩٣١٥ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما أحملهم ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل.

١٩٣١٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ثم قال: والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل.

١٩٣١٧ ـ **حدثنا** هشيم بن بشير أنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد يرفع الحديث قال: ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفوا في الصلاة، والقوم إذا صفوا في قتال العدو.

١٩٣١٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت: ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يحبهم الله فذكر: أحدهم الرجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح بصدره.

١٩٣١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فيتمنى أن يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة.

١٩٣٢٠ ـ حدثنا أبو خالد عن حميد عن أنس يرفعه قال: أتته امرأة قتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن في غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى.

١٩٣٢١ ـ حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية.

١٩٣٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فيصليهما في براح من الأرض وفي يد كل واحد منهما حلة خير من الدنيا وما فيها.

١٩٣٢٣ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه.

١٩٣٢٤ ـ حدثنا وكيع قال نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه.

١٩٣٢٥ ـ حدثنا وكيع نا أسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير.

١٩٣٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل من بني البنيت إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي ﷺ: عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.

١٩٣٢٧ ـ حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان الضبعي نا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال. سمعت أبي تجاه العدو يقول سمعت رسول الله: «إن السيوف مفاتيح الجنة، فقال له رجل رث الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم! فسل سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال: اقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قتل.

١٩٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي البيوت ما فيها فإذا لقيتم العدو غداً فقدماً قدماً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين فإن تأخر استترت منه وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياه وتنزل إليه ثنتان من الحور العين تنفضان عنه التراب وتقولان له: مرحباً قد آنى لك، ويقول: مرحباً قد آنى لكما.

١٩٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن موسى أبي جعفر الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة عن أبي فاكهة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل فتتزوج امرأتك وتقسم ميراثك؟ قال فقال رسول الله ﷺ: فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قتل أو مات غرقاً أو حرقاً فأكله السبع.

١٩٣٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج مجاهداً في سبيل الله ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: وأين المجاهدون فخر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب.

١٩٣٣١ ـ حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى! يا رسول الله قال: رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعتزل شر الناس.

١٩٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهارها وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت فلما رأوا حسن مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما

صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه! فقال الله تعالى فإني مخبر عنكم ومبلغ إخوانكم ففرحوا واستبشروا بذلك فذلك قوله تعالى ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[1] إلى قوله تعالى ﴿**وان الله لا يضيع أجر المؤمنين**﴾[1].

١٩٣٣٣ ـ **حدثنا** وكيع نا سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس معاوية بن قرة قال قال رسول الله ﷺ: لك أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله.

١٩٣٣٤ ـ **حدثنا** وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله ألا يؤوب إلى أهله.

١٩٣٣٥ ـ **حدثنا** وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد ورجل [عفيف] متعفف ذو عيال وعبد أحسن عبادة ربه وأدى حق مولاه، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حقه وفقير فخور.

١٩٣٣٦ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيقاتل في سبيل الله فيستشهد.

١٩٣٣٧ ـ **حدثنا** وكيع نا مغيرة بن زياد عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يلحقني بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، قال: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: فإن إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم.

١٩٣٣٨ ـ **حدثنا** إسماعيل إبن علية عن أيوب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنط فقلت: أي عم! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يا ابن أخي.

١٩٣٣٩ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة وتلا هذه الآية ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون**﴾[2] قال: هم أولهم رواحاً إلى المسجد وأولهم خروجاً في سبيل الله عز وجل.

١٩٣٤٠ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عروة اللخمي قال قال

---

(١) سورة آل عمران الآيات (١٦٩/١٧١).

(٢) سورة الواقعة الآيتان (١٠/١١).

رسول الله ﷺ: أيما سرية خرجت فرجعت وقد أخضعت فلها أجرها مرتين.

١٩٣٤١ ـ حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: من بات حارساً حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه، قال الأوزاعي قال مكحول: بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه.

١٩٣٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن محيريز قال قال رسول الله ﷺ: فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها أبداً والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر هم أصحابكم ما كان في العيش خير.

١٩٣٤٣ ـ حدثنا بشر بن مفضل عن عمارة بن أبي حفصة عن ذي حجر اليحمدي عن سعيد بن جبير ﴿**فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾[1] قال هم الشهداء ثنية الله احول العرش متقلدين السيوف.

١٩٣٤٤ ـ حدثنا عيسى بن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما اشتد خوف أصحاب النبي ﷺ على من أصيب مع زيد يوم مؤتة قال النبي ﷺ: ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاث مرات ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها.

١٩٣٤٥ ـ حدثنا وكيع نا مسعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر ﴿**سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض**﴾[2] قال مسعر: اما التي في آل عمران واما التي في الحديد؟ فقال رجل [يقال له: ابن قسحم] يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قتل؟ فقال: الجنة قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات فألقاهم ثم تقدم فقتل.

١٩٣٤٦ ـ حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حدبة سوداء بذيئة[3] فزوجني اليوم من الحور العين، ثم تقدم فقتل قال: فمروا عليه وهو معانق رجل عظيم.

١٩٣٤٧ ـ حدثنا وكيع نا مسعر عن [سعد] بن إبراهيم قال: مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول ﴿**مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً**﴾[4] فقال [رجل]: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار.

١٩٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال: مرت امرأة بابنها وزوجها قتيلين فأتت النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله

---

(١) سورة الزمر الآية (٦٨).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣) وانظر سورة الحديد الآية (٢١).

(٣) يعني زوجته كما في الجهاد لابن المبارك (ص/٢٣٣).

(٤) سورة النساء الآية (٦٩).

عليك الوحي فإن كان هذان منافقين أبكيهما ولم تنعهما عيناي وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: أجل! لم يكونا منافقين، لقد [تلقيا] بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة قال: تقول الملائكة: الا إن الحق بكما، قال: ألا إنك معهما.

١٩٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبد الله قال: ومر [برجل] يوم القادسية قد انتشر قصبه أو بطنه فقال لبعض من مر عليه ضم إليَّ منه أدنو قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

١٩٣٥٠ ـ حدثنا وكيع نا يزيد عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم ابن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة ليبعث إليهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، إذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة.

١٩٣٥١ ـ حدثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: السيوف مفاتيح الجنة فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم [الشهيد] يغفر له بها كل ذنب وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: قد آن لك ويقول لهما: وإنكما قد آن لكما.

١٩٣٥٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال خير أو أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم أي؟ قال: حج مبرور.

١٩٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: الذين يلقون في الصف الأول فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، يضحك إليهم ربك إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم.

١٩٣٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت رجلاً يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك وامرأته تناشده، قال: ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيبها الذي أصبت ما نفست عليها، إني والله لأن استطعت لأمضي ولو يزول هذا من مكانه، وأشار بيده إلى جبل، فإن غلبتم على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتل في تلك المعركة.

١٩٣٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة نا كهمس بن الحسن عن أبي العلاء قال قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك عن نبي الله قال: إن لا إخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعد إذ سمعته قال قلت: ذكرت: ثلاثة يحبهم الله، قال: سمعته وقلته! أما الذي يحبه الله فرجل لقي فئة فانكشفت فئته فقاتل من وراءهم حتى يقتل أو يفتح له ورجل أسرى مع قوم حتى يجيئون الأرض فنزلوا فقام يصلي

حتى أيقظهم برحيلهم ورجل كان له جار سوء فيصبر على أذاه.

١٩٣٥٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة نا إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان وفلان آخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

١٩٣٥٧ ـ **حدثنا** وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله وضعت خطاياه على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة.

١٩٣٥٨ ـ **حدثنا** وكيع نا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال سمعته يقول: غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن قد حج.

١٩٣٥٩ ـ **حدثنا** وكيع نا سفيان عن آدم بن علي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة.

١٩٣٦٠ ـ **حدثنا** وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال: إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله.

١٩٣٦١ ـ **حدثنا** وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال: أول آية أنزلت من براءة ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾[1]

١٩٣٦٢ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب ثني عبد الرحمن بن شريح نا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي الصغاني قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية**﴾[2] قال: على الخيل في سبيل الله.

١٩٣٦٣ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب نا رجاء بن أبي سلمة نا سليمان بن موسى الدمشقي أنه سمع سهل بن عجلان يقول في قوله تعالى ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية**﴾ قال: على الخيل في سبيل الله قال ثم ذكر: من ربط فرساً في سبيل الله لم يربط رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

١٩٣٦٤ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً، ولن يلج النار

---

(١) سورة التوبة الآية (٤١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٤).

رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع.

١٩٣٦٥ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: أريهم النبي ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مضرجاً بالدماء وزيد مقابله على السرير وابن رواحة جالس معهما كأنهما معرضان عنه.

١٩٣٦٦ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبد الله الأودي أن وبرة أبا كرز الحارثي حدثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: أليس ذلك فلان؟ قالوا: بلى! قال: فادعوه، قال: ما لك اعتزلت عن الطريق؟ قال: يا رسول الله ﷺ! كرهت الغبار، قال: فلا تعتزله فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة.

١٩٣٦٧ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه قام عن الجهاد عاماً واحداً فقرأ هذه الآية ﴿**انفروا خفافاً وثقالا**﴾فغزا من عامه وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة.

١٩٣٦٨ ـ **حدثنا** سفيان بن عيينة عن حصين عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾.

١٩٣٦٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ قال: الشيخ والشباب.

١٩٣٧٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً، قال قتادة: نشاطاً وغير نشاط.

١٩٣٧١ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ قال: مشاغيل وغير مشاغيل.

١٩٣٧٢ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن مالك بن مغول عن إسماعيل عن عكرمة قال: الشيخ والشباب.

١٩٣٧٣ ـ **حدثنا** شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿**انفروا خفافاً وثقالا**﴾ قال: فينا الثقيل وذو الحاجة والمضعفة والمشتغل.

١٩٣٧٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

١٩٣٧٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله بوعد من النار مائة خريف.

١٩٣٧٦ ـ **حدثنا** ابن نمير عن سفيان عن السُمي عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد

الخدري قال قال رسول الله ﷺ: لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً.

١٩٣٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن سفيان عن السمي عن النعمان عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه.

١٩٣٧٨ ـ حدثنا وكيع نا ربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم عاماً.

١٩٣٧٩ ـ حدثنا وكيع نا قيس عن سمرة بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض.

١٩٣٨٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: في الجنة قصر يقال له عدن، فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حبرة قال: يعلى أحسبه قال: لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد.

١٩٣٨١ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ﴿**أولئك هم الصديقون والشهداء**﴾[1] قال: هذه للشهداء خاصة.

١٩٣٨٢ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: للشهداء خاصة.

١٩٣٨٣ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال: للشهيد ست خصال يوم القيامة: يؤمن من عذاب الله ومن الفزع الأكبر ويشفع في كذا وكذا من أهل بيته ويحلى حلية الايمان ويرى مقعده من الجنة ويغفر له كل ذنب.

١٩٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات.

١٩٣٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾[2] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذا اطلع عليهم ربك اطلاعة فقال: سلوني ماذا شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا

---

(١) سورة الحديد الآية (١٩).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٦٩).

إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم.

١٩٣٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: حدثنا يا كعب عن رسول الله ﷺ واحذر! فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ارموا! من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة، فقال له عبد الرحمن ابن أم الحكم: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: أما الدرجة أما إنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام، ثم قلنا يا كعب! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر! قال: سمعت رسول الله ﷺ: من شاب في سبيل الله شيبة كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة.

١٩٣٨٧ ـ حدثنا وكيع نا محمد بن عبد الله عن ليث عن أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله ﷺ: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار.

١٩٣٨٨ ـ حدثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة.

١٩٣٨٩ ـ حدثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال سمعت سعداً يقول: إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله.

١٩٣٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله به خطاياكَ إلا الدين، كذا قال لي جبريل.

١٩٣٩١ ـ حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة نا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ من لقي منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمنه ولا يجالسنه.

١٩٣٩٢ ـ حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود قال قال عمر: عليكم بالحج فإنه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه.

١٩٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى عدن حوله الروح والروح له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.

١٩٣٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال قال عبد الله: النعاس عند القتل أمنة من الله وعند الصلاة من الشيطان، وتلا هذه الآية ﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه﴾[1].

١٩٣٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ والنبي خلفه فرفع رسول الله ﷺ رأسه ورفع أبو طلحة رأسه يقول: نحري دون نحرك يا رسول الله!.

---

(١) سورة الأنفال الآية(١١).

١٩٣٩٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس عن أبي طلحة قال: كنت فيمن أنزل عليه النعاس يوم أحد.

١٩٣٩٧ ـ **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بنحو حديث أبي طلحة.

١٩٣٩٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري قال نا أنس بن مالك قال: لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وراءه وكان يقول له: احرس عليَّ، فقال البراء: وتعطي أنت ما سألتك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جبايته ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش فكان أول من قتل.

١٩٣٩٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة نا مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس قال: تمثل البراء ببيت من شعر فقلت له: أي أخي تمثلت ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً.

١٩٤٠٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس بن مالك أن عمه غاب عن قتال بدر فقال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لأن أراني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم فلقيه سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة! إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووجد فيه بضع وعشرون ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿**فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر**﴾[1].

١٩٤٠١ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك به شيء وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

١٩٤٠٢ ـ **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال النبي ﷺ: عجب ربنا من رجلين: رجل فارش فراشه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففر أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي.

١٩٤٠٣ ـ **حدثنا** حسن بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس قال: اتكأ

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٢٣).

رسول الله ﷺ عند ابنة ملحان قال: فأغفى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك! مم تضحك؟ قال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، قال فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، قال: فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم.

١٩٤٠٤ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطاراً متقبلاً في سبيل الله عز وجل.

١٩٤٠٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله ﷺ: من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فإن غزو البحر أفضل من غزوتين في البر وإن شهيد البحر له أجر شهيدي البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف قالوا: يا رسول الله ﷺ! وما أصحاب الوكوف؟ قال: قوم تكفأهم مراكبهم في سبيل الله.

١٩٤٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: المائد في البحر غازياً كالمتشحط في دمه شهيداً في البر.

١٩٤٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني محرز عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً فكأنما جاز الأودية كلها.

١٩٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٤٠٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج أو غاز أو معتمر.

١٩٤١٠ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجر هجر.

١٩٤١١ ـ **حدثنا** وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً.

١٩٤١٢ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير نا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن أبي راشد الحبراني أنه وافى المقداد جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه عظماً فقلت له: أعذر الله إليك يا أبا الأسود! قال: أبت علينا سورة البعوث يعني سورة التوبة: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾.

١٩٤١٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير عن أبيه عن جده قال: أخبرني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها ثم مضى فقاتل حتى قتل.

١٩٤١٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال: أتيت على عبد [الله] بن مخرمة صريعاً عام اليمامة فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: [فاجعل] لي في هذا المجن [ماءً] لعلي أفطر، فأتيت الحوض وهو مملوء دماً فضربته بجحفة معي ثم اغترفت فيه فأتيته فوجدته قد قضى.

١٩٤١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأساً يوم أحد.

١٩٤١٦ ـ حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال: أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد.

١٩٤١٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يعطي المجاهدين.

١٩٤١٨ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض.

١٩٤١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر نا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال عمر: لو لا أن أسير في سبيل الله، أو أضع جنبي لله في التراب أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله.

١٩٤٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: قد منعني كثيراً من القراءة الجهاد في سبيل الله.

١٩٤٢١ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلة أبشر فيها بغلام ويهدى إليَّ عروس أنا لها محب أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد.

١٩٤٢٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال قال خالد بن الوليد، والله ما أدري من أي يوم أقر؟ يوم أراد الله أن يهدي لي فيه الشهادة أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة.

١٩٤٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن عبد الله بن سلام قال: إن أدركني وليس لي قوة فاحملوني على سرير يعني القتال حتى تضعوني بين الصفين.

١٩٤٢٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي ﷺ قال: من أنفق في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف.

١٩٤٢٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن جنة المأوى، فقال: أما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر يعني فيها أرواح الشهداء.

١٩٤٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله قال: المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا يفتر حتى يرجع.

١٩٤٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا حريز بن عثمان نا أبو منيب الجرشي أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه في أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك؟ فقال: أولا يكفيني أن لي أجر صائم وقائم.

١٩٤٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله ﷺ: إني لأرى شعرك حبسك؟ فقال: لآتينك برجل سلم قال: وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم.

١٩٤٢٩ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلي من مائة ألف.

١٩٤٣٠ ـ حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة.

١٩٤٣١ ـ حدثنا مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله: ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن! فما خير مال الرجل يومئذ؟ قال: فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال.

١٩٤٣٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال: اذا أنا مت فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم.

١٩٤٣٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان يمر بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد أخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وليس اللهو إلا في

ـ ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كفرها.

١٩٤٣٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأضربت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عامر بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح فرزّ قبراهما فاستصرخ عليهما فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غطى بهما على وجههما، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض.

١٩٤٣٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال قال لي أبي عبد الله: أي بني لو لا نسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببت أن أقدمك أمامي ولكن كن في نظار المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني أباه وعمه قد عرضتهما على بعير.

١٩٤٣٦ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ قال: لما أصيب حمزة بن المطلب ومصعب بن عمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين**﴾ إلى قوله ﴿**المؤمنين**﴾.

١٩٤٣٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد عن طاوس أن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم.

١٩٤٣٨ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عبد الله بن شداد أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه: جزاك الله خيراً من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته والله صادقك ما وعدك.

١٩٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كبر راجعاً فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾[1].

١٩٤٤٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف أنه أتي بطعام قال شعبة: أحسبه كان صائماً، فقال عبد الرحمن: قتل حمزة ولم نجد ما يكفنه

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٧).

وهو خير مني وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما يكفنه، قد أصبنا ما أصبنا، أو قال: أعطينا منها ما أعطينا ثم قال عبد الرحمن: إني لأخشى أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا، قال شعبة: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٤٤١ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح نا كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه قال: حدثني ابن لعبد الله بن سلام قال: تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي أبي، يا بني اجلس! قلت: ألا كان هذا قبل أن أتجهز وأنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غاز وإنها كربة تجيء من ها هنا وأشار بيده نحو الشام فإن أدركتها فسوف تراني كيف أفعل وإن لم أدركها فعجل إليها.

١٩٤٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل قال: أراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فأشرف إليه أبوه فقال: يا بني لا تفعل فإن صريخ الشام إذا بلغ بلغ كل مسلم.

١٩٤٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: انقدت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما صبرت في يدي إلا صفيحة يمانية.

١٩٤٤٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا المسعودي عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً فقال: لعلي إن أعطيتك سيفاً تقوم به في الكبول قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امرء بايعني خليلي ... ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكبول ... أضرب بسيف الله والرسول

١٩٤٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمر قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام.

١٩٤٤٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون نا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً**﴾[1] فشق ذلك عليهم فأنزل الله التخفيف فجعل على رجل يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾[2] فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك.

١٩٤٤٧ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن أبي بكر عن أبي الزاهرية قال قال رسول الله ﷺ: معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس ومعقلهم من يأجوج ومأجوج بيت الطور.

---

(١) (٢/١) سورة الأنفال الآية (٦٦).

١٩٤٤٨ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة المهري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع إذ قال: طوبى للشام، قيل: يا رسول الله! ولماذا؟ قال: لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها.

١٩٤٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن زكريا إلى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال لي جبير: انطلق بنا إلى ذي مخمر وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فانطلقت معه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحكم الروم صلحاً أمناً تغزون أنتم وهم عدواً فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول مرتفع فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة.

١٩٤٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: إذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية فإن بها عذاباً من عذاب القبر.

١٩٤٥١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن على رغم من رغم.

١٩٤٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن المقدام عن أبي هريرة قال: إذا رابطت ثلاثاً فليتعبد المتعبدون ما شاءوا.

١٩٤٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً أجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة.

١٩٤٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال: ساحل البحر.

١٩٤٥٥ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها المسلمون! سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً كتمتكموه كراهية أن يفرقكم عني، سمعت من رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من رباط ألف يوم فيما سواه من المنازل فليخير كل امرىءٍ لنفسه ما شاء.

١٩٤٥٦ ـ حدثنا وكيع قال نا داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي

هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً.

١٩٤٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ : تمام الرباط أربعون يوماً.

١٩٤٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرة قال: نا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين.

١٩٤٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ فقال: إذا أطاط الغزو وكثرت الغرائم واستحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط.

١٩٤٦٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم قالا: من مات مرابطاً مات شهيداً.

١٩٤٦١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العلابى والآنك والحديد.

١٩٤٦٢ ـ حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

١٩٤٦٣ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو وسئل: أي المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ قال: فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق له حلق فأخرج منه كتاباً فجعل يقرؤه قال فقال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل: أي المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي ﷺ : بل مدينة هرقل أولاً تفتح.

١٩٤٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: قتلت بسيفي هذا مائة مستلم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً.

١٩٤٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال قال أبو موسى: لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نصل، ثم قال: ما خالف إليّ ذكر هذا، الله يحرمني بذلك.

١٩٤٦٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ : ما من أحد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يرى من الثواب ما يود أنه

رجع فقتل.

١٩٤٦٧ ـ **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: **للشهيد عند الله ست خصال**: يغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه ويحلى حلة الإيمان ويزوج الحور العين ويفتح له باب من الجنة ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيامة.

١٩٤٦٨ ـ **حدثنا** بشر بن مفضل عن مغيرة عن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة فأكب هنيهة ثم رفع رأسه فقال ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾[1].

١٩٤٦٩ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[2] قال: أنفق في سبيل الله ولو بمشقص.

١٩٤٧٠ ـ **حدثنا** وكيع نا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا لقيت فانهد قائماً فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

١٩٤٧١ ـ **حدثنا** محمد بن مروان البصري عن عمارة قال: شجَّ النبي ﷺ وكسرت رباعيته وذلق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه فجاء أبي بن خلف يطلق بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرز لي! فإن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: أعطوني الحربة! فقالوا: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: إني قد استسقيت الله دمه، فأخذ الحربة ثم مشى إليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله أصحابه فاستفردوه فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم.

١٩٤٧٢ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان نا الحكم بن ميناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال رسول الله ﷺ غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

١٩٤٧٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تعدون الشهيد؛ قال فقالوا: المقتول في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد والخارّ عن دابته في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد يعني قرحة ذات الجنب.

١٩٤٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسيّ عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمرأة تموت بجمع يعني حاملاً شهيد.

---

(١) سورة الصف الآية (٤).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٥).

١٩٤٧٥ ـ **حدثنا** وكيع قال نا أبو العميس عن عبد الله بن جبر بن عتيك عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عاده في مرضه فقال قائل من أهله: إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله! فقال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والحرق والغرق والجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب.

١٩٤٧٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء.

١٩٤٧٧ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله: إن بين من يغرق في البحور ويتردى من الجبال وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة.

١٩٤٧٨ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال: الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أصيب به مسلم فهو له شهادة.

١٩٤٧٩ ـ **حدثنا** همام نا عفان نا محمد بن جحادة أن أبا حصين حدثه أن أبا صالح حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم ولا تفطر؟ قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فتكتب به حسناته.

١٩٤٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنة الجنة يوم القيامة يدعونه: تعال يا فلان! تعال هذه خير! فقال أبو بكر: أي رسول الله! هذا الذي لا توى عليه فقال: إني أرجو أن تكون منهم.

١٩٤٨١ ـ **حدثنا** وكيع نا الربيع عن الحسن قال قال رجل لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى! يا أمير المؤمنين! قال: رجل من أهل البادية له صرمة من إبل وغنم أتى بها مصراً من أمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير الناس.

١٩٤٨٢ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل.

١٩٤٨٣ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله [رفعه] الله به درجة.

١٩٤٨٤ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال: ما من حال أحرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافراً وجهه ساجداً.

١٩٤٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ستة عشر سنة ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وهو ابن بضع وستين سنة.

١٩٤٨٦ ـ حدثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام! أما بعد فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾[1] قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**إنما الحيٰوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد**﴾[2] إلى آخر الآية قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: وإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس قال: فخرجت أشتد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر رب قاتل خالد بن الوليد.

١٩٤٨٧ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا من الناس.

١٩٤٨٨ ـ حدثنا عفان عن سليمان بن كثير حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله! أي المؤمنين أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ومؤمن اعتزل في شعب من الجبال أو قال شعبة كفى الناس شره.

١٩٤٨٩ ـ حدثنا عفان نا عبيد الله بن أياد عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السلولي قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين ولحجة أحجها ببيت الله أحب إلي من عمرتين ولعمرة اعتمرها أحب إلي من ثلاثة [آتيهن] ببيت المقدس.

١٩٤٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً حين يستوي في مركبه ويخلي أهله وماله وحين يأخذه الميد في مركبه وحين يوجه إليه البر فيشرف إليه.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٢٠٠).

(٢) سورة محمد الآية (٣٦).

١٩٤٩١ ـ حدثنا هشيم عن أبي الأشهب العطاردي عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت.

١٩٤٩٢ ـ حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[١] قال: أرواح الشهداء في طير بيض فقاقيع في الجنة.

١٩٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا يحب المرح.

١٩٤٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني محمد بن أبي منصور عن السميط بن عبد الله عن سلمان أنه كان في جند من المسلمين وأصابهم حصر وضر فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ يكون عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة ومن مات مرابطاً في سبيل الله أجرى له أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة والنار.

١٩٤٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال: أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾[٢] قال: من ربط فرساً في سبيل الله فهو يقرض الله قرضاً حسناً.

١٩٤٩٦ ـ حدثنا زيد بن حباب نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله عن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: ديناران أو درهم ودينار.

١٩٤٩٧ ـ حدثنا زيد بن حباب أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله أخي عن شيبة المهري ومدرك قالا: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في صدر مؤمن.

١٩٤٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل معلقة في العرش فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني ثلاثاً يقولها فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة أخرى.

١٩٤٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن قتادة قال قال

---

(١) سورة البقرة الآية (١٥٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٥).

معاذ بن عفراء: يا رسول الله! ما يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً قال: وألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قتل.

١٩٥٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر الرحبي قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رب مبيض لثيابه مدنس للسانه.

١٩٥٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا زيد بن حازم عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف.

١٩٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير نا ثابت بن زيد عن عمرو بن ميمون قال عمر: حجة ههنا ثم يشير بيده إلى مكة ثم أخرج في سبيل الله تعالى.

١٩٥٠٣ ـ حدثنا هوذة بن خليفة نا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد في الجنة والموؤدة في الجنة.

١٩٥٠٤ ـ حدثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين جرحاً.

١٩٥٠٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: من خرج في سبيل الله ابتغاء وجه الله وتنجيزاً لموعود الله فهو مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله أو من حيث خرج.

١٩٥٠٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز نا الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه في اللحد.

١٩٥٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد نا أبو حبان عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقة معروفة فطلبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله فنسخها لي فكان فيها ان عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تسألوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، وكان ينتظر فإذا زالت الشمس غدا إلى عدوه وهو يقول: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم.

١٩٥٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور نا هريم عن ليث عن يحيى بن عباد قال: فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على القاعد في بيته.

١٩٥٠٩ ـ حدثنا شبابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب عن أبي سعيد الخدري أنه قال ان النبي ﷺ خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه.

١٩٥١٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال قال أبو طلحة: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾[1] قال: كهولاً وشباباً قال: ما أرى الله عذر أحداً، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٥١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الضحى السلمي قال قال عمر بن الخطاب: قال محمد ﷺ: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة.

١٩٥١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر نا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر وإقامة الصلاة والتقاء الصفين.

١٩٥١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدي رباح بن الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله اغبر فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عمرّ عمر نوح.

١٩٥١٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار.

١٩٥١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أي دابة عليك مكتوبة؟ قال فقلت: فرس قال: تلك الغاية القصوى من الأجر، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال ألا أدلكم على أحب عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله يستغفر الرحمن ويلعن الشيطان قال: وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته انظروا إلى عبدي قال: فيستغفرون له قال: ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾[2] إلى آخر الآية.

١٩٥١٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبيد بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد فجاء رجل فقال: يا عبد الله بن قيس! فسماه باسمه فقال: أرأيت إن أنا أخذت

---

(١) سورة التوبة الآية (٤١).

(٢) سورة التوبة الآية (١١١).

سيفي فجاهدت به أريد وجه الله فقتلت وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة، قال حذيفة عند ذلك: استفهم وأفهمه فليدخلن النار كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق فقتلت وأنت على ذلك فأنت في الجنة ومن أخطأ فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار قال القوم: صدقت.

١٩٥١٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رابه شيء فليتعده إلى ما لا يريبه.

١٩٥١٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله**﴾، قال رسول الله ﷺ: ادع لي زيداً وليجيئني باللوح والدواة، أو قال: بالكتف فقال: اكتب: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين**﴾ فقال ابن أم مكتوم وكان ضرير البصر: يا رسول الله! بما تأمرني فإني لا استطيع الجهاد؟ فأنزل الله إليه ﴿**غير أولي الضرر**﴾[1].

١٩٥١٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال فقال عمر عند ذلك: إن شهداءكم إذن لكثير، إني أخبركم عن ذلك ان الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله والجبان فار عن خليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

١٩٥٢٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أول رجل سلّ سيفاً في سبيل الله الزبير وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان أخد رسول الله فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة قال فلقي النبي ﷺ فقال: ما لك يا زبير؟ قال: أخبرت أنك أخذت؟ قال: فصلى عليه ودعا له ولسيفه.

١٩٥٢١ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبا بكر شيع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله اغبرت أقدامنا في سبيله! قال فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم.

١٩٥٢٢ ـ **حدثنا** ابن أبي غنية عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره يحسب الشك منه قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا: يا خليفة رسول الله! أن لو ركبت! قال: احتسب خطاي في سبيل الله.

---

(١) سورة النساء الآية (٩٥).

١٩٥٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال أبي: أسلم عكرمة بن أبي جهل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمته ليصد به عن سبيل الله إلا قمت مثليه في سبيل الله ولا أترك نفقة أنفقتها ليصد بها عن سبيل الله [إلا انفقت ضعفها في سبيل الله] فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالاً شديداً فقتل فوجد به بضعاً وسبعين من بين طعنة ورمية وضربة.

١٩٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بشر التغلبي قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن الحنظلية من الأنصار وكان الرجل متوحداً، قل ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلم فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك! قال قال رسول الله ﷺ: إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش والتفحش.

١٩٥٢٥ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد: اغزوا بنا حتى نجتعل قال: فغدوت إليه فقال لي: إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحث على الجهاد قال: فخرج.

١٩٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية عن ابن سيرين قال كتب إلى عمر في الجعالة: لا أبيع نصيبي من الجهاد ولا أغزو على آخرنا.

١٩٥٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن [العيزار] قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل قال: إن أخذتها فأنفقها في سبيل الله، وتركها أفضل وسألت ابن عمر فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله.

١٩٥٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعجم قال سألت ابن عباس عن الجعائل قال: إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس قال: وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل.

١٩٥٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، فكتب إليه جرير: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح والطاعة والنصح للمسلمين فإن بسط فيه وإلا قومنا من يخرج.

١٩٥٣٠ ـ حدثنا ابن نمير نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يجعل له ويجعل هو أقل مما جعل له ويستفضل قال: لا بأس، وسئل شريح عن ذلك فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

١٩٥٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً.

١٩٥٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها.

١٩٥٣٣ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يمتع بعضهم بعضاً.

١٩٥٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشر أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين.

١٩٥٣٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه أعطي يوم ليشاً فقبله.

١٩٥٣٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق أنهم كرهوا الجعائل وذلك في البعث.

١٩٥٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق أنه كره الجعائل.

١٩٥٣٨ ـ حدثنا عبيد الله [عن] موسى بن عبيدة قال: كان النعمان بن أبي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون.

١٩٥٣٩ ـ حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل ثم يغزو عنه.

١٩٥٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

١٩٥٤١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول: لا عيش إلا لمعان الخيل.

١٩٥٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبع مائة كلها مخطومة.

١٩٥٤٣ ـ **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يميد تحت جحفته من النعاس.

١٩٥٤٤ ـ **حدثنا** عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه عن الزبير مثله.

١٩٥٤٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة [عم] معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة، وكان الحسن يقول: زوجين من ماله: دينارين ودرهمين وعبدين أو اثنتين من كل شيء.

١٩٥٤٦ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً يدر الناس فإذا كمل له من العدة ما يريد جهزهم بما كان عنده ولم تكن الأعطية فرضت على عهد أبي بكر.

١٩٥٤٧ ـ **حدثنا** عبيد الله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض قال: كان رسول الله ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فلما أمر بالقتال شمر فكان من أشد الناس بأساً.

١٩٥٤٨ ـ **حدثنا** عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله ﷺ: اغزوا تصحوا وتغنموا.

١٩٥٤٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال: ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق.

١٩٥٥٠ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمير الرعيني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: من يحرسنا الليلة فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فدعا له بخير، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟! فقلت: أنا فقال فمن أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون دعاء الأنصاري ثم قال: حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله، وسكت محمد بن سمير عن الثالثة، لم يذكرها.

١٩٥٥١ ـ **حدثنا** وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن الشبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً.

١٩٥٥٢ ـ **حدثنا** معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: من كلم في سبيل الله والله أعلم بمن كلم في سبيله يجيء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح.

١٩٥٥٣ ـ حدثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ومن جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة.

١٩٥٥٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن النبي ﷺ قال: من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله.

١٩٥٥٥ ـ حدثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ: من فطّر صائماً أو جهز غازياً أو حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً.

١٩٥٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال.

(٢) ما قالوا في الغزو واجب هو

١٩٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيام: إن الغزو لواجب عليكم، ثم يقول: إن شئتم زدتكم.

١٩٥٥٨ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين، قال: فسكت قال فقال: قد علمت لو أنكر ما قلت لبين لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزت لا ينهزني إلا ذلك حتى رابطت قال: قد أخذت عنك.

١٩٥٥٩ ـ حدثنا ابن المبارك قال قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا.

١٩٥٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال قال عمر: عرى الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة.

١٩٥٦١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والأمر بالمعروف سهم

والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

١٩٥٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت: إذا أحس أحدكم من نفسه جبناً فلا يغزون.

١٩٥٦٣ ـ **حدثنا** جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبد الله بن عمر: ما لك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك! إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ ثم الجهاد حسن.

١٩٥٦٤ ـ **حدثنا** معاذ عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر يغزو بنفسه ويحمل على الظهر ويروي أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

١٩٥٦٥ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها.

١٩٥٦٦ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد نا علي بن صالح عن أبيه عن الشعبي قال: الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول.

كتاب الصيد

(١) ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

١٩٥٦٧ ـ **حدثنا** أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال نا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي عليه السلام قال قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل.

١٩٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل.

١٩٥٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل.

١٩٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى [عن الحكم] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

١٩٥٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم.

١٩٥٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم.

١٩٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب فقال: ادبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل.

١٩٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل.

١٩٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة.

١٩٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل، قال سفيان: وأشك في الباز.

١٩٥٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل.

١٩٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

١٩٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل.

١٩٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل.

١٩٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً: فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل فأمسك عليك فكل.

١٩٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داود عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته.

١٩٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل.

١٩٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني

وعن الوليد بن أبي مالك عن عايذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت: يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل.

(٢) من رخص في أكله [وإن أكَلَه]

١٩٥٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل وإن أكل.

١٩٥٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

١٩٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: كل وإن لم يبق إلا بضعة.

١٩٥٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال: كل وإن أكل ثلثيه، فقلت: عن من؟ قال: عن سلمان.

١٩٥٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه.

١٩٥٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي.

١٩٥٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته.

١٩٥٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة.

(٣) الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره

١٩٥٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نصيد فما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: يحل لكم﴿**ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**﴾(١) قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه.

---

(١) سورة المائدة الآية (٤).

١٩٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست مقلدة؟ قال: قلت: انطلقت أقودها؟ قال: أكلها تقود؟ قال قلت: منها ما أقود ومنها ما يتبعني قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حياً فتذبحه واما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام.

١٩٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلاباً غير معلمة قال: إن كان يعلم أن كلبه المعلم قتله فليأكل وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا يأكل.

١٩٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد.

(٤) إذا أرسله ونسي أن يسمي الله

١٩٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال: يأكل.

١٩٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان [عن ابن] حرملة عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: لا بأس به.

١٩٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل.

١٩٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل.

١٩٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله قال: يأكل.

(٥) إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل

١٩٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد إبراهيم قال: إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك.

١٩٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل.

١٩٦٠٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال: إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي أي حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله.

١٩٦٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال: كان لا يرى به بأساً.

١٩٦٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن] حرملة عن سعيد بن المسيب. قال قلت: رميت حجري ونسيت أن أسمي قال: فاذكر اسم الله وكل.

(٦) الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال: لا بأس به.

١٩٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال: يأكل.

١٩٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل رمى صيداً وسمى عليه فأصاب غيره قال: لا بأس.

١٩٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٩٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل يرمي الصيد ولا [يتعمد] فيصيب أحدهما قال: يأكل إذا ذكر اسم الله.

(٧) في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني

١٩٦١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته، قال وقال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

١٩٦١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني.

١٩٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا يصيد بكلب المجوسي ولا يأكل من صيده.

١٩٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين

المسلم بكلب المجوسي فيصيد به ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.

١٩٦١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابراهيم أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كلبه كسكينه.

١٩٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم.

١٩٦٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازه ولا في كلبه.

١٩٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسي.

١٩٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول: ما علّمتم أنتم.

١٩٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٦٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره صيد المجوسي.

١٩٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يكره كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

١٩٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج قال قلت له: المجوسي يرسل الباز؟ قال: نعم.

١٩٦٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال: لا يأكل.

١٩٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه.

١٩٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صقره ولا في بازه.

١٩٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه.

(٨) الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله.

١٩٦٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولساً بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه.

١٩٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن تربصت به فمات فلا تأكله.

١٩٦٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال: لا يأكل.

١٩٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل أدرك كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في يديه فقال: إذا كان الكلب مكلباً فليأكل.

(٩) الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً

١٩٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً فاذا صاد أكله.

١٩٦٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل، قال: لا بأس به.

(١٠) ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟

١٩٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها.

١٩٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهد صدورها.

(١١) الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٦٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته.

١٩٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل وإن شرب فكل.

(١٢) في صيد البازي، من لم ير به بأساً

١٩٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: البزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

١٩٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود.

١٩٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح.

١٩٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً بصيد الباز والصقر.

١٩٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة الكلب.

١٩٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: ﴿**وما علّمتم من الجوارح مكلبين**﴾[1] قال: من الطير والكلاب.

(١٣) البازي يأكل من صيده

١٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: ما أمسك عليك فكل.

١٩٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا: كل من صيد البازي وإن أكل.

١٩٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب: إن أصاب منه فكل وإن أكل.

---

(١) سورة المائدة الآية (٤).

١٩٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً أو البازي فأكل فلا تأكل.

١٩٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد قال: إذا أنتف الطير أو أكل فكل فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

١٩٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فإن أرسلت على صيد فأكل فكل.

١٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه.

١٩٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمي عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل.

١٩٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في الباز والصقر. يأكل، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كل.

١٩٦٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأساً.

١٩٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

١٩٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكل منه وكان لا يرى بأساً بصيد البازي إذا أكل لأن الكلب والفهد يضربان والباز لا يضرب.

(١٤) في صيد المجوسي السمك

١٩٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك، لا يضرك من أصاده.

١٩٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

١٩٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: كل صيد البحر ما أصاب اليهودي والنصراني والمجوسي.

١٩٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

١٩٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد عن عكرمة: كل من صيد المجوسي والنصراني واليهودي السمك.

١٩٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين لم يريا بأساً بصيد المجوسي السمك.

١٩٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك قال: صيده ذكي.

١٩٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأساً. يعني السمك.

١٩٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء قال: لا نأكل من صيد المجوسي إلا السمك والجراد.

١٩٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر.

(١٥) من كره صيد المجوسي

١٩٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: سألته عن صيد المجوسي فكرهه.

١٩٦٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي سمى أو لم يسم.

(١٦) الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

١٩٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال: إني رميت أرنباً فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال: أصميت أو أنميت؟ قال: لا بل أنميت قال: إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان على قتلها شيء انبذها عنك.

١٩٦٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه.

١٩٦٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا [أبو] معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، فقال: أما أنا فكنت آكله.

١٩٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: [سمعت] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.

١٩٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص.

١٩٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل.

١٩٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

١٩٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس.

١٩٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يقول: إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكل.

١٩٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله.

١٩٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجده بعد ذلك فقال له سعيد: إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإن لا فلا تأكل.

١٩٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً فيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم! إن شاء أو قال: يأكل إن شاء.

١٩٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل.

(١٧) إذا رمى صيداً فوقع في الماء

١٩٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي أهلكه.

١٩٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

١٩٦٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها.

١٩٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله.

١٩٦٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا وقع في ماء فلا تأكله.

١٩٦٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل وإن تردى من جبل فلا تأكل.

١٩٦٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله.

١٩٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً

على شاهقة فتردى حتى وقع على الأرض وهو ميت قال: إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شك أنه مات من التردي لم يأكل.

(١٨) في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

١٩٦٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجل حمار وحش فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه.

١٩٧٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي.

١٩٧٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

١٩٧٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان ويأكل ما بقي فإن جزله جزلاً فليأكل.

١٩٧٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطاء مثله.

١٩٧٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكى ما بقي وإن جزله باثنين أكله.

١٩٧٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: يأكله ولا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من [ساعته] فإذا كان ذلك فليأكله كله.

١٩٧٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال: لا يأكل ما أبان منه وإن وقعا جميعاً أكله.

١٩٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه يعني العضو.

(١٩) المناجل تنصب فتقطع

١٩٧٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا [هشيم] بن بشير عن حصين بن [عبد الرحمن عن] مسروق

سئل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك.

١٩٧٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال: لا تأكل.

١٩٧١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل وإن لم يصب الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

١٩٧١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل وقال سالم لا بأس به.

(٢٠) في المعراض

١٩٧١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ.

١٩٧١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال انا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا قال: لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت.

١٩٧١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض.

١٩٧١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: ما خزق المعراض فكل.

١٩٧١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

١٩٧١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

١٩٧١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركت ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

١٩٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض.

١٩٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلاً رمى أرنباً بعصى فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها.

١٩٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال: لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خزق.

١٩٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال سألته عن المعراض فقال: إذا كان أصبت بحده فخزق كما يخزق السهم فكل فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكيه.

١٩٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض.

١٩٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

١٩٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

١٩٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

١٩٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن [عبيد] الله عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته.

١٩٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة ولكن إذا خزق.

١٩٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض.

(٢١) في البندقة والحجر يرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟

١٩٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار: إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل.

١٩٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه

كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

١٩٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

١٩٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عيس بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام وإذا هو لا يراه.

١٩٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبت بالبندقة أو بالحجر إلا أن تذكي.

١٩٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل، وكان عكرمة يكرهه ويقول: هو موقوذة.

١٩٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال: كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه.

١٩٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

١٩٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من صيد البندقة إلا ما ذكيت.

١٩٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر الحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.

(٢٢) في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن [جابر] عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: الجراد والنون ذكي كله فكلوه.

١٩٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال قال عمر: الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله.

١٩٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي: الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

١٩٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال عبد الله: ذكاة الحوت فك لحيته.

١٩٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ذكاة الحوت أخذه.

١٩٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: ذكاة الحوت أخذه والجراد ذكي.

(٢٣) في الطافي

١٩٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما مات فيه وطفا فلا تأكل.

١٩٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية وعبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة وسعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك.

١٩٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

١٩٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكاً كثيراً فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً.

١٩٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه قال قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة.

١٩٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأساً.

١٩٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتاً فنهى عنه.

١٩٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كره الطافي منه.

١٩٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافي.

(٢٤) من رخص في الطافي من السمك

١٩٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

١٩٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

١٩٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

(٢٥) ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء

١٩٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية قد نفد زادنا فمررت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله كلوا فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي.

١٩٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل.

١٩٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير البحر فكل.

١٩٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال.

١٩٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر.

١٩٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً.

١٩٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾[1] قال: ما لفظ البحر وإن كان ميتاً.

(٢٦) قوله: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾

١٩٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[2] ما ألقى البحر على ظهره ميتاً.

١٩٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه.

١٩٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً.

(١/٢) سورة المائدة الآية (٩٦).

١٩٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه.

١٩٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي [مجلز] عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف.

١٩٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما قذف.

١٩٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه قال: طعامه ما لفظ وهو حي.

(٢٧) الحيتان يقتل بعضها بعضاً

١٩٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد [الجاري] قال: سألت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سدداً أو يقتل بعضها بعضاً قالا: حلال.

١٩٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت.

١٩٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد [الجاري] عن عبد الله بن عمر وابن عمرو قالا: لا بأس بها.

١٩٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى بشيصه فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها قال: يأكل ما بقي.

(٢٨) باب الرجل يطعن الصيد طعناً

١٩٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار ويذكر اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس.

١٩٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمى قال: يأكله.

١٩٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل.

١٩٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال: كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعباً يخطب وينهى عن ذلك.

(٢٩) في صيد الكلب البهيم

١٩٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

١٩٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه.

١٩٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أمر بقتله فكيف يؤكل صيده.

١٩٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

(٣٠) ما قالوا في الأنسية توحش من الابل والبقر؟

١٩٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد.

١٩٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا ندّ من الابل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

١٩٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرة عن الضحاك في بقرة شردت قال: هي بمنزلة الصيد.

١٩٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيراً ندّ فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه فقال: كله واهد لي عجزه.

١٩٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحش البعير والبقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشية.

١٩٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصيد.

١٩٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد [بن] أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة.

١٩٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه.

١٩٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه.

١٩٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حماراً لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه إنما هو الصيد.

١٩٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حرث في بعض دور المدينة [فضربه] رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل [عليٌّ] فقال: ذكاة وحِيَّةٌ وأمرهم بأكله.

١٩٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي ﷺ فقال: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا.

(٣١) السمك يحظر له الحظيرة

١٩٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن انهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

١٩٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم ير به بأساً.

١٩٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: إذا حظرت في الماء حظيرة فما مات فيها فكل.

(٣٢) من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظما

١٩٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدي فقال رسول الله ﷺ: أرِن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة.

١٩٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أتي بعصافير فدعا بليطة فذبحهن بها.

١٩٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن الليط يذبح بها والمروة فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا السن والظفر.

١٩٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح الليط، أو قال: القصبة.

١٩٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكى به فقال: ما أفرى الأوداج، ما أفرى ما برّ.

١٩٨٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج وأهراق الدم ما خلا الناب والظفر والعظم.

١٩٨٠٥ ـ حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنهما مدي الحبشة.

١٩٨٠٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا ذكاة إلا بالأسل والطور، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكل ما خلا السن والظفر.

١٩٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها وأكلوها وأبيت أن آكل قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقاً.

١٩٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن.

١٩٨٠٩ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مرى بن قطري عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالمروةوالشفرة فقال: لا بأس به ورخص فيه.

١٩٨١٠ ـ حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر.

١٩٨١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا برت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا برت فقطعت الأوداج فكل وإذا بلغاً فلا تأكل.

١٩٨١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

١٩٨١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ بمثله.

١٩٨١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: إذبح بحجرك وحد سكينك وعظمك.

١٩٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: كُلْ ما يجرح ولا تأكل ما يفدغ بعد، وكل شيء يفري الأوداج فكل ولو بليطة أو سطبة حجر.

١٩٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: اذبح بالحجر والليطة وكل شيء من الشفرة ما لم يجرح أو يفدغ بعد.

١٩٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا! فلما قفى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: إنما هذا يريد أن يفصد بعيره فإذا مات قال ذكيته.

١٩٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس.

١٩٨١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال: سألته عن الذبيحة بالمروة فقال: إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج فكل.

١٩٨٢٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبيحة المروة.

١٩٨٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها.

١٩٨٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال: كُلْ ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود، ما أفرى الأوداج وأنهر الدم وكان يكره السن والعظم والظفر.

١٩٨٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا فأتاها الموت وليس معه ما يذكيها فأخذ وتدا فنحرها فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

١٩٨٢٤ ـ حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عندابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمي فبر وصبها في الأرض فأخذت طراراً من الأطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق فقال: انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها.

١٩٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال: قال عمر: لا يذكين لكم إلا الأسل والرماح والنبل.

١٩٨٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكله.

١٩٨٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كُلْ ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر.

١٩٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما لم يفدغ.

١٩٨٢٩ ـ حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

١٩٨٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بعيراً تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن المسيب فقال: لا منحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام.

١٩٨٣١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا نحر إلا في المنحر والمذبح.

١٩٨٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفراصة: كان عند عمر فأمر مناديه أن النحر في اللبة والحلق لمن ندّ وأقروا الأنفس حتى تزهق.

١٩٨٣٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها.

(٣٣) من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

١٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم أن بعيراً تردى في بئر فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: اطعنوه وكلوه.

١٩٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيراً تردى في بئر فصار أعلاه أسفله فقال علي: قطعوه أعضاء وكلوه.

١٩٨٣٦ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال: يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه.

١٩٨٣٧ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزاك.

١٩٨٣٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي حيان[1] عن عباية قال: تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعاً فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة.

١٩٨٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي نا سفيان عن حبيب عن مسروق في قرمل تردى في بئر فقال: قطعوه وكلوه.

١٩٨٤٠ ـ حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره فقال: كل وأطعمني عجزه.

١٩٨٤١ ـ حدثنا مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: إيما بعير تردى في بئر فلم يجدوا منحره فتوجئوه بالسكين فهو ذكاته.

(٣٤) في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل

١٩٨٤٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حيان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.

١٩٨٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت.

١٩٨٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً.

١٩٨٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا ذكيت فحركت ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي ذكية.

١٩٨٤٦ ـ حدثنا عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة: إذا ذكيت فحركت طرفاً أو رجلاً فهي ذكاة.

١٩٨٤٧ ـ حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال: سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رمق فقال: اذبحوها وكلوها.

---

(١) كذا في الأصل.

١٩٨٤٨ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل.

١٩٨٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال: ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح فلم يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة.

١٩٨٥٠ ـ حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال: مر سعيد بن جبير على نعامة ملقاة على الكناسه تتحرك فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيذة.

١٩٨٥١ ـ حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي [مجلز] قال: كانوا يرخصون في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذكيتم ثم حرم الله ذلك كله.

(٣٥) في المجثمة والتي نهي عنها

١٩٨٥٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر المجثمة.

١٩٨٥٣ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة.

١٩٨٥٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن المجثمة.

١٩٨٥٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ المجثمة والخلسة والنهبة.

١٩٨٥٦ ـ حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة.

(٣٦) ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟

١٩٨٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت لو رميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: لا هو ميتة.

١٩٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك.

١٩٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: لعن رسول الله ﷺ من مثّل بالبهائم.

١٩٨٦٠ ـ حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهائم.

١٩٨٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح غرضاً.

١٩٨٦٢ ـ حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الامارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

١٩٨٦٣ ـ حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً.

١٩٨٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا.

(٣٧) ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

١٩٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

١٩٨٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع.

١٩٨٦٧ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.

١٩٨٦٨ ـ حدثناهشيم [عن] أبي بشر. ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

١٩٨٦٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

١٩٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

١٩٨٧١ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب.

١٩٨٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.

١٩٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كل شيء لقط من الطير فليس به بأس وكل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمخلابه فكان يكره [لحمه] وكان يكره لحم [الصرد].

١٩٨٧٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال: فأعجب ذلك مجاهداً.

١٩٨٧٥ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت: ﴿**لا أجد فيما أوحي إلي محرماً**﴾[1] ثم تقول: إن البومة ليكون فيها الصقرة.

١٩٨٧٦ ـ **حدثنا** وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

(٣٨) ما قالوا في لحم الغراب؟

١٩٨٧٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً؟

١٩٨٧٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عمران بن حدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا فقال: دجاجة سمينة.

١٩٨٧٩ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالاً وحرم حراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه.

١٩٨٨٠ ـ **حدثنا** وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لا بأس به.

١٩٨٨١ ـ **حدثنا** عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً.

١٩٨٨٢ ـ **حدثنا** عباد عن حجاج عمن سمع إبراهيم مثله.

١٩٨٨٣ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو لك حلال.

(٣٩) ما قالوا في اليربوع؟

١٩٨٨٤ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل اليربوع.

١٩٨٨٥ ـ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

١٩٨٨٦ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.

١٩٨٨٧ ـ **حدثنا** زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال في الذئب: لا يؤكل واليربوع يؤكل.

١٩٨٨٨ ـ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به.

١٩٨٨٩ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال: فار البرية.

١٩٨٩٠ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع فكرهاه.

(٤٠) ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

١٩٨٩١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٢ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ أنه أمره بقتله يعني الوزغ.

١٩٨٩٣ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزراً بيده عصى فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ.

١٩٨٩٤ ـ **حدثنا** وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٥ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله.

١٩٨٩٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل وزغة كانت له بها صدقة.

١٩٨٩٧ ـ **حدثنا** وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال: من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات.

١٩٨٩٨ ـ **حدثنا** يونس بن محمد نا جرير بن حازم عن نافع عن صادقة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل بها هذه الأوزاغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقي في النار لم تكن دابة في

الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

١٩٨٩٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله ابن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.

١٩٩٠٠ ـ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلواالوزغ في الحل والحرم.

١٩٩٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ.

(٤١) ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

١٩٩٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾[1] قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله ﷺ: اقتلوها فابتدرنا لها لنقتلها فسبقتنا نفسها فقال رسول الله ﷺ: وقاها الله شركم كما وقاكم شرها.

١٩٩٠٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر: اقتلوا الحيات كلهم على كل حال.

١٩٩٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس.

١٩٩٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مهاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم.

١٩٩٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: من قتل حية قتل كافراً.

١٩٩٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها.

١٩٩٠٨ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول: الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

١٩٩٠٩ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر بنبذهن.

١٩٩١٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل

---

(١) سورة المرسلات الآية (١).

الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبة فضة.

١٩٩١١ ـ حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات فقال: وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلهن ونعطيه على ذلك أجراً.

١٩٩١٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافراً إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها.

١٩٩١٣ ـ حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطمس فإنه يلقس البصر ويصيب الحمل يعني حية خبيثة.

١٩٩١٤ ـ حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الحيات في البيوت فقال: إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن.

١٩٩١٥ ـ حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص عن[عبد]الله قال قال رسول الله ﷺ: من قتل حية قتل كافراً.

١٩٩١٦ ـ حدثنا أبو داود الحفري عمر بن[سعد]عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن [عبد]الله قال: من قتل حية قتل كافراً.

١٩٩١٧ ـ حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

(٤٢) ما قالوا في قتل الكلاب؟

١٩٩١٨ ـ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

١٩٩١٩ ـ حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

١٩٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية.

١٩٩٢١ ـ حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب، ثم رخص في كلب الصيد.

١٩٩٢٢ ـ حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكآبة فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث قال: فأجار كلب قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي ﷺ يقول: ما لك يا أسامة؟ فقلت: أجار كلب فأمر النبي ﷺ بقتله، فقتل.

١٩٩٢٣ ـ حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

١٩٩٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان.

١٩٩٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

(٤٣) في وسم الدابة وما ذكروا فيه

١٩٩٢٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ مر على حمار يوسم في وجهه فقال: ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا.

١٩٩٢٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة.

١٩٩٢٨ ـ حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة.

١٩٩٢٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: رآني رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً.

١٩٩٣٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

١٩٩٣١ ـ حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: لا يلطم الوجه أو لا يوسم.

١٩٩٣٢ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها.

١٩٩٣٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحها.

١٩٩٣٤ ـ حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله ﷺ: لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها.

(٤٤) من رخص في السمة

١٩٩٣٥ ـ حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هبه لي أو قال بعنيه يعني جملاً قال: هو لك يا رسول الله! فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به.

١٩٩٣٦ ـ حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا بأس في السمة في مؤخر الأذن.

١٩٩٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر: لا تلحم لا تلحم.

١٩٩٣٨ ـ حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو في المربد يسم غنماً له أحسبه قال في آذانها.

١٩٩٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها فلم ير به بأساً.

(٤٥) في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

١٩٩٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

١٩٩٤١ ـ حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان قال وقال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

١٩٩٤٢ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: أو كلب مخافة.

١٩٩٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٤ ـ حدثنا عفان نا سليمان بن حبان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلباً ليس بكلب الزرع ولا صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرع ولا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط.

(٤٦) الرخصة في اتخاذ الكلب

١٩٩٤٧ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلاب في بيت المعمور.

١٩٩٤٨ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال: إنه يحرسنا.

١٩٩٤٩ ـ حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره فقال: لا خير فيه إلا أن يكون كلب صيد.

(٤٧) الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

١٩٩٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن [عبيد] الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب.

١٩٩٥١ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب.

١٩٩٥٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

١٩٩٥٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

(٤٨) في رمي حمام الأمصار

١٩٩٥٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه ثمنه.

١٩٩٥٥ ـ حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة فكرهها.

١٩٩٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام الأمصار.

١٩٩٥٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يحال الرجل يعني: يأذن هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه:

١٩٩٥٨ ـ حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار.

١٩٩٥٩ ـ حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب ضيداً بالمدينة فقال: نحكم عليه.

[كتاب البيوع والأقضية]

(١) من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال.

١٩٩٦٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الشريكين قالا: الشركة على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٦١ ـ حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاع واشرك فيه احداً فالربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٦٢ ـ حدثنا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن هشام بن ابي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا وهذا مائتين قالا: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس عن الاعمش عن إبراهيم قال: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رأس المال.

١٩٩٦٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك.

١٩٩٦٦ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على رب رأس المال.

١٩٩٦٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء احدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترطا ان الوضيعة بينهما والربح نصفين فقال: الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحكم عن شريح انه قال: إذا ولاه الرجل بصفقة بنسيئة ثم ادخل فيها رجلاً آخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد، فان كان نقداً فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطلحا عليه.

يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

١٩٩٨١ ـ حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا تشارك اليهودي والنصراني ولا يمروا عليك في صلاتك، فان فعلوا فهم مثل الكلب.

١٩٩٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

١٩٩٨٣ ـ حدثنا هشيم عن سليمان ابي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: لا تعط الذمي مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم انه مال ذمي.

١٩٩٨٤ ـ حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

١٩٩٨٥ ـ حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بعت عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير.

١٩٩٨٦ ـ حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

١٩٩٨٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال: خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم.

(٤) في رجل اسلف في طعام واخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس

١٩٩٨٨ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً الف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماًفبعته بألف درهم ثم اتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله اجران.

١٩٩٨٩ ـ حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف.

١٩٩٩٠ ـ حدثنا وكيع عن ابي مطرف الأسدي عن ابيه عن جده عن شريح انه لم ير بأساً يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.

١٩٩٩١ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية أنه لم ير به بأساً.

١٩٩٩٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.

١٩٩٦٩ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي حصين عن علي في المضاربة او الشريكين ـ قال سفيان: لا ادري ايهما قال ـ الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال.

١٩٩٧٠ ـ حدثنا غندر عن عبد الرحمن، عن حصين قال: سئل طاوس وانا اسمع عن شريكين اشتركا أحدهما أكثر رأس مال وأسنى في الوضيعة فقال طاوس: لا يغرم وله رأس ماله.

(٢)في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

١٩٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً من كان قال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

١٩٩٧٢ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٩٩٧٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه: وهو بالخيار وان وجده كما شرط له.

١٩٩٧٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، قال محمد: إذا كان كما وصف فهو جائز.

١٩٩٧٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال: إذا وجده كما وصف له فهو جائز ولا خيار له.

١٩٩٧٦ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن ابي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال: بعت من رجل بردين وشرطت عليه إن ينشر أحدهما فقد وجب، فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء يردهما فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح فقال: الرضى، وليس له إنما البيع عن تراض.

١٩٩٧٧ ـ حدثنا اسماعيل عن ابي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال: إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء اخذ وإن شاء ترك.

١٩٩٧٨ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عواراً فيما لم ينظر إليه.

١٩٩٧٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رأى عبداً امس فاشتراه اليوم ولم يره قالا: لا حتى يراه يوم اشتراه.

(٣) في مشاركة اليهودي والنصراني

١٩٩٨٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً

١٩٩٩٣ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: لا بأس به.

١٩٩٩٤ ـ حدثنا ابو[سعد] محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال: إن اسلف مائة دينار في الف فرق فلا بأس ان يأخذ منه خمسمائة فرق، ويكتب عليه خمسين ديناراً.

١٩٩٩٥ ـ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٩٩٩٦ ـ حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال: لا بأس به.

١٩٩٩٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن الحر عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلاً اسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال: لا بأس، ذلك المعروف.

(٥) من كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً

١٩٩٩٨ ـ حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام فقال للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا و بعض طعامنا ولكن خذ رأس مالنا كله او الطعام وافياً.

١٩٩٩٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهماً وبعض سلمه طعاماً، فقال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاماً كله.

٢٠٠٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله.

٢٠٠٠١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابي عمر عن الحسن قال: سألته عنه فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك او طعاماً كله.

٢٠٠٠٢ ـ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاماً وعسر عليه النصف فقال: لا تأخذ إلا سلمك او رأس مالك جميعاً.

٢٠٠٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه وبعض درهم فكرهه.

٢٠٠٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عمن يذكر عن ابي سلمة انه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة.

٢٠٠٠٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك او رأس مالك.

٢٠٠٠٧ ـ حدثنا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كرهه وان عطاء لم ير به بأساً

٢٠٠٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن شريح أنه كرهه.

٢٠٠١٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير انه كرهه.

٢٠٠١١ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذئب عن سالم والقاسم أنهما كرها ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠١٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه كره ان يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً.

٢٠٠١٣ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مطرف عن الشعبي، وسفيان عن يونس عن الحسن، وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنهم كرهوا ان يأخذ الرجل بعض سلمه وبعض رأس ماله.

(٦) في الرهن في السلم

٢٠٠١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى اجل فرهنه درعه ـ ولم يذكر ابن فضيل: إلى أجل

٢٠٠١٥ ـ حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠١٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠١٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس بنحوه.

٢٠٠١٨ ـ حدثنا حفص وابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم انه كان لا يرى بالرهن في

السلم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال: يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر.

٢٠٠١٩ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال: وددت اني لم أكن اعطيت شيئاً إلا بالرهن.

٢٠٠٢٠ ـ حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأساً.

٢٠٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام.

٢٠٠٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله ﷺ وان درعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

٢٠٠٢٣ ـ حدثنا أبو اسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم فقرأ ﴿فرهان مقبوضة﴾[1] كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٠٢٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال: سألت عبد الله بن مغفل عن السلم اخذ فيه الرهن أو القبيل فقال: استوثق من الذي لك.

٢٠٠٢٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن عامر قال: إني لأعجب من يكره الرهن أو القبيل في السلم.

٢٠٠٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٠٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

٢٠٠٢٨ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله.

٢٠٠٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٠٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به.

٢٠٠٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

٢٠٠٣٢ ـ حدثنا مالك نا وكيع نا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه ربح مضمون.

٢٠٠٣٣ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم

(٧) من كره الرهن في السلم

٢٠٠٣٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن والفتيل في السلم.

٢٠٠٣٥ ـ حدثنا ابو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك السلف المضمون يعني الربح.

٢٠٠٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسلام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.

٢٠٠٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: كل بيع نسأ فانه يكره القبيل والرهن فيه.

٢٠٠٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢٠٠٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٠٤٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

(٨) من قال: ليس بين العبد وسيده رِبَاً

٢٠٠٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده رباً، يعطيه درهماً ويأخذ منه درهمين.

٢٠٠٤٢ ـ حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده رباً.

٢٠٠٤٣ ـ حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قالوا: ليس بين العبد وبين سيده رباً

٢٠٠٤٤ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي

خمسة كل شهر فقال: اعطني مـائتي درهم كل شهر واعطيك كل شهر تسعة دراهم قال: فلم يريا به بأساً.

٢٠٠٤٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة وقال ابن سيرين: يعطيه فدية او دابة أو غير ذلك من المنائح ويزيد عليه ما شاء.

٢٠٠٤٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٠٤٧ ـ حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

(٩) في شراء البقول والرطاب

٢٠٠٤٨ ـ حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرطاب جزة بعد جزة.

٢٠٠٤٩ ـ حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال: لا بأس ببيع الـرطاب الجـزة بعد الجـزة والقطعة بعد القطعة.

٢٠٠٥٠ ـ حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرطبـة جزتين قال: لا تصلح إلا جزة.

٢٠٠٥١ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء إلا جزة وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية.

٢٠٠٥٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل فكرهه.

٢٠٠٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ.

٢٠٠٥٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.

٢٠٠٥٥ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة.

٢٠٠٥٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثري والبطيخ والقثاء والسنبل والرطب وأشباهه.

(١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢٠٠٥٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقيل الخياط بأجر معلوم أو يقيلها بدون ذلك بعد ان يعرفها بشيء أو يقطع أو يعطيه سلوكاً والابر، أو يخيط فيها شيئاً، فان لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً.

٢٠٠٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثلث إذا قطع أو عمل فيه.

٢٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: سألت عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط اقطع الثوب وأواجره بأقل مما آخذه به قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم أقطعه واضمه قالا: لا بأس

٢٠٠٦٠ ـ حدثنا أبو اسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه احب إلي.

٢٠٠٦١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف او الثلث أو الربع قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

(١١) الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

٢٠٠٦٢ ـ حدثنا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام و قد شهد كيله، قال: لا حتى يجري فيه الصاعان.

٢٠٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه آخذه بكيله فقال: مع كل صفقة كيلة.

٢٠٠٦٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح إلي ان أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا حتى يكال بين يديك.

٢٠٠٦٥ ـ حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية وأنا انظر إلى وزنها اشتريها بوزنها قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيل والوزن.

٢٠٠٦٦ ـ حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بحلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم اراد أن يأخذ بكيلها فكرهه الحسن.

٢٠٠٦٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله، قال: لا حتى يكيله.

٢٠٠٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن حبان قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض فقال: خذ مني ربحاً واعطنيه، قال: لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليه نقصانه.

(١٢) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة

٢٠٠٦٩ ـ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

٢٠٠٧٠ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٠٧١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره ان يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة قال: رأيت أبا سلمة ابن عبد الرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٠٧٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس ان يقول ابيعك بدينار وتزيدني درهمين.

٢٠٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرها ان يقول الرجل للرجل: ابيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم.

(١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

٢٠٠٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: إذا ملك الرجل عمه او عمته أو خاله أو خالته فهو عتيق وهو بمنزلة أبويه.

٢٠٠٧٦ ـ حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبي قالا: من ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

٢٠٠٧٧ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر.

٢٠٠٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله.

٢٠٠٧٩ ـ حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٢٠٠٨٠ ـ حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابزى عن اشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن.

٢٠٠٨١ ـ حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوّجني وليدته وهو يريد ان يسترق ولدي، قال: ليس له ذلك.

٢٠٠٨٢ ـ حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحم فهو حر.

٢٠٠٨٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: يعتق كل رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢٠٠٨٤ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا ملك العمة والخالة وبنت العم وكل ذي محرم عتق.

٢٠٠٨٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يملك ولد والده ولا والد ولده، قال: والعمة والخالة بتلك المنزلة.

٢٠٠٨٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق.

٢٠٠٨٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن امية عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة عتقا.

٢٠٠٨٨ ـ حدثنا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك احدهما صاحبه.

٢٠٠٨٩ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال: مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئاً فهو حر، بملكه عتيق قال: وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها، ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً.

٢٠٠٩٠ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ملك الاخ فلا يعتق عليه.

(١٤) في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين

٢٠٠٩١ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالوديعة.

٢٠٠٩٢ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: يبدأ بالامانة.

٢٠٠٩٣ ـ حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: المضاربة والدين كل ذلك بالحصص.

٢٠٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحصص.

٢٠٠٩٥ ـ حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: المضاربة والدين سواء إذا لم يعرّف شيئاً بعينه.

٢٠٠٩٦ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو دفعة فهم فيه على الحصص.

٢٠٠٩٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص، قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

٢٠٠٩٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال: يحاص الغرماء.

٢٠٠٩٩ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدين.

(١٥) الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢٠١٠٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته قائمه بعينها فهو أحق بها من الغرماء.

٢٠١٠١ ـ حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو احق به من غرمائه.

٢٠١٠٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: ايما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو اسوة الغرماء قضى بذلك رسول الله ﷺ.

٢٠١٠٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول انه قال في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء وإلا فهو له.

٢٠١٠٤ ـ حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١٠٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو اسوة الغرماء.

٢٠١٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال دفعت إلى رجل مالا مضاربة فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات، فانطلقت فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر: ليس لك دون الغرماء.

٢٠١٠٧ ـ حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عمن حدثه عن ابي هريرة قا
عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه.

٢٠١٠٨ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن
وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

٢٠١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو اسوة الغرماء.

٢٠١١٠ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: هو اسوة الغرماء.

٢٠١١١ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو اسوة إلا ان يكون حبسها له سلطان.

(١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

٢٠١١٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر اسكنت اسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

٢٠١١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان السكنى عارية، فاذا قال: هي له ولعقبه، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة فاذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته.

٢٠١١٤ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت، قال: لا تستطيع ورثته ان يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم احد.

٢٠١١٥ ـ حدثنا وكيع عن السائب بن عمر عن ابن ابي مليكة قال: كانت عائشة إذا اسكنت قالت: اسكنتك ما بدا لي.

٢٠١١٦ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح عن شريح قال: السكني ما اشترط صاحبها.

٢٠١١٧ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه.

٢٠١١٨ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا: السكنى عارية.

٢٠١١٩ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المسكن والسَكِنُ قال: يرجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا أبا عمران فإن شريحاً كان يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده قال: إنما ذلك في العمري، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها.

٢٠١٢٠ ـ حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وهب الرجل شيئاً فقال: هو لك

ت، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه.

٢٠١٢١ ـ حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: السكنى عارية.

٢٠١٢٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شريح فقال أحدهم: زوجني وأسكنني وأنا بني، فقال: أزوجه وأسكنه؟ فقالوا: زوجه وأسكنه فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته.

(١٧) من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض

٢٠١٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر: إن لم يجز فلا شيء له.

٢٠١٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً، فاذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

٢٠١٢٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان ان الولد إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن اباه إذا وهب له وأشهد جاز.

٢٠١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين ابويه، فان قبضها له قبض.

٢٠١٢٧ ـ حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٢٨ ـ حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٠١٢٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٣٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه.

٢٠١٣١ ـ حدثنا وكيع قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن النضر بن انس قال: نحلني ابي نصف داره، فقال ابو بردة: إن سرك ان تحوز ذلك فاقبضه، فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث.

٢٠١٣٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: لا يجوز حتى يقبض.

٢٠١٣٣ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يقبض.

٢٠١٣٤ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.

٢٠١٣٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً، فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت خزنتيه أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث.

٢٠١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض.

٢٠١٣٧ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٣٨ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.

٢٠١٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(١٨) في الكتابة على الوصفاء

٢٠١٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢٠١٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاماً لها على وصفاء.

٢٠١٤٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن عبد الحميد عن سوار قال: حدثتني ختنة لي يقال لها سارة مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠١٤٣ ـ حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يكاتب عبد على الوصفاء.

٢٠١٤٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس ان يكاتب عبد على الوصفاء زاد فيه جرير: الوصائف.

٢٠١٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان به بأساً أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢٠١٤٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالكتابة على الوصفاء.

٢٠١٤٧ ـ حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتب عبده على الوصفاء..

٢٠١٤٨ ـ حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً ان يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء.

٢٠١٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان رجلاً كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته، فرده إلى الرق.

٢٠١٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس ان يكاتب عبده على رقيق إلى اجل مسمى.

٢٠١٥١ ـ حدثنا عبد الوهاب [بن] عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء يداً بيد ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠١٥٢ ـ حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر بن أنس، قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا، هذا ما كاتب عليه انس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا الف، وعلى غلامين يعملان مثل عمله.

(١٩) من كره العينة [1]

٢٠١٥٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

٢٠١٥٤ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

٢٠١٥٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان يرى السوق [2] ـ يعني العينة.

٢٠١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

٢٠١٥٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.

---

(١) العينة: بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً.

(٢) معناه على حسب تغير السوق فإذا اشترى الشيء حالاً فلم ينتقد ثمنه ثم اشتراه من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن لتغير السوق، فكان لا يرى به بأساً وهو قول شريح. أنظر أخبار القضاة (٢/٢٤٦).

٢٠١٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مردانبة قال احدهما: جاءنا ـ وقال الآخر: جاء ـ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد. إنه من قبلك عن العينة فانها أخت الربا.

٢٠١٥٩ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها.

٢٠١٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابي إسحاق قال: سمعت مسروقاً كره العينة والجريرة.

(٢٠) الرجل يكري الدابة فيجاوز بها

٢٠١٦١ ـ حدثنا هشيم عن ابي حمزة عمران بن ابي عطاء قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكترى احدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، وضمنه شريح.

٢٠١٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد قال: سألت إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها قال: هو ضامن ولا كراء عليه فيما خالف.

٢٠١٦٣ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢٠١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح انه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى الردمة فجاوز عليها الوقت فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمى، وضمنه الدابة حين خالف.

٢٠١٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن [بن] عبيد الله عن إبراهيم قال: إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها فإن جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

٢٠١٦٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عون عن شريح في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت، قال: يجمع عليه الكراء والضمان.

(٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل ان يقبضه المبتاع

٢٠١٦٧ ـ حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعاً هلك في يدي البائع قبل ان يقبضه قال: إن كان قال له: خذ متاعك، فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع.

٢٠١٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ـ هو داود ـ قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزاً إلى أجل فحبسه

[وعكمه] ووضعه في منزل البائع ولم يحبسه رهناً بالمال، فاحترق المال، قال: من مال البائع.

٢٠١٦٩ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله إلي، وقال البائع: لا حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فان هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى نأتيك بالثمن فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون، فذكرته لمحمد فقال: صدق اظن.

٢٠١٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن ابي هند أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى اجل، وحبسه فبيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه فسألت الشعبي فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

(٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

٢٠١٧١ ـ حدثنا هشيم [عن] يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتبه الا يخرج ولا يتزوج قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء ويتزوج.

٢٠١٧٢ ـ حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تحل، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج.

٢٠١٧٣ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٠١٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابي الزبير عن جابر قال: لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه.

٢٠١٧٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: يخرج إن شاء.

٢٠١٧٦ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه ان لا يخرج، قال: يخرج، قال وكيع: قال سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢٠١٧٧ ـ حدثنا ابو بحر البكراوي عن محمد بن ابي يحيى قال: أخبرتني امي ان جدها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الاسلمي فأراد الخروج الى البصرة فمنعه فأتى عثمان فقال: ليس لك ان تمنعه فخلى عنه.

٢٠١٧٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يخرج ولا يتزوج، قال: يتزوج ويخرج.

٢٠١٧٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ان يشترطوا على المكاتب ما يضرّ به: ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج.

(٢٣) في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف

٢٠١٨٠ ـ حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان خباب قيناً وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ـ وربما ذكر المصحف.

٢٠١٨١ ـ حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال: لا بأس ان يشتري السيف المحلى بالورق.

٢٠١٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس ان يشتري السيف المفضض بالناجز.

٢٠١٨٣ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

٢٠١٨٤ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم.

٢٠١٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتي النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما فقال: إنما اردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما.

٢٠١٨٦ ـ حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص، قال: ينزع الفصوص ثم يبتاع الذهب وزناً بوزن.

٢٠١٨٧ ـ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة.

٢٠١٨٨ ـ حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة أنهما لم يريا بأساً بشراء المفضض ، والخوان المفضض والقدح بالدرهم.

٢٠١٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة ويقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

٢٠١٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال: لا بأس به وقال مكحول: الجارية تباع وعليها حلي.

٢٠١٩١ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال: لا بأس به، وقال الحكم إذا كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا بأس به.

٢٠١٩٢ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سألت

علياً عن جامات من ذهب مخلوطاً بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه اي لا بأس به.

٢٠١٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب ان محمداً كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

٢٠١٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن اكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن اقل من الحلية.

٢٠١٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن [أبي عروبة] وغيره ان الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلى، والخاتم بالدرهم.

٢٠١٩٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه.

٢٠١٩٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

(٢٤) في بيع من يزيد

٢٠١٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

٢٠١٩٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول انه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

٢٠٢٠٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسداً يا أمير المؤمنين لو لا أني كنت ازيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد ان تشتري؟ فقال: نعم قال عمر هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة، منادياً ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل.

٢٠٢٠١ ـ حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٢٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد.

٢٠٢٠٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: ان يزد في السوم إذا اردت ان تشتري.

٢٠٢٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم.

٢٠٢٠٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا: لا بأس من بيع من يزيد.

٢٠٢٠٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد.

(٢٥) من كره شراء المصاحف

٢٠٢٠٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: نظرت رجلاً من البصرة ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الاجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحاً فسألتهم فقالوا: ما نحب ان نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٢٠٢٠٨ ـ حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وإبتياعها.

٢٠٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٢١١ ـ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف وقال: هي لمن يقرأ من اهل البيت، وكره الكتاب فيها بالاجرة.

٢٠٢١٢ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: بئس التجارة بيع المصاحف.

٢٠٢١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شراء المصاحف وبيعها.

٢٠٢١٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف

٢٠٢١٥ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٢١٦ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.

٢٠٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي حصين عن ابي الضحى قال: سألت شريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا: لا نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٢٠٢١٨ ـ حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

(٢٦) من رخص في اشترائها

٢٠٢١٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشترها ولا تبعها.

٢٠٢٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها.

٢٠٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله.

٢٠٢٢٢ ـ حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.

٢٠٢٢٣ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٢٠٢٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه انه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف وان يعطيه على كتابه أجراً.

٢٠٢٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع.

٢٠٢٢٦ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن ابي [عزة] قال: امرني الشعبي ان ابيع.

٢٠٢٢٧ ـ حدثنا عفان قال نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال: سألت ابا سلمة عن بيع المصاحف قال: اشترها ولا تبعها.

(٢٧) من رخص بيع المصاحف

٢٠٢٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٢٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق، وعمل ايديهم.

٢٠٢٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٢٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن مطر الوراق عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

(٢٨) في أخذ الأجر على كتابها

٢٠٢٣٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك المزني عن أيوب عن عائذ قال: قلت للشعبي: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر، فقال: اما أنت فلا تفعله.

٢٠٢٣٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه يكره ان يشارط على كتابتها..

٢٠٢٣٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن [أخيه] عيسى عن أبيه عبد الرحمن ابن ابي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً.

٢٠٢٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن إبراهيم أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأول هذه الآية﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾[1]

٢٠٢٣٧ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة انه اراد ان يكتب مصحفاً فاستعان اصحابه وكتبوه.

٢٠٢٣٨ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه انه كان لا يرى بأساً ان يعطيه على كتابته ـ يعني اجراً.

٢٠٢٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره ان يعطى على كتابتها اجراً.

(٢٩) الرجل يريد ان يشتري الجارية فيمسها

٢٠٢٤٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر امشي في السوق فاذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما رأواابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة.

٢٠٢٤١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا اراد ان يشتري الجارية وضع يده على اليتيها وبين فخذها و ربما كشف عن ساقيها[2].

٢٠٢٤٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من اصحاب عبد الله انه قال: ما ابالي مسستها او مسست هذا الحائط.

٢٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن ابي جعفر انه ساوم بجارية فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٢٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر اليهن إلا لمن يريد ان يشتري.

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٩).

(٢) قال البيهقي في السنن (٥/٣٢٩) وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب.

٢٠٢٤٥ ـ حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف بين ساقيها وذراعيها.

٢٠٢٤٦ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ان صديقاً له اسود كتب إليه ان يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الاسود من قوله فقال: ما احب اني نظرت الى ساقيها ولا إلى كذا وكذا.

٢٠٢٤٧ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا اعلم رجلاً اشترى جارية فنظر الى ما دون الجارية والى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

(٣٠) في الشراء الى العطاء والحصاد من كرهه

٢٠٢٤٨ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره ان يشتري الى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهراً.

٢٠٢٤٩ ـ حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا الى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر.

٢٠٢٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه.

٢٠٢٥١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال: لا تبع الى الحصاد لا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهراً.

٢٠٢٥٢ ـ حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع الى العطاء فقال: لا ادري ما هو؟.

٢٠٢٥٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: كرهه.

٢٠٢٥٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم أنه كره البيع الى العطاء.

٢٠٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال: سألت سالماً عن السلف الى إدراك الثمرة فقال: لا،إلا الى اجل معلوم.

٢٠٢٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير اشتري إلى الحصاد وإلى الدياس؟ قال اشتر كيلاً معلوماً إلى اجل معلوم.

(٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء

٢٠٢٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء.

٢٠٢٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٢٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ـ فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة الآف درهم إلى العطاء.

٢٠٢٦٠ ـ حدثنا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال قال: اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاماً.

٢٠٢٦١ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالبيع الى العطاء.

(٣٢) في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه

٢٠٢٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال: هو ربا

٢٠٢٦٣ ـ حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يكره السويق بالحنطة وأشباهها.

٢٠٢٦٤ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة والفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٠٢٦٥ ـ حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد عن الخبز بالبر قال: الخبز من البر.

٢٠٢٦٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حنطة بدقيق فكرهاه.

٢٠٢٦٧ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن أشعث عن الحكم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٢٦٨ ـ حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة قال: فقال: إن لم يكن ربا فريبة.

٢٠٢٦٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق فكرهاه.

٢٠٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٢٧١ ـ حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً.

٢٠٢٧٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

(٣٣) في الخلاص في البيع

٢٠٢٧٣ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص

بشيء من باع بيعاً استحق لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي اخذه به، ليس عليه اكثر من ذلك.

٢٠٢٧٤ ـ حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال: لا يشترط الخلاص إلا احمق، سلمه كما بعت او اردد كما اخذت.

٢٠٢٧٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٢٧٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن ان علياً كان يحسن في الخلاص.

٢٠٢٧٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي ان رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه الى علي فقال علي: باعت امرأتك، وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: انشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما اخذ سلم الآخر البيع.

٢٠٢٧٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى.

٢٠٢٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب ان امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب فلما قدم ابى ان يجيز البيع فخاصمته فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول: اصلحك الله انفقت فيها الفي درهم، فقال: الفال على الفال، قال فقضى للرجل بداره وأمر امرأته الى السجن، فلما رأى ذلك جوز البيع.

٢٠٢٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً وكان يشدد فيه.

٢٠٢٨١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

(٣٤) من كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٢٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال: جائزة.

٢٠٢٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر ان شريحاً اجاز شهادة العبيد.

٢٠٢٨٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته فقيل، إنه عبد فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء.

٢٠٢٨٥ ـ حدثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا

تجيز شهادة العبيد فقال علي: لا! كنا نجيزها، فقال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده.

(٣٥) من قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٢٨٦ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٢٨٧ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٢٨٨ ـ **حدثنا** ابن مبارك عن محمد عن اسد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٢٨٩ ـ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طفيف.

٢٠٢٩٠ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[1] قال: من الاحرار.

٢٠٢٩١ ـ **حدثنا** وكيع عن زكريا عن عامر قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٢٩٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي [عزة] عن الشعبي أنه رد شهادة عبد.

٢٠٢٩٣ ـ **حدثنا** ابو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد، قال ابو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٢٩٤ ـ **حدثنا** وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال: لا تجروها على درهم.

(٣٦) في الراهن والمرتهن يختلفان

٢٠٢٩٥ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا عشرة وقال هذا: عشرون فالقول قول الراهن.

٢٠٢٩٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن بسام عن الحكم قال: القول قول المرتهن.

٢٠٢٩٧ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: القول قول الذي في يده الرهن.

٢٠٢٩٨ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته فاذا زادت فالقول قول الراهن.

٢٠٢٩٩ ـ **حدثنا** وكيع عن حماد بن زيد عن ابي هاشم عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن إلا ان يقيم المرتهن البينة.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٢٠٣٠٠ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن هشام عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن.

٢٠٣٠١ ـ حدثنا عرعرة بن البرند عن عبد الملك الازرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن.

٢٠٣٠٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة وقال صاحبه: هو بدرهم فقال: البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع.

٢٠٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: القول قول المرتهن.

(٣٧) من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

٢٠٣٠٤ ـ حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر ان النبي ﷺ كان إذا خرج أمر عليٌّ أن [تقمم] الحيطان.

٢٠٣٠٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن ابي الحكم يقول: حدثتني جدتي عن عمي ابي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام ارمي نخل الانصار، فقيل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي نخلنا فأتي بي النبي ﷺ فقال: يا غلام لم ترمي النخل؟ قلت: آكل قال: فلا ترم النخل وكل مما سقط في اسفلها ـ ثم مسح رأسي وقال: اللهم اشبع بطنه.

٢٠٣٠٦ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ عن الثمار ما كانت في اكمامها فقال: من أكل بفيه، ولم يتخذ [خبنة] فليس عليه شيء.

٢٠٣٠٧ ـ حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رياب عن سنان بن سلمة قال: نا وهو بالبحرين ـ قال: كنت في اغيلمة نلتقط البلح ففجئنا عمر فتبعني الغلمان، فقمت فقلت: يا امير المؤمنين إنه مما القت الريح، فقال: ارينه فلما أريته قال: انطلق قلت: يا امير المؤمنين فبين هؤلاء الغلمان الساعة فانك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني.

٢٠٣٠٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: قال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً.

٢٠٣٠٩ ـ حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن ابي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة.

٢٠٣١٠ ـ حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأساً.

٢٠٣١١ ـ حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين، قلت: إني خرجت إلى الأبلة فنمر بالنخل فنأكل منه وبالثمر كلاهما رخص لي فيه وقالا: ما لم تحمل او تفسد.

٢٠٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال: إذا مررت ببستان فناد صاحبه، فأن اجابك فاستطعمه، وإن لم يجبك فكل ولا تفسد.

٢٠٣١٣ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابي زينب قال: سافرت في جيش مع ابي بكرة وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار.

٢٠٣١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر عن إبراهيم قال: كنت اسافر معه فكان يأكل من الثمار.

٢٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: من مر بحائط فليأكل ولا يحملن.

٢٠٣١٦ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال: لا بأس بثمار اهل الذمة.

٢٠٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال: يأكل ولا يفسد.

٢٠٣١٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن محمد قال: سألت عبيدة ـ فذكر مثله.

٢٠٣١٩ ـ حدثنا وكيع قال نا شعبة عن ابي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ ونحن نفعل كما يفعلون فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح، فبدلنا من القرية الى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.

٢٠٣٢٠ ـ حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة، فقال: إذا ظلموهم الامراء فأحب إليَّ ان يأكل، وسألت الحكم فقال: كل.

٢٠٣٢١ ـ حدثنا شبابة قال نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل ـ رجل من بني عبد ـ قال: كنا اصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلاً ففركته فجاء صاحب الحائط وضربني وأخذ كسائي فأتينا النبي ﷺ فقال: ما أطعمته إذا كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذا كان جاهلاً؟ ـ وأخذ ثوبه فرده على صاحبه.

(٣٨) من كره ان يأكل منها إلا باذن اهلها

٢٠٣٢٢ ـ حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: إن سرك ان تكون مسلماً حقاً فلا تصيبن منه شيئاً، واعطاني درهماً وقال: اشتر ببعضه تمراً وببعضه علفاً.

٢٠٣٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا مررت بنخل او نحوه وقد احيط عليه حائط فلا تدخله إلا بأذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل.

٢٠٣٢٤ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم قال: بعثتنا عائشة ـ أنا وابن لطلحة بن عبيد وهو ابن أختها ـ وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن اختها تلومه، ثم اقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢٠٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا باذن اهلها.

٢٠٣٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال انا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا باذن أهله.

٢٠٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهداً عما يسقط من الشجر فقال: دعه للسباع وللطير.

٢٠٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط.

(٣٩) من رخص في جوائز الامراء والعمالة

٢٠٣٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٣٣١ ـ حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.

٢٠٣٣٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها.

٢٠٣٣٣ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء ان عائشة بعث اليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال: ارسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس: الى ابي جحيفة وإلى ابي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها ابو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون.

٢٠٣٣٥ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٣٣٦ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وسأله رجل قال: إني انا العامل فتعطيني وتجيزني؟ فقال: خذها لا ابا لك ـ انطلق.

٢٠٣٣٧ ـ **حدثنا** وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال: دخلت مع ابي على ابي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين ورأيت اسماء موسومة اليدين تذب عنه.

٢٠٣٣٨ ـ **حدثنا** وكيع قال نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر ان إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم.

٢٠٣٣٩ ـ **حدثنا** يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن اسد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها فقال له: لو اخذتها فتصدقت بها وصلت بها! فأبى ان يأخذها.

٢٠٣٤٠ ـ **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن إبراهيم انه ركب الى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢٠٣٤١ ـ **حدثنا** وكيع عن يونس عن مخول عن ابي جعفر قال: لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٣٤٢ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٣٤٣ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد ان ابن هبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، واجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٣٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن الاعمش عن حبيب ان رجلاً بعث الى زر بجائزة فقال للرسول: اكل مسلم بعث بهذا فقال لا فقال، رده، وقال ﴿ **كلا إنها لظى نزاعة للشوى**﴾[1].

٢٠٣٤٥ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مِينَاء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه.

٢٠٣٤٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقاً، وإنما اعطاك من طيب ماله.

٢٠٣٤٧ ـ **حدثنا** جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: لو اتيت عاملاً واجازني لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته.

---

(١) سورة المعارج الآية (١٥).

٢٠٣٤٨ ـ **حدثنا** وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حرم أن عمر اجازه بألف دينار.

٢٠٣٤٩ ـ **حدثنا** ابو اسامة عن زهير قال: حدثني أشعث بن ابي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الاسود، أمره بشر بن مروان، فأجازه بخمسين ديناراً فقبلها.

(٤٠) من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٣٥٠ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأساً ان يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٣٥١ ـ **حدثنا** معتمر عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالا: لا بأس ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة.

٢٠٣٥٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن ايوب عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

٢٠٣٥٣ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل اخاه من الرضاعة وأمه لا بأس بذلك.

٢٠٣٥٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع اسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال: لا بأس به.

(٤١) من كره ان يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٣٥٥ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد انه كان يكره ان يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٣٥٦ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه وجدته من الرضاعة فكره بيعهما.

٢٠٣٥٧ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه، وذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد، يقول بكراهته وكان إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء.

٢٠٣٥٨ ـ **حدثنا** معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره ان يبيع اخاه من الرضاعة.

٢٠٣٥٩ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أما أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي ـ فكأنه كرهه.

(٤٢) في الاشهاد على الشراء والبيع

٢٠٣٦٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن عن قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[١] فقال الا ترى إلى قوله ﴿فإن امن بعضكم بعضاً﴾[٢] إنه كان يرى انه قد نسخ ما كان قبله.

٢٠٣٦١ ـ حدثنا هشيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: ارأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حتم عليه ان يشهد لا بد منه؟ قال: الا ترى إلى قوله ﴿فان امن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٣٦٢ ـ حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال: نسختها ﴿فان امن بعضكم بعضاً﴾

٢٠٣٦٣ ـ حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال: رأيت صفوان بن محرز واتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعني عنباً طيباً بدرهم خبيث فاشترى ولم يشهد.

٢٠٣٦٤ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ ﴿فان امن بعضكم بعضاً﴾ قال: نسخت هذه الشهود.

٢٠٣٦٥ ـ حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع شهود وكتاب، وبيع برهان مقبوضة وبيع بالامانة وقرأ آية الدين.

٢٠٣٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيهاً وقال الله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[٣] ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ورجل اشترى ولم يشهد.

٢٠٣٦٧ ـ حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد.

٢٠٣٦٨ ـ حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٣٦٩ ـ حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

(٤٣) فيما يستحلف به اهل الكتاب

٢٠٣٧٠ ـ حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل ابي الهياج عن ابي الهياج قال: استعملني عليٌّ على السواد وامرني ان استحلف اهل الكتاب بالله.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٣) سورة النساء الآية (٥).

٢٠٣٧١ ـ حدثنا ابو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة انه استحلف المشرك بالله.

٢٠٣٧٢ ـ حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق انه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٣٧٣ ـ حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلظ عليه في دينه.

٢٠٣٧٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سوار ادخله الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلف بالله.

٢٠٣٧٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢٠٣٧٦ ـ حدثنا ابن نمير عن [إسحاق بن ميسرة بنو الغصين] قال: سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانياً فقال: أحلف بالله. فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنت تبصرون، إذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم.

٢٠٣٧٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والانجيل؟ قال: استحلفوه بالله فإن التوراة والانجيل من كتاب الله.

٢٠٣٧٨ ـ حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي إسحاق عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بدينهم.

(٤٤) في بيع جلود الميتة

٢٠٣٧٩ ـ حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة فكرهاها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.

٢٠٣٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة ابي بشر عن عكرمة انه كره بيع جلود الميتة والاضحية.

٢٠٣٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس رفعه قال: إن الله إذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه.

٢٠٣٨٢ ـ حدثنا وكيع عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال: سئل الشعبي عن جلود جواميس ميتة فكره بيعها قبل ان تدبغ.

٢٠٣٨٣ ـ حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ان يبيعوها فيأكلوا اثمانها ـ يعني جلود الميتة.

٢٠٣٨٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم انه كره بيعها ولبسها قبل ان تدبغ.

٢٠٣٨٥ ـ حدثنا وكيع عن زيد عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢٠٣٨٦ ـ حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الميتة.

(٤٥) في احتكار الطعام

٢٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم عن أبي [أمامة] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.

٢٠٣٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى الانصار عن عثمان بن عفان انه نهى عن الحكرة.

٢٠٣٨٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا خاطىء.

٢٠٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة.

٢٠٣٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاماً ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه.

٢٠٣٩٢ ـ حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: اخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة الف فأمر به ان يحرق.

٢٠٣٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال قيس: قد احرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.

٢٠٣٩٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله ابن نائلة عن عبد الله بن عمرو قال: لا يحتكر الا خاطىء او باغي.

٢٠٣٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد.

٢٠٣٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاصبغ بن زيد الوراق قال نا ابو الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، إيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.

(٤٦) في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

٢٠٣٩٧ ـ حدثنا ابو عبد الرحمن ـ يعني: ابن مخلد ـ قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك.

٢٠٣٩٨ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً.

٢٠٣٩٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن ابي المطرف عن ابيه عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأساً ان يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك.

٢٠٤٠٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٤٠١ ـ حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا دفع الرجل الى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك او فبيني وبينك، فلا بأس به.

٢٠٤٠٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما زاد فهو بيني وبينك قال: لا بأس به.

٢٠٤٠٣ ـ حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما كرها ذلك.

٢٠٤٠٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا حكام الرازي عن المثنى عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً قال: وكان طاوس يكرهه الا بأجر معلوم.

٢٠٤٠٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما استفضلت فهو لك قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه.

(٤٧) في النفقة تضم الى رأس المال

٢٠٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن

أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشرة ما لم يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤٠٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة ان يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤٠٨ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٤٠٩ ـ حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً ان يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤١٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: لا بأس ان يحسب النفقة على المتاع.

٢٠٤١١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لابراهيم إنا نشتري المتاع ثم نزيد عليه القصارة والكراء ثم نبيعه بدينار زيادة قال: لا بأس.

٢٠٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا[عبيد الله]عن حنظلة عن طاوس انه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكاري له، ايأخذ له ربحاً؟ قال: إذا بين.

٢٠٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نفد في الارض التي خرج منها ان شاء وما نفد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحاً.

(٤٨) في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد معه درهماً

٢٠٤١٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

٢٠٤١٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلاً.

٢٠٤١٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل ان يأخذها فقال: اقلني فأبى وقال: اعطني درهماً واقيلك ـ فكرهه.

٢٠٤١٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن إبراهيم

ان علقمة باع رجلاً دابة فاراد صاحبها ان يردها ويرد معها درهماً فقال علقمة: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟

٢٠٤١٨ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها درهماً.

٢٠٤١٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابي معبد قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع عقاراً فأراد أن يقيله فأبى فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢٠٤٢٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي انه كره ان يردها ويرد معها درهماً.

٢٠٤٢١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن اسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فاراد ان يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد: لا بأس به إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

٢٠٤٢٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا فقال له احدهما: اشهدوا أني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً فسكت شريح، قال: فاراه لو كرهه لأنكره.

٢٠٤٢٣ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يزيد عن الحسن وابـن سيرين انهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٤٢٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بـن عبد الله بن ابي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيراً فاراد ان يرده ويرد معه درهماً فقال: لا بأس به.

٢٠٤٢٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال: لا بأس ان يردها ويرد معها درهماً.

٢٠٤٢٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تغيرت عن حالها فلا بأس.

(٤٩) في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢٠٤٢٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن.

٢٠٤٢٨ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا هشيم عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع.

٢٠٤٢٩ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي ابن الحنفية قال: قال له: ابيع بعيراً ببعيرين إلى أجَل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٤٣٠ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحيوان واحد باثنين لا يصلح ـ يعني نسيئة.

٢٠٤٣١ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين ـ يعني نسيئة.

٢٠٤٣٢ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع علي بعيراً ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.

٢٠٤٣٣ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٤٣٤ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين.

٢٠٤٣٥ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي، قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين و في مستقة بمستقتين؟ فقال الشعبي: لا بأس به، وكرهه إبراهيم.

٢٠٤٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالقبطية بالقبطيتين.

٢٠٤٣٧ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة بالحلتين.

٢٠٤٣٨ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يعطى واحد باثنين او ثلاثة او أقل او اكثر يداً بيد.

٢٠٤٣٩ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نَساء.

٢٠٤٤٠ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى اجل فكرهه.

٢٠٤٤١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.

٢٠٤٤٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال: ابصر النبي ﷺ ناقة مسنة فقال: ما هذه الناقة فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل، قال: فنعم إذن.

٢٠٤٤٣ ـ حدثنا ابو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٤٤٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد.

٢٠٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا [عبدة] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب ـ فكره ذلك.

٢٠٤٤٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين يداً بيد.

٢٠٤٤٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة قال: سألت ايوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال: كان محمد يكرهه.

٢٠٤٤٨ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ اشترى صفية بسبعة ارؤس.

٢٠٤٤٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعني بعيراً ببعيرين ومن يبيعني ناقة بناقتين.

٢٠٤٥٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين.

٢٠٤٥١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين يداً بيد.

٢٠٤٥٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال: سألت ابا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين الى اجل فنهاني وقال: لا! إلا يداً بيد.

(٥٠) الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا

٢٠٤٥٣ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس ان يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا الا عن رضا.

٢٠٤٥٤ ـ **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابي عبيدة او عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا ان يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.

٢٠٤٥٥ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه بمثله.

٢٠٤٥٦ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا الثقفي عن ايوب عن محمد أنه كان يكره ان يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا.

٢٠٤٥٧ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمعه ينهى عن البيعتين يجرهما الصفقة.

٢٠٤٥٨ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه سمعه قال: لا بأس به إذا اخذه على احد النوعين.

٢٠٤٥٩ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا: لا بأس ان يقول هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على احدهما.

٢٠٤٦٠ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى مبيعاً ثم قال: ليس عندي نقد هذا، اشتريه بالنسيئة قال: إذا صار كالبيع اشتراه إن شاء.

٢٠٤٦١ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا.

٢٠٤٦٢ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب ان جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٤٦٣ ـ **حدثنا** ابو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، و وإن كان الى اجل فبكذا قال: لا بأس إذا انصرف على احدهما قال شعبة فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على احدهما.

(٥١) في بيع الولاء وهبته

٢٠٤٦٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

٢٠٤٦٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا جرير وحفص وابو خالد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٦٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب أيبيع الرجل نسبه.

٢٠٤٦٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب، اقروه حيث جعله الله.

٢٠٤٦٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٦٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به.

٢٠٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٣ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٤٧٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

(٥٢) من رخص في هبة الولاء

٢٠٤٧٥ ـ حدثنا ابو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٢٠٤٧٦ ـ حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل اعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا ان يهبه المعتق.

٢٠٤٧٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من حاصر محارب وهبت ولاءها عبدها [لنفسه] واعتقته واعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم المولى إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال، فأتاه بالبينة فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٤٧٨ ـ حدثنا ابو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع ولاء [السائبة][1] وهبته.

٢٠٤٧٩ ـ حدثنا ابو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة ان امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها فقال هشام بن هبيرة اما أنا فأراه لزوجها ما عاش، وإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

(٥٣) في السلف في الشيء الذي ليس في ايدي الناس

٢٠٤٨٠ ـ حدثنا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في ايدي الناس اصل.

٢٠٤٨١ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً الى اجل وليس عنده اصله لا يرى به بأساً قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢٠٤٨٢ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف إلا في شيء عنده اصله، قال ايوب: نبئت عن طاوس مثل ذلك.

٢٠٤٨٣ ـ حدثنا ابو بكر قال نا ابو اسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف الى اجل معلوم، كان اصله عنده او لم يكن، قال وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه اصله.

٢٠٤٨٤ ـ حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تسلم في شيء إلا وفيه شيء في ايدي ينظر.

(٥٤) في الاجير يضمن ام لا؟

٢٠٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص، ان علياً ضمن نجاراً.

---

(١) السائبة: هو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه. فتح الباري (٤١/١٢).

٢٠٤٨٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أجر اجيراً فهو ضامن.

٢٠٤٨٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.

٢٠٤٨٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الاجير مضمون له اجره ضامن لما استودع.

٢٠٤٨٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اخذ الأجير المشترك شيئاً ضمن.

٢٠٤٩٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله، قال الحكم: يضمن.

٢٠٤٩١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

٢٠٤٩٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد انه كان لا يضمن الاجير إلا من تضييع.

٢٠٤٩٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كل اجير اخذ اجراً فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يدك.

٢٠٤٩٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

٢٠٤٩٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا خرقاً.

٢٠٤٩٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار ان علياً رضي الله عنه كان لا يضمن الاجير المشترك.

٢٠٤٩٧ ـ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي الهيثم القطان قال: استأجرت حمالاً يحمل لي شيئاً فكسره، فخاصمته إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتبلغه ولم يستأجرك لتكسره.

٢٠٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده

٢٠٤٩٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ابتاعه له من السوق؟ قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك.

٢٠٥٠٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن ابي رزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي اشتريه ثم ادعوه له؟ قال: لا ولكن اشتره فصعه عندك، فاذا جاءك فبعه منه.

٢٠٥٠١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عبد الملك بن اياس ان عامراً وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس إن شاء ان يتركه تركه.

٢٠٥٠٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فان تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: لا يشتريه إلا على مواطأة من صاحبه.

٢٠٥٠٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يكره بيع المواصفة، والمواصفة ان تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره ان تري للرجل الثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا؟ تشتريه لتبيعه منه.

٢٠٥٠٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن ابي الفضل قال: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوم ثم ابيعه قال: هذه المواصفة فكرهه.

٢٠٥٠٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسأل ابن عباس وابن عمرو، قال: ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس بشيء.

(٥٦) في بيع الغرر والعبد الآبق

٢٠٥٠٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع، وعما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص.

٢٠٥٠٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

٢٠٥٠٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا يشترى الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فانك لا تدري لعلك لا تجدهما ابداً، ويؤكل رأس مالك باطلاً.

٢٠٥٠٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٥١٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن اشعث عن الحسن عن شيبان بن سلمة ان رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً فرد البيع.

٢٠٥١١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن بيع الغرر.

٢٠٥١٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٠٥١٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٥١٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن اشعث عن ابن سيرين والشعبي قالا: لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشترى.

٢٠٥١٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: اتى رجل شريحاً فقال: إن لي عبداً آبقاً وإن رجلاً يساومني به فأبيعه منه؟ قال نعم! فانك إذا رأيته فأنت بالخيار، فان شئت اجزت البيع وإن شئت لم تجزه.

٢٠٥١٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.

٢٠٥١٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبداً آبقاً وجده أو لم يجده، فكرهه وقال: هو غرر.

٢٠٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.

٢٠٥١٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو سعيد] عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان لا يرى بأساً ان يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢٠٥٢١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعاً حتى ننظر ايهما اعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان افراساً بأربعين الفاً واشترط عليه إن كانت الصفقة ادركتها وهي حية مجموعة الى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن، ما صنعت فرجع إليه فقال: ازيدك ستة آلاف على إن ادركها الرسول وهي حية فعليَّ، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر.

٢٠٥٢٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

٢٠٥٢٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(٥٧) في الرجل له ان يطأ مدبرته

٢٠٥٢٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت عطاء: اكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم وابن عباس.

٢٠٥٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

٢٠٥٢٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إبن ادريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: له ان يطأها.

٢٠٥٢٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يطأ الرجل مدبرته.

٢٠٥٢٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس: لم يروا بأساً ان توطأ المعتقة عن دبر.

٢٠٥٢٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً ان يعتق الرجل امته عن دبر ثم يطأها.

٢٠٥٣٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال: لا بأس ان يستمتع الرجل من مدبرته.

٢٠٥٣١ ـ حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا بأس ان يقع عليها.

٢٠٥٣٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة عن برد عن الزهري انه كره ان يغشى الرجل امته وقد اعتقها عن دبر.

٢٠٥٣٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: ايطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

٢٠٥٣٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثناعبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه دين وصداق امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح.

٢٠٥٣٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الولاة في الدين ومهور النساء انهن اسوة الغرماء.

(٥٩) في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم

٢٠٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير [عن] منصورعن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم قال: يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً.

٢٠٥٣٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم قال: يرفع عنهم بالحصة.

٢٠٥٣٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبدين له فمات احدهما قال: يرفع عنه بالحصة.

٢٠٥٣٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن ابي[غنية]عن الحكم في الرجل يكاتب اهل البيت جميعاً فيموت بعضهم قال: يرفع عنه بالحصة.

(٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه

ثم يقيم الرجل البينة انها له

٢٠٥٤٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام الرجل البينة انها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

٢٠٥٤١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد امته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: يأخذ ويأخذ قيمة الولد من ابيهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

٢٠٥٤٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: قال ابو ميسرة: مكان كل وصيف ووصيف فريضة فدخلنا وصراً.

٢٠٥٤٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا [هشيم] عن يونس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: قلت له: متى يقوم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

(٦١) في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل

٢٠٥٤٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس ان ضمن العارية إن شاء صاحبها.

٢٠٥٤٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سوادة بن زياد قال: كتبت الى عمر ابن عبد العزيز في امرأة استعارت حلي العرس فهلك الحلي فكتب عمر بن عبد العزيز، لا ضمان عليها إلا أن تكون نقثة غائلة[1].

٢٠٥٤٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم ان علياً قال في العارية: هو مؤتمن.

٢٠٥٤٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت ان توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت فارتفعوا الى شريح فقال: إنما استعارت لتردها فخالفت، فضمنها شريح.

٢٠٥٤٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير ضمان إلا ان يخالفا.

٢٠٥٤٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم وحماد انهما كانا لا يضمنان المستعير.

٢٠٥٥٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.

٢٠٥٥١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عطاء قال: العارية مضمونة.

٢٠٥٥٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج وابن شريك عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها.

٢٠٥٥٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا ان يخالف فيضمن.

---

(١) الغائلة: كل شيء يقصد به الخداع والتدليس، والغائلة في البيع كل ما أدى إلى تلف الحق وذهابه. غريب الحديث للخطابي (١/٢٥٨).

٢٠٥٥٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

٢٠٥٥٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن ابي اسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية.

٢٠٥٥٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الحسن قال: إذا استعار دابة فأكراها ضمن.

٢٠٥٥٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان ان صفوان هرب من رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يريد حنيناً فقال: يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال: عارية ام غصباً؟ قال: لا! بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها ادراعاً فقال له رسول الله ﷺ: يا صفوان إنا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك؟ فقال: لا يا رسول الله ﷺ، إن في قلبي اليوم ما لم يكن.

٢٠٥٥٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتماً فوضعته في مغسلها فحلت فضمنها.

٢٠٥٥٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح انه كان يضمن العارية.

٢٠٥٦٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: ما زال يضمنها حتى مات.

٢٠٥٦١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب ان رجلاً استعار من رجل بعيراً فعطب البعير فسأل مروان ابا هريرة فقال: يضمن.

٢٠٥٦٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت ابا امامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: العارية مؤداة، والدين مؤدى، والزعيم غارم ـ يعني الكفيل.

٢٠٥٦٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

(٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

٢٠٥٦٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال:

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٦٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

٢٠٥٦٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد، قال قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٦٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان فقالت: اديت ما بقي عليك من كتابتك وقاطعت عليها قال: قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت: ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء.

٢٠٥٦٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان امهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار.

٢٠٥٦٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهران عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى ابا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا اربعة دراهم.

٢٠٥٧٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك.

٢٠٥٧١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال: حد المملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٧٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٧٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن داود بن ابي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٦٣) من قال: إذا ادى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

٢٠٥٧٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق.

٢٠٥٧٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم وعن أشعث عن الشعبي قالا: قال عبد الله: إذا ادى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم.

٢٠٥٧٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان

كان يقضي إذا ادى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به، فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى ان يأخذ به.

٢٠٥٧٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة [ووكيع] عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال: قال عمر: إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا ادى النصف فلا رد عليه في الرق.

٢٠٥٧٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال: تجري فيه العتاقة في أول نجم.

٢٠٥٧٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد ادى بعض مكاتبته، وقد شرطوا عليه فهو رد قال: إذا أدى النصف فهو غريم.

٢٠٥٨٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز: إذا ادى النصف فهو غريم.

٢٠٥٨١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا ادى الثلث او الربع أو النصف فليس لهم ان يسترقوه.

٢٠٥٨٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

٢٠٥٨٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا ادى الثلث او الربع فهو غريم.

٢٠٥٨٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

(٦٤) من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل

٢٠٥٨٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه عن عبيدة عن إبراهيم قال: والقرض حال وإن كان الى اجل.

(٦٥) في الرجل يعتق امته ويستثني ما في بطنها

٢٠٥٨٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى او أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.

٢٠٥٨٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق.

٢٠٥٨٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قال: له ثنياه.

٢٠٥٨٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.

٢٠٥٩٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم: إذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه.

٢٠٥٩١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: ذلك له.

٢٠٥٩٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها قال: له ثنياه.

(٦٦) في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع

٢٠٥٩٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضلت منه احلفه بالله: ما باع ولا وهب.

٢٠٥٩٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابته احلفه بالله: ما اهلكت ولا امرت مهلكاً.

٢٠٥٩٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ان حذيفة عرف جماله فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

(٦٧) في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢٠٥٩٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول لأصحاب الرزق: من شاء اخذ اربعة اجربة شعير بجريبين من حنطة الذي له، فسألوا إبراهيم والشعبي فقالا: لا بأس به.

٢٠٥٩٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابي الزبير عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد.

٢٠٥٩٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلف ألوانه.

٢٠٥٩٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال: إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت.

٢٠٦٠٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى بأساً ببيع البر بالشعير يداً بيد احدهما اكثر من الآخر.

٢٠٦٠١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يداً بيد ولا يصلح نسيئة.

٢٠٦٠٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن انيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد قال: لا بأس به.

٢٠٦٠٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يداً بيد كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمن زاد واستزاد فقد اربى إلا ما اختلفت الوانه.

٢٠٦٠٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

(٦٨) من كره ذلك

٢٠٦٠٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ان عمر ارسل غلاماً له أوعبداً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه ان يزداد.

٢٠٦٠٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي إسحاق عن ابي عبد الرحمن أنه كان يكره قفيزاً من بر بقفيزين من شعير.

٢٠٦٠٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري أنه اتى دابته فأخبر بأن دابته قد فنى شعيرها، فأمر ان يأخذ حنطة اهله فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن ابي وقاص.

(٦٩) في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٢٠٦٠٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً ملغوثاً فيه شعير، فقال: اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع كيف شئت، ثم بع ذا كيف شئت، فانه ليس في ديننا غش.

٢٠٦٠٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان ابي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا بأس به.

٢٠٦١٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان ابي حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه

٢٠٦١١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما فان كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

٢٠٦١٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأرداً منه فكرهه.

(٧٠) في ولد ام الولد، من قال: هو بمنزلتها

٢٠٦١٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولاداً، قال: هم بمنزلة امهم، يعتقون بعتقها ويرقون برقها، فاذا مات سيدهم عتقوا.

٢٠٦١٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن ابي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد ام الولد: يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢٠٦١٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا تزوجت ام الولد فولدت فولدها بمنزلتها.

٢٠٦١٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: ولدها بمنزلتها.

٢٠٦١٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ولد ام الولد بمنزلتها.

٢٠٦١٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط ان رجلاً اعصب رجلاً أم ولد له فولدت له أولاداً فقال شريح: أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم.

٢٠٦١٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال: ولد ام الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢٠٦٢٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد ام الولد بمنزلتها يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢٠٦٢١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه ارق ولد ام الولد.

(٧١) في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها

٢٠٦٢٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ولد المدبرة بمنزلتها.

٢٠٦٢٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة وابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها ويعتقون بعتقها.

٢٠٦٢٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ولد المدبرة منها.

٢٠٦٢٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال، كان يقول: ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، هم وأمهم من الثلث.

٢٠٦٢٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة امهم.

٢٠٦٢٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن الشعبي قال: ولدها بمنزلتها.

٢٠٦٢٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن ابي خالد عن إسماعيل قال: كل شيء ولدت من يوم ولد فانهم بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢٠٦٢٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قبل للقاسم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أري رأيه في هذا إلا معتزلاً.

٢٠٦٣٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: ولد المدبرة بمنزلة امهم.

٢٠٦٣١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

٢٠٦٣٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق بمثله.

٢٠٦٣٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: ولدالمدبرة بمنزلتها.

٢٠٦٣٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا كانت امرأة فولدت اولاداً فولدها بمنزلتها، إذا اعتقت عتقوا.

٢٠٦٣٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولدالمدبرة بمنزلة امهم.

٢٠٦٣٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة اعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولاداً، هم بمنزلة امهم إذا اعتقت عتقوا.

٢٠٦٣٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة امهم.

٢٠٦٣٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء.

٢٠٦٣٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة عبد.

(٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢٠٦٤٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث ان رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث اياماً ثم اتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

٢٠٦٤١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان شريحاً قال فيها: يرد البائع ما اخذ من ثمنها ويدفن جيفته.

٢٠٦٤٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي ان قول عمرو بن حريث كان اعجب إليه.

٢٠٦٤٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: يرد على المشتري ما اخذ، وهي من مال البائع.

٢٠٦٤٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن كان نقد

بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فان كان بيعاً مما يكال ويوزن يقضي به على البائع حتى يوفيه المشتري.

(٧٣) في شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٦٤٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: القاذف إذا تاب جازت شهادته.

٢٠٦٤٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: تجوز شهادته إذا تاب.

٢٠٦٤٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٤٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري اظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن يتب اقبل شهادته.

٢٠٦٤٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن [سفيان] بن حسين عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن ابي خالد عن الشعبي قال: تجوز، وقال يقبل الله شهادته ولا اجيز أنا شهادته.

(٧٤) من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

٢٠٦٥٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: إذا اقيم على الرجل [الحد] في القذف لم تقبل له شهادة أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن ابي خالد عن ابي الضحى عن شريح، قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: لأنك لا تدري تاب أو لم يتب.

٢٠٦٥٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته.

٢٠٦٥٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٢٠٦٥٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية.

٢٠٦٥٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال، لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

(٧٥) ما يعرف به توبته

٢٠٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: توبته أن يكذب نفسه.

٢٠٦٦٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر قال: توبته ان يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه.

(٧٦) في بيع المدبر

٢٠٦٦١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص وابو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحكم عن زيد ابن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قالا: المدبر لا يباع.

٢٠٦٦٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

٢٠٦٦٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالماً: ايحل لي ان ابيعها؟ قال: لا قلت: امهرها؟ قال: لا.

٢٠٦٦٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا انه لا يباع ولا يوهب، فان مات مولاه عتق.

٢٠٦٦٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا ان يصيب صاحبه فقر شديد.

٢٠٦٦٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يبيعها إلا ان يحتاج إلى ثمنها.

٢٠٦٦٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رَجلاً دبر غلاماً فباعه رسول

الله ﷺ من ابن النحام، غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

٢٠٦٦٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كره بيع المدبر.

(٧٧) في الرجل يكون [له] على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

٢٠٦٦٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن علية ـ عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

٢٠٦٧٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا اقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة.

٢٠٦٧١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش قال: قال أبي: إذا اقرضت قرضاً وجاء القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضه ورد عليه هديته.

٢٠٦٧٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه.

٢٠٦٧٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعوه الآخر فيكافئه فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه.

٢٠٦٧٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس.

٢٠٦٧٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين ان أبياً كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من اراد ان يربي اوينسىء.

٢٠٦٧٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان.

٢٠٦٧٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: كان يكره ان يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين إلا ان يحسبه من دينه.

٢٠٦٧٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال: يقاصه.

٢٠٦٧٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة وعبدة بن سليمان عن صالح بن حي عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه.

٢٠٦٨٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود رجل اقرض رجلاً درهماً واشترط ظهر فرسه قال: ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

٢٠٦٨١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له إذا كان لي على رجل درهم استعير منه دابة أو اطلب منه معروفاً قال: لا بأس.

٢٠٦٨٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا إبن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحميراً.

(٧٨) في الشرى من المضطر

٢٠٦٨٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر.

٢٠٦٨٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.

٢٠٦٨٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن أبي مغفل قال: بيع المضطر ربا.

٢٠٦٨٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي الهيثم قال: قلت لابراهيم: الرجل يعزب، اشتري منه؟ قال: لا.

٢٠٦٨٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: لا تشتر من مضطر شيئاً.

٢٠٦٨٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

(٧٩) من كره كل قرض جر منفعة

٢٠٦٨٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

٢٠٦٩٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

٢٠٦٩١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.

٢٠٦٩٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: اقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال: ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

٢٠٦٩٣ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

(٨٠) في شرى الرطب بالتمر

٢٠٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر [قال انا أبو الأحوص عن طارق] عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل.

٢٠٦٩٥ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تشتر الرطب باليابس.

٢٠٦٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

٢٠٦٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال او في القفيز.

٢٠٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة فكرهه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: ينقص إذا جف فقالوا: نعم فكرهه.

٢٠٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم أنه كره الرطب بالتمر اليابس مثلاً بمثل.

(٨١) في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢٠٧٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال: من اعتق شقصاً له في مملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله.

٢٠٧٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته، فرجك حر، قال: هي حرة وإذا عتق منها شيء فهي حرة.

٢٠٧٠٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني اعتقت ثلث عبدي فقال عمر: هو حر كله، ليس له شريك.

٢٠٧٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال يسعى له في الثلثين ولا يضمن لبقيته.

٢٠٧٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً اعتق ثلث غلام له، فرفع إلى النبي ﷺفقال: هو حر، ليس له شريك.

٢٠٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه نصفك حر، قال: إن كان كما تقولون « الضمان حق » فهو عتيق، وكان من رأي الحكم أن يعتقه، قال: وسألت حماداً فقال: يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي.

٢٠٧٠٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه.

٢٠٧٠٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا اعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طلق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق.

(٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء

٢٠٧٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

٢٠٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: اربع، وقال الحكم: امرأتان يجزئان.

٢٠٧١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الإستهلال.

٢٠٧١١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢٠٧١٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبي قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

٢٠٧١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة اربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال.

٢٠٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٧١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه اجاز شهادة قابلة.

٢٠٧١٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢٠٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة.

(٨٣) في الشاهدين يختلفان

٢٠٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد احدهما على عشرين والآخر على عشرة قال: يؤخذ بالعشرة.

٢٠٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعر عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر وآخر بأقل، فأجاز شهادتهما على الاقل.

٢٠٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر ابن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة.

٢٠٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: له أوكسهما.

(٨٤) في الحوالة، أله ان يرجع فيها؟

٢٠٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل حوالة يرجع إلا ان يقول الرجل للرجل: ابيعك ما على فلان بكذا، وكذا فإذا باعه فلا يرجع.

٢٠٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن [ابن] أبي غنية عن الحكم بن عتيبة قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت، ولا يدع فان الرجل يوسر مرة ويعسر مرة.

٢٠٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي اياس عن عثمان في الحوالة: يرجع ليس على مسلم توى.

٢٠٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا احتال على ملىء ثم افلس بعد فهو جائز عليه.

٢٠٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصفري قال: احالني رجل على يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: إرجع الى الأول.

٢٠٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل [فيتوانى]، قال: لا يرجع على الأول.

٢٠٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه.

٢٠٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كره ان يقول: اشتري منك ما على فلان، وقال: هو غرر.

٢٠٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا ان يبرئه فاذا ابرأه فقد برىء.

(٨٥) في المرأة تعطي زوجها

٢٠٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة اعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به.

٢٠٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.

٢٠٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

٢٠٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها الى شريح في شيء اعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1] فقال شريح: لو طابت به نفسها لما تخاصمتما.

٢٠٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان [ذوا] عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان.

٢٠٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه طاوس: قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.

٢٠٧٣٧ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إن اعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز، وقال منصور لا يعجبني.

٢٠٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: يجوز

(١) سورة النساء الآية (٤).

لها ما اعطاها زوجها، ولا يجوز له ما اعطته.

(٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢٠٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له ان يعمل فيها شيئاً فان عمل حسب لصاحب الارض من رهنه اجر مثلها.

٢٠٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته ارضاً بصداقها فأكلت من الغلة قال: يحسب عليها.

٢٠٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا [ابن أبي زائدة] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن ارضعت له، قال: يحسب له أجر مثلها بما أرضعت.

٢٠٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصّه بقدر ذلك.

٢٠٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً او غلاماً فاستغله، قال: الغلة من الرهن.

(٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين

٢٠٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز.

٢٠٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه فقال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه.

٢٠٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم وعن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قالا: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة فإذا أقر لغير وارث جاز.

٢٠٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن أذينة في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز.

٢٠٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض.

٢٠٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل اقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٠٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٢٠٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال: إذا اقر الرجل بدين في مرضه فأرى ان يجوز عليه لأنه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته.

(٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام الى أجل

٢٠٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا بعت طعاماً الى اجل فحل الأجل فلا تأخذ طعاماً قال: وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء :إذا حل[دينك] فخذ به ما شئت.

٢٠٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعت من رجل تمراً آخذ من ثمن تمري تمراً؟ قال: لا تأخذن طعاماً ما يكال ويوزن.

٢٠٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: إذا بعت طعاماً إلى اجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت لا تأخذ طعاماً بعينه.

٢٠٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في رجل باع من رجل غنماً إلى اجل، فلما حل الأجل اراد ان يأخذ غنماً ويقاصه فكرهه

٢٠٧٥٦ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاماً الكسر بأربعين نساء ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الاربعين.

٢٠٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس، إذا بعت بيعاً مما يكال ويوزن الى اجل فحل اجلك فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما.

٢٠٧٥٨ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهب إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذ به تمراً.

٢٠٧٥٩ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأخذ كيلاً.

٢٠٧٦٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم [بن] نافع قال :سألت طاوساً عن رجل باع

رجلا براً الى اجل، فلما حل الأجل أيأخذ براً مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢٠٧٦١ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ان يأخذ براً مكانه..

٢٠٧٦٢ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام الى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢٠٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ذلك طعام بطعام.

٢٠٧٦٤ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن علية عن ايوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى اجل فيحل الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فاني لا أقول فيه شيئاً.

٢٠٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام، قال: لا يأخذ الطعام.

(٨٩) في رجل اشترى داراً فبناها

٢٠٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذ ببنيانها أو يدفنها وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢٠٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء ان رجلاً اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء فان شاء اخذ البناء بقيمته، وان ابى سلم العرصة بقيمتها.

٢٠٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

(٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢٠٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن ابي عكرمة عن الحارث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار قال: يأخذها بصداق مثل المرأة، قال: وقال ابن شبرمة: لست ارى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٠٧٧٠ ـ حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

٢٠٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة.

٢٠٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

(٩١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري اين هو؟

٢٠٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كان عليك دين لرجل فلم تدر اين هو وأين وارثه؟ فتصدق به عنه، فان جاء فخيره.

٢٠٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين فأمر ان يتصدق عنه بذلك الدين.

٢٠٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إذا مات الرجل وعليه دين، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل الله، فان كان مسلماً فلم يدر وارثه فليتصدق به عنه.

٢٠٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن ابي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة ـ أو قال: حولا ـ ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فان أبى فعلي وإلي، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة.

(٩٢) في الرجل يشتري الجارية من الخمس

٢٠٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص، عن ابي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

٢٠٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة، قال: يردها.

٢٠٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشترى امة يوم القادسية من الفيء، فأتته بحلي كان معها، فأتى سعد بن ابي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين.

(٩٣) في الرجل يكون عليه الرقبة

٢٠٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عبد الله[الجسري] جسر عنزة قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد ان يعتق المعتق، قال إذا اشتريت معتقاً تريد ان تعتقه

فلا تشترط لأهله العتق، فانها عقدة من الرق، ولكن اشتره ساكتاً، إن شئت أمسكت وإن شئت اعتقت. .

٢٠٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال: حدثت بهذا الحديث أيوب فقال: إنها ليست بتامة.

٢٠٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها واشترط عليه أن يعتقها قال فكره ذلك وقال: ليست بتامة.

٢٠٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن ابي خالد عن الشعبي قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها: كانا لا يريانها سليمة.

٢٠٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشترط انه يشتريها للعتق.

٢٠٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال: أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها: قال: الأجر لمولاها الذي اشترط.

(٩٤) في القوم يشتركون في العدل

٢٠٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: لا بأس ان يبيع بعضهم من بعض قبل ان يقتسموا .

٢٠٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع احدهما نصيبه من قبل ان يقاسمه قال: لا بأس به.

٢٠٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

٢٠٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الرجل المتاع قبل ان يقسمه.

٢٠٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره ان يبيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم، فاذا كان شيء لا يقدر على قسمته فلا بأس به.

٢٠٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب [الخفاف] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن.

(٩٥) في شرى ارض الخراج

٢٠٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابن مسعود اشترى ارض خراج.

٢٠٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله.

٢٠٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال: لا تشترين من ارض السواد شيئاً إلا من اهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أليس.

٢٠٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها ان يشتري من السلطان من ارض الجزية.

٢٠٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: كتب عمر: ليس لكم ان تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

٢٠٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن ابي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية.

٢٠٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم ارض يؤدون عنها الخراج.

٢٠٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال جدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألت عن شراء ارض الخراج بمائها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في اعناقكم صغاراً بعد ان أنقذكم الله منه.

٢٠٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن شرى ارض الخراج او شيء هذا معناه، فقال: يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك.

٢٠٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شرى ارض الجزية.

٢٠٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال محمد بن [بشر] عن أبي عياض عن سفيان العقيلي أن عمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً فانهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضهم.

٢٠٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.

٢٠٨٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شرى ارض السواد.

٢٠٨٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شرى ارض الخراج فقال: لا تبعها ولا تشترها.

٢٠٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شرى ارض الجزية.

(٩٦) الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

٢٠٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه، وعلى الظاهر البينة.

٢٠٨٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: أتحلف له لقد بعته وما به عيب تعلمه[1].

٢٠٨٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيحدث به العيب قال: يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فان وجد وإلا استحلف البائع على علمه وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢٠٨١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس لها شهود، قال: يحلف البائع بالله: ما باعها وبها برص.

٢٠٨١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] عمر بن [ذر] قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبي في اليمين المرسلة: إنما إثمه وبره على ما تعمد.

٢٠٨١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلف بالله ما بعتني، فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: انصفك الرجل.

٢٠٨١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير بن جنادة قال: سألت سالماً عن ارض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها لا شيء فيها قال: لا بأس قال: فقلت: يؤدي عنها الخراج، قال: لا بأس، قلت: أقر بالصغار، قال: إنما ذلك في رءوس الرجال.

---

(١) سيأتي في الباب (١٣٥) زاد فيه: قال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.

(٩٧) في بيع المحفلات

٢٠٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فانها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.

٢٠٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التصرية خلابة.

٢٠٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا ولا تستحفلوا.

٢٠٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا باع أحدكم اللقحة، أو الشاة فلا يحفلها.

٢٠٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.

(٩٨) في شرى الغلام وبيعه

٢٠٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.

٢٠٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يجوز شرى الغلام ولا بيعه إلا باذن وليه.

٢٠٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.

٢٠٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.

(٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟

٢٠٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: امر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وأن اليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى ان اليمين على من انكر.

٢٠٨٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الاشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بينتك أنه باعك ذا، وإلا فيمينه بالله: ما باعك ذا.

٢٠٨٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبي شبرمة عن الشعبي أنه قال لرجل: احلف أنه لم يبعه ذا.

٢٠٨٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع [بن عمر] عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

٢٠٨٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن [بشر] عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المطلوب.

٢٠٨٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال الأشعث: فيَّ والله نزلت: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال لليهودي: احلف، فقلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾[1].

(١٠٠) في أجر المعلم

٢٠٨٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال سألت ابا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجراً فلم ير به بأساً.

٢٠٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً ان يعلم المعلم ولا يشارط، فان اعطي شيئاً أخذه.

٢٠٨٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم، وإن اعطي شيئاً فليقبله.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

٢٠٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل ما اعطي من غير شرطه.

٢٠٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

٢٠٨٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره ان يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن.

٢٠٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط.

٢٠٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس ان يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

٢٠٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره ان يعلم بشرط.

٢٠٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال: إني لارجو ان يأخذه، الله يؤدبهم ويعلمهم.

٢٠٨٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فان اهدي له شيئاً فليقبله.

٢٠٨٤٢ ـ حدثنا أ بو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من ابناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان.

(١٠١) من كره أجر المعلم

٢٠٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت ليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل اهدى لي قوساً ممن كنت اعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

٢٠٨٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق الانصاري

قال: يكره ارش المعلم، فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً.

٢٠٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي عن ابيه أن أبي ابن كعب كان يعلم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غداه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن شيء يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس.

٢٠٨٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب اجراً.

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

٢٠٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذ إن شئت.

٢٠٨٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضاً، خذ غنماً.

٢٠٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن أسلمت سلماً فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضاً.

٢٠٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره.

٢٠٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.

٢٠٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا اسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا تسلفن في شيء ثم تحوله الى شيء آخر.

٢٠٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابي عوانة عن داود بن عبد الله عن ابي المخارق عن أبي هريرة قال: سلم المسلمون، فمن اسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن اسلم في حنطة كيلاً معلوماً الى اجل.

٢٠٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه.

(١٠٣) في البيعين يختلفان

٢٠٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون

ابن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار.

٢٠٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع، فان كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبينة على البائع.

٢٠٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين إذا إختلفا والبيع قائم بعينه سألهما البينة، فان أقام أحدهما البينة أعطي ببينته، وإن لم يكن لهما بينة استحلفهما فإن جاءا بها جميعاً رد البيع، وإن لم يحلفا رد البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فاعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه، ـ أو قال: قد استهلك ـ يكلف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢٠٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة، قال: يرد البيع إذا لم يستقيما إن لم يكن لهما بينة.

(١٠٤) في النحل عند الخلوة

٢٠٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الخلوة، فقال: ليس بشيء.

٢٠٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢٠٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن ابي عروبة عن قتادة أن ابا الخليل أوصى أن يدفع الى امرأته نحلاً كان نحلها إياه تحرجاً منه.

٢٠٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ايما رجل تزوج امرأة على صداق او عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فان حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته.

٢٠٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن عبد الله بن معمر أنه كان يقضي بها، وأن اياساً كان يقضي بها.

٢٠٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحاً وابن أذينة كانا لا يجيزان الخلوة.

٢٠٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية الخلوة، قال: تلك سمعة، لا تجوز.

٢٠٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يجيء على امرأته فيقولون: لا نتركك حتى تنحلها شيئاً قال: هي واجبة عليه، يؤخذ بها.

(١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له

٢٠٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن مسعود إلى اهله فاذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها أتعجل اجر شفاعتي في الدنيا؟.

٢٠٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها.

٢٠٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر، أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لاعطي عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه فلم البث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة وآتاني درهماً، وكساني، فقال: أرأيت لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا قال: لا يصح لك.

٢٠٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له علياً فقضى له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو، فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته امير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فانا أهل بيت لا نبيع المعروف.

(١٠٦) في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢٠٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن، عن شريح قال: شهدته وجاء رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه، أيهم شئت أخذت بحقي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت.

٢٠٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال: يجوز، وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى.

٢٠٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عيينة عن إبراهيم أنه سئل عن النفر

يكتب عليهم الصك: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب ان يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وهو أعدل.

٢٠٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم، يقول: أيهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.

٢٠٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبت ذكر حق على عدة: أيهم شئت أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شريح، فقال: خذ أيهم شئت.

(١٠٧) في العبد المأذون له في التجارة.

٢٠٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢٠٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن مولاه القيمة قال سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدين.

٢٠٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

٢٠٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن اعتقه سيده فالدين على سيده.

٢٠٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: يسعى للغير ما لم يزده العتق إلا صلاحاً.

(١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

٢٠٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا ادان العبد بغير إذن مواليه ثم اعتق فأنه يباع بذلك الدين.

٢٠٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا اعتق فعليه.

٢٠٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا اعتق.

(١٠٩) الرجل يشتري الامة فيطأها ثم يجد بها عيباً

٢٠٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب قال: إن

كانت ثيباً رد نصف العشر، وإن كانت بكراً رد العشر.

٢٠٨٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي قال: لا يردها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

٢٠٨٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يرد عليه البائع شيئاً.

٢٠٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز أنه امضاها عليه ولم يرد عليه شيئاً.

٢٠٨٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل ان يطلع على ذلك، ، قال احب إلي ان يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢٠٨٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: ما كان يوقت عليها شيئاً يقضي على نحو ما يرى من ههنا.

٢٠٨٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إن كانت بكراً رد العشر، وان كانت ثيباً رد نصف العشر.

٢٠٨٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير.

(١١٠) في بيع الحاضر لباد

٢٠٨٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٢٠٨٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يشتري من الاعرابي للاعرابي، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢٠٨٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى ان يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ليس به بأس اليوم، إنما اراد النبي ﷺ ان يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة، قال عطاء، لا يصلح اليوم.

٢٠٨٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي، قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، قال الشعبي: وإني لأفعله.

٢٠٩٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.

٢٠٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن اياس بن دغفل قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠٩٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا فأشتري لهم؟ قال: لا بأس.

٢٠٩٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة.

٢٠٩٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

(١١١) ما جاء في ثمن الكلب

٢٠٩٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء [عن سعيد] عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

٢٠٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود ان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وثمن الكلب.

٢٠٩٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب.

٢٠٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر عن الأعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

٢٠٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وعن ابي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد.

٢٠٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب.

٢٠٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه، قال: ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام.

٢٠٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب.

٢٠٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير.

٢٠٩١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يكرهان ثمن الكلب.

٢٠٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث.

(١١٢) من رخص في ثمن الكلب

٢٠٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

٢٠٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي.

٢٠٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتلت كلباً ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه.

٢٠٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهماً.

٢٠٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن [جستاس]

عن عبد الله بن عمرو قال قضى في كلب الصيد بأربعين درهماً وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي اصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله.

٢٠٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

(١١٣) في الحبس في الدين

٢٠٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح فقال الرجل: انهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[1] قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢٠٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين.

٢٠٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سرية الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: إذا أنا لم احبس في الدين فأنا اتويت حقه.

٢٠٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم ان رجلاً اتى ابا هريرة في غريم له فقال: احبسه، فقال: قال ابو هريرة: هل تعلم له عيناً فآخذه به؟ قال لا قال: فهل تعلم له عقاراً اكسره؟ قال: لا قال: فما تريد؟ قال: احبسه قال: لا ولكني ادعه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

٢٠٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة.

٢٠٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رستم الضرير في دين، قال وكيع: ما ادركنا احداً من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين.

(١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله

٢٠٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح او كراع.

---

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

٢٠٩٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبس إلا في كراع او سلاح.

٢٠٩٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.

٢٠٩٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

(١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

٢٠٩٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

٢٠٩٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن أبي جعفر أن علياً وعمر وقفا ارضاً لهما بتابتلا.

٢٠٩٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بنيّ ويسكّنونها من أحبوا.

٢٠٩٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.

٢٠٩٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: اصبت ارضاً بخيبر لم اصب مالا قط انفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث.

٢٠٩٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وحفص عن حميد عن أنس ان ابا طلحة أتى النبي ﷺفقال: إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن اخفيه فما أظهر به، فقال النبي ﷺ اجعله في فقراء اهلك.

٢٠٩٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر ان حجر المدنيين اخبرني ان في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله اهله بالمعروف غير المنكر.

(١١٦) في بيع الماء وشرائه

٢٠٩٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن ابي الذيال قال: سألت

الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه، فقال: نعم! لا بأس بذلك.

٢٠٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء في القرب؟ قال: لا بأس به و هو يستقيه ويحمله ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

٢٠٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺعن بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة.

٢٠٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير، قال: منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء قال وكيع: يعني السقاية عن الحمل والظهر ببيعه.

٢٠٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: يكره بيع فضل الماء.

٢٠٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان غلاماً لهم باع فضل ماء من عين لهم بعشرين الفاً، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبعه فانه لا يحل بيعه.

٢٠٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله ﷺينهى ان يباع الماء.

٢٠٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ.

٢٠٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة ـ خرجه أبو بكر هذا في مسنده، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعته بعد العصر ـ يعني: كاذباً ورجل بايع إماماً، فاذا اعطاه وفى وإن لم يعطه منها لم يف.

٢٠٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺان يمنع نقع البئر ـ يعني: فضل الماء.

(١١٧) في شهادة الأعمى

٢٠٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: لا يجوز شهادة الأعمى إلا ان يكون قد رآه قبل ان يذهب بصره.

٢٠٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس ان أبا بصير شهد على علي وهو أعمى فرد شهادته.

٢٠٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: شهادة الأعمى جائزة.

٢٠٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢٠٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢٠٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

٢٠٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: شهادة الأعمى جائزة إذا كان عدلاً.

٢٠٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ان قتادة شهد عند اياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته.

٢٠٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظننا أنه كرهه.

٢٠٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم، قالا: وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد.

(١١٨) في شرى المائة في العطاء

٢٠٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً في شرى المائة في العطاء بالعرض، قال: وقال الشعبي: لا يشتري بعرض ولا بغيره.

٢٠٩٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض.

٢٠٩٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن شرى الزيادة في العطاء قال لا آمر بها ولا انهى وأنهى عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمير المؤمنين.

٢٠٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال: كنت اشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم، فحججت فسألت سالماً فقال: أكرهه بالدرهم، وليس بـه بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله، وسألت عطاء فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا: نكرهها بالدرهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض.

٢٠٩٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بـن داود قال: سألت الحسن ومحمداً عن بيع العطاء فقالا: بعه بعرض.

(١١٩) المضارب إذا خالف فربح

٢٠٩٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالف قالا: ينزهان عن الربح ويتصدقان به.

٢٠٩٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يتصدقان بالربح.

٢٠٩٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال.

٢٠٩٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢٠٩٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: هو ضامن والربح بينهما.

٢٠٩٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بـن عمرو عن شريح قال: من ضمن مالا فهو ربحه.

٢٠٩٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله، قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل.

٢٠٩٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلاً بعث [مع رجل] ببضاعة فلما كان ببعض الطرق رأى شيئاً يباع فأشهـد انه ضـامن للبضاعـة، ثم

اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال.

(١٢٠) في كسب الحجام

٢٠٩٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لم كره كسب الحجام، قال لا يكره.

٢٠٩٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال: لولا ان الحجام يلص الدم لم أر به بأساً.

٢٠٩٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن زيد عن أبي اسامة قال: سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأساً وتلوا. ﴿**قل لآ اجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه**﴾[1] الآية.

٢٠٩٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه ان عثمان بن عفان قال: ما يعجبني غلة الحجام، والحمام.

٢٠٩٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: كان للحارث غلام حجام.

٢٠٩٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم ير به بأساً.

٢٠٩٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن اباه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: اعلفه ناضحك أو اطعمه رقيقك.

٢٠٩٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن أنس قال: [حجم] أبو طيبة النبي ﷺ فأعطاء صاعين من طعام وكلم أهله، فخفف عنه من غلته.

٢٠٩٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى ونافع عن ابن عمر أن ابا طيبة حجم النبي ﷺ فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة آصع قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً واعطاه اجراً.

٢٠٩٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالحكمين بأساً.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

٢٠٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وآجر الحجام ولو كان حراماً لم يعطه.

٢٠٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، قال: يا ابن عباس، ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

٢٠٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال صاعان، قال فوضع عنه صاعاً قال: فأمرني فأعطيته صاعاً.

٢٠٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

٢٠٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم.

٢٠٩٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام عمالته ديناراً.

٢٠٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال: لا بأس ان يحتجم الرجل ولا يشارط.

٢٠٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت.

٢٠٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.

٢٠٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

٢٠٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن اباه اشترى غلاماً له حجاماً فكسر محاجمه وقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم.

٢٠٩٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم [عن هشام] بن عروة عن أبيه أن غلمة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعل كسبه في علف الناضح.

٢٠٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.

٢٠٩٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

٢٠٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية فقال لها: وجب اجرك، ورجعت إليك في الميراث.

٢١٠٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها يقال لها لبنيه.

٢١٠٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها، قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.

٢١٠٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٠٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك.

٢١٠٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يأكلها.

٢١٠٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً.

٢١٠٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.

٢١٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان ـ إذا كانت صدقة فردها عليه حق ـ يرى ان يوجهها في مثل ما كانت فيه.

٢١٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد [عن ابن] العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس.

٢١٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال: إن السهام لم تردها إلا حلالاً.

٢١٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال: يجعلها من حصة غيره.

٢١٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مورع] قال: سألت الشعبي عنها فقال: إن أخذها فلا بأس، وإن امضاها أفضل.

٢١٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢١٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما.

(١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض

٢١٠١٥ ـ حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه.

٢١٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير وحماد عن عكرمة قال: كانوا [لا] يرون بذلك بأساً.

٢١٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: إذا كان اصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فان كان قرضاً فلا يضرك ان تأخذ غير ما أقرضته.

٢١٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدرهم فأتاه فتقاضاه فقال: خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً او شيئاً غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً فأنه يأخذ بها ما شاء.

٢١٠١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعت جذوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني الحنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

٢١٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس ان يشتري منه عبداً رخيصاً.

(١٢٣) في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالارض ويأخذ بغيرها

٢١٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه ان علياً قال: لا بأس ان يعطي المال بالمدينة ويأخذ بافريقية.

٢١٠٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه.

٢١٠٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأخذ المال بأرض الحجاز ويعطي بأرض العراق او يأخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز.

٢١٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين، وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي على أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٠٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم بالحجاز ويعطيه بالعراق.

٢١٠٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً ان يدفع الدرهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٠٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة.

٢١٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي ﷺ أعطاها جذاذ خمسين وسقاً ثمراً وعشرين وسقاً شعيراً فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى اسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف بالضمان؟

٢١٠٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط.

٢١٠٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بالسفتجة، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

٢١٠٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن دينار قال: سألت الحسن: اعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة آخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة.

(١٢٤) في شهادة الصبيان

٢١٠٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

٢١٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ويؤخذ بأول قولهم.

٢١٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال: قال الله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1] وليسوا ممن يرضون قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

٢١٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرق بينهم.

٢١٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة، ويتأباهم فيما سوى ذلك.

٢١٠٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى عن أبي بكر بن مريم قال: سمعت مكحولاً يقول، إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته.

٢١٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال: شهدت غلاماً عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي فأرسل الى القاسم وسالم فسألهما عن شهادته، قالا: إن كان أنبت فأجز شهادته.

٢١٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم ويستثبتون.

٢١٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبد الرحمن قال: يستثبتون.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

٢١٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا ـ تجوز شهادة الصبي.

٢١٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢١٠٤٣ ـ حدثنا أبـو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبيان.

٢١٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني، قال: شهدت عند شريح وأنا غلام فقال بإصبعـه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

٢١٠٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: شهدت عند ابن ابي ليلى صبياناً من الحي لم يبلغوا، فقال: اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، فاذا بلغوا فان ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢١٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢١٠٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة، وقضى فيها بأربعة آلاف.

٢١٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(١٢٥) في القصار والصباغ وغيره

٢١٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الابرص أن علياً ضمن نجاراً.

٢١٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبـد الله بن الاشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في ايديهم.

٢١٠٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

٢١٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الأقمر عن شريح أنه كان يضمن القصار، وقال: اعطه ثوبه أو شراءه.

٢١٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح، قال: كانا يضمنان القصار وشراؤه يوم اخذه.

٢١٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في قصار خرق ثوباً: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

٢١٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمنه غرقاً ولا حرقاً ولا عدواً مكابراً.

٢١٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: امرني جار لي قصار يقال له ثابت: سل إبراهيم عن رجل اعطى غلاماً له ثوباً فضاع، فسألته فقال: أليس يعلم أنه غلام؟ قلت: نعم! قال: هو ضامن.

٢١٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بعنقلة من نار، فوقعت شرارة فأحرقت الغزل، قال: يضمن.

٢١٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية [عن أبيه] عن الحكم قال: يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك.

٢١٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

(١٢٦) في الأمة تزعم أنها حرة

٢١٠٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة اتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها امة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

٢١٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن امة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها، وجعل فيهم السنة أو الملة: في كل رأس رأسين.

٢١٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي، قال سألته عن جارية أبقت من ارض إلى ارض اخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت اولاداً ثم علموا أنها امة، فجاء مولاها فأخذها، قال: يأخذ المولى امته ويفدي الاب اولاده بعد غرة.

٢١٠٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن

سعيد بن المسيب قال: في كل ولد مغرور غرة.

(١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه

٢١٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فما له إتواء.

٢١٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لاحد ان يخالطه.

٢١٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فلم يجز عليه.

٢١٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العتري أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فاجعله مأذوناً له.

(١٢٨) من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

٢١٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يحجر على حر.

٢١٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحاً فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال: الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب، قال شريح، أمسك عليه ماله وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٠٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله او انكر عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو انكر عقله حجر عليه.

٢١٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحواً منه.

(١٢٩) من كان يرد من الحمق

٢١٠٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق الباب.

٢١٠٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى مولى لبني تميم، قال: شهدت اياس بن معاوية اختصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدتي؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: اي رجلين أطول؟ قال: فقالت أحد رجليها هذا، فردها.

٢١٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الهوج، قال: لا يرد منه إلا ان يكون شيئاً معروفاً يعني: حمقاً معروفاً.

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً

٢١٠٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر عن مسروق أنه كان يرد من الصلع.

٢١٠٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يحدث ان رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى شريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أريه غيري، ثم ائتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكاه وبه هذا القرع.

(١٣١) في بيع صكاك الرزق

٢١٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط، وهي الصكاك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه.

٢١٠٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٠٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

٢١٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

(١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢١٠٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن

الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم، لا يجوز كتابته.

٢١٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن ابي يحيى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات المكاتب وترك مالا كثيراً، لمن يتركه، قال: فقال سعيد: يشرى الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي منهم.

٢١٠٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد، ولم ير به الحكم بأساً.

٢١٠٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد، قال: إن علم اصحابه قبل أن يؤدي [رده] وإن أدى لم يرد.

٢١٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال، قال: : يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

٢١٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه احدهما إلا بأذن شريكه فان فعل قاسمه الذي لم يكاتب كل شيء أخذ منه، فاذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكاتبه والولاء بينهما.

(١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

٢١٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن الليث والشعبي وإبراهيم [قالوا]: إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه.

٢١٠٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى اجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم، وقال الحسن: إذا مات فقد حل دينه.

٢١٠٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال: إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه.

٢١٠٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم، قال: إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه.

٢١٠٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد العزيز وابن

شهاب وأبي بكـر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى اجل.

٢١٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن شريح قال: إذا أوثق الرجل فهو أجله.

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

٢١٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا إلا صبا أو وزناً.

٢١٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر، قال ابن عون، : القطر: الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢١٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواش وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً، قال: يبيعه وزناً كله والظروف معه.

٢١٠٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب ابي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالافي الرجل يشتري السمن والعسل على أن يدفع من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٠٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال: سألت إبـراهيم عن الأعرابي يجيء بالنحى من السمن ويبيعه ويلقي للنحى امناناً، فقال: لا بأس به.

(١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت اليك

٢١٠٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١١٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقـال: بعته بالبراءة فقال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه، فقال: بعته بالبراءة، وأبى أن يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.

٢١١٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما سمى من عيب برىء منه.

٢١١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا هو سمى برىء.

٢١١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول: أبرىء من كذا، أبرىء من كذا، ابرىء من الجرد، قال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويقر به.

٢١١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والنفائغ[1] والباطن والظاهر، فقال: لا تبرأ حتى تقول: في هذا العين كذا، وهذا كذا، وإلا رد عليك.

٢١١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميه ويضع يديه عليه.

٢١١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الازرق عن الشعبي قال: إن سمى برىء وإن لم يضع يده على العيب.

٢١١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يديه على الداء.

٢١١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعك لحماً، على بارية[2] وبرئت مما أقلت الأرض، قال: إذ سمى برىء.

(١٣٦) من كره ان يستعمل الاجير حتى يبين له أجره

٢١١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر اجيراً فليعلمه اجره.

٢١١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر اجيراً فليبين له أجره.

٢١١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما كرها ان يستعمل الأجير حتى يبين له اجره.

٢١١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره ان يستعمل الأجير ما لا يدري ما هو، ؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

---

(١) النفائغ: الورم من كد العمل ترتيب القاموس (٤/٤١٨). (٢) ما وقيت به اللحم عن الأرض لسان العرب (١٢/٦٤٠).

(١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض فوضعت على يدي عدل فماتت، فقال هي مال البائع.

٢١١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى تبين حملها فماتت، فقال: إن كان لم يتبين حملها فهي من مال المشتري.

٢١١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب، فوضعها على يدي عدل فماتت، قالا: هي من مال البائع.

(١٣٨) في نثر الجوز والسكر في العرس

٢١١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال: شهدت ملاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، ومعنا عكرمة فجاءوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة: ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا.

٢١١١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالنثار في العرسات والولائم.

٢١١١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب ان يؤتى به على الاطباق فينالون منه حاجتهم.

٢١١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١١٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس، فجاءوا بسكر لينثروه فقال: اقسموه بينهم.

٢١١٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال: شهدت ملاكاً فجيء بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دعوه فاقتسموه.

٢١١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله ابن يزيد الخطمي في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه اصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه.

٢١١٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال: أدركت رجالا صالحين يكرهون أكل ما نثر.

٢١١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم انه كره انتهاب الجوز والسكر، قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه.

٢١١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم.

٢١١٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد ابن سعد أن ابا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.

٢١١٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: كنت امشي بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم، ولم ير الشعبي به بأساً.

٢١١٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة ان كره نثر السكر.

(١٣٩) في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾[1]

٢١١٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو.

٢١١٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشرى المغنية.

٢١١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال: هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه.

٢١١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢١١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: هو الغناء.

٢١١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: هو الغناء.

٢١١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال هو الغناء.

٢١١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الغناء ونحوه.

٢١١٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد،

---

(١) سورة لقمان الآية (٦).

وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبت النفاق في القلب، قال: وقال مجاهد،﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾الغناء.

(١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

٢١١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن يزيد ان امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ان تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فان حلفت استغنى.

٢١١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: لا شيء له.

٢١١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

٢١١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا انه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي اديته عنه من بيت المال.

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

٢١١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: اضل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد انفق عليه، أعلفه وأسمنه فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبي: فلم يعجبني ذلك وقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه.

٢١١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن ابيه قال: سمعت النعمان ابن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت علياً بنى للضوال مربداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

(١٤٢) في بيع الرقم

٢١١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من احب بيوعهم إلي بيع الرقم.

٢١١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كره بيع الرقم

وقال: إني اكره ان أزين سلعتي بالكذب.

٢١١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمته لاساومكم به، ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة.

٢١١٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبد الملك ابن أبي القاسم قال: سألت نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا يبين الزيادة فقال: لا! هذه المخالبة والمكاذبة.

٢١١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يرسم الثياب ثم يقول ابيعكم على رسمي هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: لا هذه المخالبة والمكاذبة.

٢١١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي غنية عن الحكم أنه قال ذلك، وقال إنما هو شبه المساومة.

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢١١٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ادعى رجل بغلاً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي هو في يده البينة أنه انتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده.

٢١١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابي حصين قال: اختصم الى عبد الله ابن عتبة في [لآلىء][1] وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبد الله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: هي للمتملك[2] هي للذي في يده.

٢١١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال: وجد بغل في النهرين، فأقام كل فرقة البينة انه لهم، فقضى به عبد الله بن عتبة: هو للذي في ايديهم.

٢١١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البينتان فهو للذي في ايديهم.

٢١١٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان، ونتجت عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان، ونتجت عنده فهي للذي في يده..

٢١١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده وقال في الدابة يقيم هذا البينة، ويقيم الذي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي في يده.

(١) ـ (٢) انظر أخبار القضاة (٢/٤٠٤).

٢١١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى به النبي ﷺ أنه بينهما.

٢١١٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابي الدرداء ان رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني اسرائيل [كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم].

٢١١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة [عن] شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل حديث عبدة [عن] سعيد(١).

٢١١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

(١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢١١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة. قال: لا تصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها إليه إن شاء.

٢١١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

٢١١٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال له: اشتر لي بها شيئاً فقال: لا بأس، وإن هلك الذي اشترى له فبينته أنه اشترى وإلا لم يصدق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضها أو يعطيها ولياً له.

٢١١٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره إذا كان له على الرجل دين ان يسلمه إليه في شيء حتى يقبضه.

٢١١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه، قال: لا حتى يقبضه.

٢١١٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال: تصرف المضاربة في الدين، ولا يصرف الدين في المضاربة.

٢١١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان له على رجل دين فأراد ان يسلم إليه في طعام فكرهه وقال: لا حتى يقبضه.

(١) وحديث سعيد أخرجه البيهقي في السنن (١٠/٢٥٥) بلفظ: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء ـ وفي رواية ـ في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين ـ ولعل حديث سعيد سقط هنا.

(١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢١١٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه.

٢١١٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل يشتري ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار.

٢١١٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار، إذا تغير عن حاله احب إلي ان يجوزه، ويحط عنه قدر العوار.

٢١١٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيباً فقال له شريح: الذي احدثت بها أشد من الذي كان بها.

٢١١٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عواراً، قال يرده، وسألت حماداً فقال: يرده ويرد معه ارش التقطيع، قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه ارش العوار.

٢١١٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد ان يرده فلم يرده من أجل الصفرة.

٢١١٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار.

(١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

٢١١٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن النماء مع الضمان ـ يعني الربح.

٢١١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إبن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء قال: يرده وله الغلة.

٢١١٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى

للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غلته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم.

٢١١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبداً واطلع على عيب وقد استغله قال: الغلة للمشتري.

٢١١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له بالضمان.

٢١١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها، قال: لا يجعل له من الغلة شيء ـ يعني المستحق، وفي إسناده: هذا فيمن استغل من بدنه.

٢١١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

٢١١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: له الغلة بالضمان.

٢١١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب في رجل باع داراً لابيه، وكان الاب يرهن فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار، وقال: غلتها بضمانها.

٢١١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبداً فاستغله، قال: يرد الغلة.

(١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل ان يصرمه

٢١١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً ان يشتري الرجل ما في رءوس النخل إذا اتى، ثم يبيعه في رءوس النخل قبل أن يصرمه.

٢١١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه.

٢١١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجل التمر على رءوس النخل، قال: لا بأس ان يبيعه قبل ان يصرمه، قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً فلما كثروا عليه فيه قال: دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم.

٢١١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري، قال: بعت

قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلس اجل فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم فقبضته وبسته في رءوس النخل، فوقع منهم عرق، فأخذته ثم جاءني الذين باعونيه، فرغبوا إلي في التمر فبعته منهم إلى اجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالماً وقصصت عليه القصة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم، فقلت لا والله ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس، وسألت القاسم فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله ولا خطر على قلبي، قال لا بأس.

٢١١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوي، قال: أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى يصرمه.

(١٤٨) من كره للرجل ان يبيع البيع ويستثني بعضه

٢١١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن الثنيا.

٢١١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد ابن المسيب: ابيع ثمرة ارضي واستثني؟قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأن من الصدقة، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

٢١١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: لو لا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضياً ما رأينا بذلك بأساً ـ زاد ابن علية عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة.

٢١١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره ان يبيع النخلة بكيل.

٢١١٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لابراهيم: أيبيع الرجل الشاة ويستثني بعضها، قال: لا ولكن يقول: أبيعك نصفها.

٢١١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

٢١١٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر ارضه ويستثني الكر[1]، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢١١٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا شريك فيها قال: فكره هذا البيع.

(١) الكر: العام وما ضم. انظر ترتيب القاموس (٢/١٢٦).

٢١١٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره ان يستثني كيلاً أو سلالاً او كراراً.

(١٤٩) من رخص في ذلك

٢١١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره الى المدينة.

٢١٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة الاف واستثنى منها ثمانمائة.

٢١٢٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع ثمرته ويستثني منها مكيلة معلومة.

٢١٢٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه.

٢١٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً ان يبيع الرجل ثمرته ويستثني نصفها ثلثها ربعها.

٢١٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف او بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة.

٢١٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس ان يبيع السلعة ويستثني نصفها.

٢١٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرته واستثنى منها.

(١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

٢١٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني ان اعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

٢١٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها.

٢١٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن

عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

٢١٢١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض، قال لا بأس به.

٢١٢١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً.

٢١٢١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٢١٢١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال حدثنا سفيان عن يونس] عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢١٢١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

٢١٢١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن افلح عن القاسم قال: لا بأس به.

٢١٢١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ عنه الدرهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

(١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢١٢١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

٢١٢١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره ان يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب.

٢١٢١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا تأخذن الورق من الذهب.

٢١٢٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه.

٢١٢٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة أنه كرهه.

٢١٢٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها، ثم اراد ان يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.

٢١٢٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير فقال: حتى استأمر سعيد بن المسيب فاستأمره فقال له سعيد: خذ منه دنانير عيناً فإن أبى فدعه! موعده الله.

٢١٢٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني ان ابن مسعود كرهه.

٢١٢٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.

(١٥٢) من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً

٢١٢٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان اقطع خباباً ارضاًوعبد الله ارضاً، وسعداً ارضاً،وصهيباً ارضاً فكلا جاريّ قد رأيته يعطي ارضه بالثلث والربع: عبد الله وسعدا.

٢١٢٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد اعطاني رسول الله ﷺ أرضه بخيبر ـ يعني بنصف.

٢١٢٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

٢١٢٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي ارضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا.

٢١٢٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ وبنحوه.

٢١٢٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع.

٢١٢٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمروبن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

٢١٢٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا بن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له ارض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف، قال: حسن.

٢١٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: ارضي وبقري سواء.

٢١٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالماً يقول: اكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الابل.

٢١٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال: سمعت طاوساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع.

٢١٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الاسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢١٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت ازارع بالثلث والربع وأحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه.

٢١٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والربع.

٢١٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي ان يزارع بالثلث والربع.

٢١٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً ان يعطي الرجل ارضه آخر على ان يعطيه الثلث او الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

٢١٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكري الأرض بأساً.

٢١٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالماً عنه فقال: لا بأس به.

٢١٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن يسار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع».

٢١٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما

بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع.

٢١٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع ارضه بالثلث.

٢١٢٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: ارضي وبعيري سواء.

٢١٢٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺعامل اهل خيبر على الشطر.

٢١٢٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى ارض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث والربع، فكان يرسلني وأقاسمهم.

(١٥٣) من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢١٢٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺعن امر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها بثلث او نصف، وقال: من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه.

٢١٢٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال: سألت ابن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺنهى عنها.

٢١٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمراً يحدث عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

٢١٢٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناه من أجله.

٢١٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺعن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف او ثلث أو ربع.

٢١٢٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال، إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي واعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه عيناً فأعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا.

٢١٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

٢١٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

٢١٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره ان يعطي الأرض بالثلث والربع.

٢١٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.

٢١٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال: لا تُكرى الأرض ولا تذره، او قال: تذره.

٢١٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا ابو رافع من عند رسول الله ﷺفقال: نهانا رسول الله ﷺعن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا، أن يزرع أحدنا إلا ارضا يملك رقبتها أو منحة يمنحها رجل.

٢١٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير بن ادهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: ارض منحكها رجل يملك رقبتها، أو ارض استأجرتها بأجر معلوم إلى اجل معلوم.

٢١٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن ابي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع ان يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢١٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا ارض تملك رقبتها، أو ارض يمنحكها رجل.

٢١٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال: اخبرت عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة والاجارة: [إلا أن] يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال: [أعار أبي] أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنياناً. فخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بنى هذا؟ فقالوا: الفلان الذي أعرته؟ فقال: أعوض مما أعطيته؟ قالوا: نعم قال: لا أبرح حتى تهدموه.

(١٥٤) في كراء الأرض بالطعام

٢١٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا بأس بكري الأرض بالطعام.

٢١٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

٢١٢٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدراهم والطعام فلم ير به بأساً.

٢١٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان [عن سعيد] عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن تأخذ بطعام مسمى.

٢١٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها أخاه لا يكريها بثلث ولا بطعام مسمى.

(١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً

٢١٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي الناس من الازد فادعاها قوم فأقاموا البينة أنها دابتهم اضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام الذين هي في ايديهم البينة انهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن اذينة فجعل هؤلاء يغدون ببينة ويروح الآخرون بأكثر منهم فكتب ذلك إلى شريح فكتب إليه، لست من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في ايديهم أحق، وأولئك احق، وأولئك اولى بالشبهة.

٢١٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم احدهما شاهدين، والآخر اربعة فقال: هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢١٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصص الشهود.

٢١٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضي لاكثر الفريقين شهوداً.

٢١٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال: بعت بغلة من رجل فلبث ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عندي فأتينا شريحاً وانطلقت بالذي منه، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته

لم تبع ولم تهب، فقال شريح: أشهد بأن احد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة اعشار سهماً اعطى كل واحد منهما بحصة شهوده.

٢١٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده فجعلها على سهم اسباعها.

(١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة

٢١٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا افلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

٢١٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إن شاءوا ان يبيعوه باعوه، وإن شاءوا استسعوه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

٢١٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: لا يباع حتى يحيط الدين برقبته.

٢١٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتي عبداً ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

٢١٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمنه.

٢١٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف.

٢١٢٨٤ ـ حدثناأبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(١٥٧) في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً

٢١٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً قال: يأخذه كله او يرده كله.

٢١٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه كله أو يرده كله.

٢١٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين او السلعتين فوجد باحديهما عيباً فأراد ردها ردها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس لها عيب.

٢١٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يرد بقيمته وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

٢١٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيباً قال: يأخذه جميعاً أو يرده جميعاً.

٢١٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة فرأى فيه عيباً قالا، يرده كله.

٢١٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً قال: يرده ويلزم ما بقي بالقيمة.

٢١٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار ان رجلاً اشترى من رجل زقاقاً من سمن ونقد صاحبه فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً أو رده جميعاً.

(١٥٨) في المضارب من اين تكون نفقته؟

٢١٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

٢١٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فان ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال، قال: وسألت ابن سيرين قال: ما احب ان ينفق حتى يستأذن رب المال.

٢١٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الاجير واطعم الرقيق إذا كان من المضاربة ولا يأكل معهم.

٢١٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به إلا ان يكون فيه منفعة للمضاربة، فان لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه.

٢١٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن

القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف، قال: إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس.

(١٥٩) في الشفعة تكون للغائب ام لا؟

٢١٢٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ الشفيع احق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت طريقهما واحدة.

٢١٢٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الازرق عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائباً صاحبها.

٢١٣٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢١٣٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تباع وبها شفيع غائب او صغير قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢١٣٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة وكان الحارث يرى ذلك.

٢١٣٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: للغائب شفعة.

٢١٣٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فان اخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.

(١٦٠) في التولية بيع أم لا؟

٢١٣٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢١٣٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

٢١٣٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولي حتى تقبض.

٢١٣٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

٢١٣٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢١٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع.

٢١٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال: التولية بيع.

(١٦١) في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

٢١٣١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن بن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه الى شريح فضمنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه.

٢١٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبدة ووكيع عن ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل اخذ عبداً آبقا ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء.

٢١٣١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢١٣١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلاً اخذ عبداً آبقاً فأبق منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح: قد ابق منك قبله، فليس عليه شيء

٢١٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن [أبي] مليكة: إن ذهب منه ليس عليه شيء.

٢١٣١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

(١٦٢) من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

٢١٣١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺفقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: إذا سميت فكِل.

٢١٣١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال: إذا سمى الكيل والوزن فلا يبيعه حتى يكيله.

٢١٣٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمى الكيل والوزن فليكله.

٢١٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلماً وسميت كيلا فلا تأخذ جزافاً.

٢١٣٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ابتعت طعاماً في اوساقه فكله ـ يعني إذا ابتعته كيلاً.

(١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل ان يقبضه

٢١٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه.

٢١٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل ان يقبض، ويقول: هو معروف.

٢١٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل ان يقبضه.

٢١٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢١٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال بن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: لا بأس بالتولية والشركة قبل ان يستوفى.

(١٦٤) من قال: إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه

٢١٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فأتيت النبي ﷺ فقال: لا تبعه حتى تقبضه.

٢١٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ابتاع احدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، قال ابن ابي زائدة: ويقبضه.

٢١٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال سألته في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال: لا بأس به، ولكن لا تبيعه حتى تقبضه.

٢١٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال: نبئت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه عمر ان يبيع حتى يقبض.

٢١٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال [و]حدثنا محمد بن [بشر] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب.

٢١٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تبيعه حتى تقبضه.

٢١٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه ولا يرى بالشركة بأساً او تعطيه الثمن.

٢١٣٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل ان يقبضه، قال: لا يقبضه.

٢١٣٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.

٢١٣٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض وأحسب كل شيء مثل الطعام.

٢١٣٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن [جريج]عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.

٢١٣٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى انهم يبتاعون الذهب والطعام مرجأ.

٢١٣٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله.

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

٢١٣٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ﴿واتوهم من مال الله الذي اتاكم﴾ قال الربع من أول نجومه.

٢١٣٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخافة ان يعجز.

---

(١) سورة النور الآية ٣٣.

٢١٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب [واحط] من آخر نجم من نجومك.

٢١٣٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك.

٢١٣٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا امية فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا امية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف ان لا ادرك ذلك ثم قرأ ﴿**واتوهم من مال الله الذي اتاكم**﴾ قال عكرمة: وكان أول نجم ادي في الاسلام.

٢١٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته.

٢١٣٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في قوله تعالى: ﴿**واتوهم من مال الله الذي اتاكم**﴾ قال: مما أخرج الله لك من مكاتبته.

٢١٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شيء موقت.

٢١٣٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجالد عن مجاهد قالا: يوضع عنه.

٢١٣٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد ﴿**واتوهم من مال الله الذي أتاكم**﴾ قال: مما في يديك.

٢١٣٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً فاعطاء الربع وقال: هذا قول علي ﴿**واتوهم من مال الله الذي اتاكم**﴾.

(١٦٦) في حريم الآبار كم يكون ذراعاً؟

٢١٣٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئراً قال: اكتب حريمها خمسين ذراعاً وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول من يشرب.

٢١٣٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما اهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البئرين مائة، فلما كان الاسلام رأوا أن دون ذلك مجزىء فجعل لكل بئر خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً.

٢١٣٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد ان يدخل عليه في عطنه ولا مائه.

٢١٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع قال الزهري: وبلغني ان حريم العين خمسمائة ذراع.

٢١٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي قالا حريم البئر اربعون ذراعاً.

٢١٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً قال سعيد وحريم بئر [الزرع] ثلاثمائة ذراع.

٢١٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة القليب ـ يعني حريم البئر وطول الفرس، وحلقة القوم.

(١٦٧) في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش غلاماً لها ثم ارادت ان تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه فان ادى مكاتبته فذاك، وإن حدث به حدث عتق قال: وأراه ما كان عليه لها من كتابته شيء.

٢١٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبرته خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء.

٢١٣٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

٢١٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحا قضى بذلك.

٢١٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: يؤخذ عنه ما بقي.

٢١٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أيوب وهشام عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

٢١٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره بيعه ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢١٣٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

٢١٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا.

٢١٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر.

٢١٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى ريّ له.

٢١٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ان يعمل الوصي بمال اليتيم، قلت لابراهيم إن توى يضمن؟ قال: لا!

٢١٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس ان يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة.

٢١٣٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول: اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر.

٢١٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته فهلك فليس عليك.

٢١٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر.

٢١٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك ﴿ ولا

تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن﴾[1] قال: يبتغي لليتيم في ماله.

(١٦٩) في الأكل من مال اليتيم

٢١٣٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني رجل من أهل الكوفة ان رجلاً قال: يا رسول الله! أضرب يتيمي؟ قال: اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك. قال: فما آكل من ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثل من ماله ولا واقياً مالك بماله.

٢١٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله ﴿فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾[2].

٢١٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[3] قال إنما هو قرض، ألا ترى إلى قوله ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

٢١٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾: يستسلف منه: يتجر فيه.

٢١٣٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة.

٢١٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبي أسامة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: من ماله.

٢١٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعن سفيان عن عاصم عن ابي وائل قالوا: بالقرض.

٢١٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بني وإخوة لهم من أبيهم وهم ايتام في حجري، وكان لي مال كنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى؟ قال: ضعي يدك مع ايديهم وكلي بالمعروف.

٢١٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وعكرمة ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالا: يضع يده عليه.

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٢) سورة النساء الآية (٦).

(٣) سورة النساء الآية (٦).

٢١٣٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قالت: أنزل ذلك في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

٢١٣٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي قال: ارسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حجرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً، قال نعم! بالمعروف.

٢١٣٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العشرية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين.

٢١٣٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن هشام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم [عندي حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي].

٢١٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الازرق عن الشعبي في والي مال اليتيم: يأكل من الرسل والثمن من حساب الآخر.

(١٧٠) في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحوه ذلك

٢١٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم اراد ان يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.

٢١٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل ان ينقضي شرطه، قال: يرد على معلمه ما انفق عليه.

٢١٣٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة وأراد ان يخرجه، قال: له أن يأخذه قال: وسألت حماداً فقال: لا يأخذه إلا من مضرة.

٢١٣٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابا الضحى يذكر ان شريحاً ومسروقاً كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له.

(١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها

٢١٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن ابي نجيح قال: سأله رجل وأنا

اسمع عن رجل استودع مالا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من عناء فهو لرب المال، وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.

٢١٣٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا باذن ربها، فان فعل هو ضامن، وله الربح.

٢١٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو بغيرها عن حالها، فان هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فانه يتصدق به وليس لواحد منهما.

٢١٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى تدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

٢١٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال الايتام فيعمل به، قال هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم فالربح يتصدق به.

(١٧٢) في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما اسلم الرجل إلى الرجل ألفاً ونحوها فيقول: إن اعطيتني برا فبكذا وإن اعطيتني شعيراً فبكذا قال: يسمي في كل نوع منها ورق مسماه، فان اعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك.

٢١٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسلم المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما لي عندك عن حنطة فبكذا أو كان عندي من حبوب فبكذا أنه كرهه.

٢١٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما استيسر عليه اعطاه قال: لا يصلح.

٢١٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اسلم في شيء معلوم إلى اجل معلوم، فان لم يدفعه فكذا وكذا ـ لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢١٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا، أنه كرهه.

(١٧٣) في السلم بالثياب

٢١٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن اسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان

عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السلم في الثياب، ذرع معلوم إلى اجل معلوم.

٢١٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد قال: سألت بكير بن عبد الله بن الاشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا.

٢١٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرابيس، فقال: قد كنت أفعله.

٢١٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا اسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعه فلا بأس.

٢١٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والاكسية.

٢١٤١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في الكرابيس، فقال: لا بأس إذا كان في ذرع معلوم إلى اجل معلوم.

٢١٤١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى اجل معلوم ما خلا الحيوان.

٢١٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل اسلم في سبائب، اتنشر قبل ان يستوفين، قال: لا.

(١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز

٢١٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رد في الرق.

٢١٤١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب، : قد عجزت، رد رقيقاً.

٢١٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاماً له على الف دينار، فأداها إلا مائة فرده في الرق.

٢١٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه رد.

٢١٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأني به.

٢١٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺقال: إذا كاتب غلامه على مائة اوقية فأداها الى عشر اواق ثم عجز رد في الرق.

٢١٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد، حتى يعجز عن سنين.

(١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيله

٢١٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً.

٢١٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كلت في هذه الجابية كذا وكذا مناً ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

٢١٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جزافاً فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام فنشتري منهم كيلاً ثم نقول بيعونا جزافاً، قال: لا، حتى تتاركوا بالبيع.

٢١٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأساً ان يبيعه جزافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح أبو عصام العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير، قال: سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة عن رجل يأتي الرجل فابتاع من بيته طعاماً فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيله، فكرهه كلهم.

٢١٤٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن نافع قال: لقد رأيتنا وفينا اصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق فتلقى بالمصلى فيقول الرجل: كلت كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة فلم يروا به بأساً.

٢١٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا [نتلقى] الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهى رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله.

(١٧٦) في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

٢١٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن

شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبته، قال: يضرب مواليه بما حل من نجومه، وقال حماد: يضربون بما حل ما لم يحل.

٢١٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبة.

٢١٤٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجم حال بدىء بالغرماء فأخذوا دينهم، فان فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فان فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حل من نجومه.

٢١٤٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالدين.

٢١٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته، قال: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢١٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة.

٢١٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين.

٢١٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: يبدأ بالدين.

(١٧٧) في البينتين إذا استوتا

٢١٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن ناساً من بني فهم خاصموا ناساً من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن اصابته القرعة من أجل ان الشهود استوت.

٢١٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البينتان فهي للذي في أيديهم.

٢١٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعى عليه.

(١٧٨) في تلقي البيوع

٢١٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض.

٢١٤٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ان لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.

٢١٤٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن [دغفل] قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.

٢١٤٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نهى عن تلقي الجلب، فان تلقى رجل فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.

٢١٤٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.

٢١٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان للبيع.

٢١٤٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التلقي.

٢١٤٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ وسلم ان تلقى البيوع من أفواه الطرق.

(١٧٩) في المضاربة والعارية والوديعة

٢١٤٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا ان يخالف.

٢١٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢١٤٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضمن، وقال حماد: يتصدقان بالربح.

٢١٤٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: المضارب مؤتمن وإن خالف امرك.

٢١٤٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنساً

اربعة الاف كانت معه مضاربة.

٢١٤٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال: المضارب مؤتمن وإن خالف

٢١٤٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبت فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمنني.

٢١٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: إذا شرط رب المال على المضارب، لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن.

٢١٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

٢١٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع المال إلى غيره قال: لا ضمان عليه، هو أمين.

٢١٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح، أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكرى فهو ضامن.

٢١٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: ضمن إن جاوزه.

٢١٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي نحوه.

٢١٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا تشترط على المضارب شيئاً، فاني اخاف ان يخالف فيفسد عليك وعلى نفسه.

٢١٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، وقال لا تخرج من المصر، فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢١٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن.

٢١٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن اياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢١٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن نهاه ان يخرج فخرج فهو ضامن.

٢١٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢١٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن ابا بكر كان لا يضمن الوديعة.

٢١٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكت فلم يضمنه عمر.

٢١٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

(١٨٠) في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً؟

٢١٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن أشعث عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً.

٢١٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال: هو رهن.

٢١٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه.

٢١٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها ﴿فرهان مقبوضة﴾[1] قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

(١٨١) في الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة

٢١٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ان يعطي الرجل مالا مضاربة على ان يعطيه بضاعة.

٢١٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه.

٢١٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، واشترط عليه بضاعة، أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢١٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً ان يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة او يعمل له عملاً.

---

(١) سورة البقرة الآية(٢٨٣).

(١٨٢) في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢١٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

٢١٤٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه انه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت اسقطت من مولاها سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها.

٢١٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم اسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل إلى بيعها.

٢١٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا انكسر في الخلق الرابع فكان مخلقاً أعتقت به الأمة.

٢١٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: إذا اسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

٢١٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تعتق أم الولد إذا اسقطت إذا علم أنه كان سقطاً.

٢١٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته وهو مضغة فقد عتقت به.

(١٨٣) في الرجل يبضع الرجل فيحتاج اليها

٢١٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمت اشتريت لاصحابها حاجتها ولم تحبسها! قلت: بلى، قال: لا بأس هو خير لصاحب البضاعة.

٢١٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي امر به، قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

(١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢١٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن ماهان قال: مر ابن مسعود

على رجل يزن دويرة قد ارجح، فقال: اقسم لسان الميزان، فاذا استقام فزده من مالك ما شئت.

٢١٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن [ابن] أبي الهذيل ـ كذا قال أبو الأحوص ـ قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه.

٢١٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله.

٢١٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل ابي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول: زدني فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع.

٢١٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ان يستزيد على البيع.

٢١٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عماراً اشترى قثاء من رجل فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني والآخر يقول: لا.

٢١٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له: إذا اشتريت لحماً فلا تستزد.

(١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيتها؟

٢١٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال ابو الشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها.

٢١٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها.

٢١٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت.

٢١٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

٢١٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إلى عمر أن لا أجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد بطناً.

٢١٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى

شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل ان تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

٢١٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا او تلد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً او تبلغ إنا ذلك.

٢١٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: أرأيت إن عنست، قال: لا يجوز.

٢١٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله [عن] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا: لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها.

٢١٥٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال: عهد إلى عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولداً، قال إسماعيل: قلت للشعبي، أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!

(١٨٦) في ثمن السنور

٢١٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

٢١٥٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه، وان ينتفع بجلده.

٢١٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة قال، سألت الحكم وحماداً عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

٢١٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هراً فقال: لا بأس بشرائه، كره ثمنه للبائع.

٢١٥٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه فقال: لا بأس به.

٢١٥٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر.

٢١٥١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة وعن ابي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر.

(١٨٧) في مكاتب مات وترك ولداً أحرارا

٢١٥١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً، فكتب يأمر في الكتاب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٥١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: ان شريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولداً يؤدي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رده على ولده؟ فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

٢١٥١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

٢١٥١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء.

٢١٥١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله في مكاتب مات وترك مالاً وولداً احراراً قال: يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

(١٨٨) في الرجل يعتق العبد وله مال

٢١٥١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله اعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

٢١٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن انساً سأل غلاماً له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك.

٢١٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة ان امرأة من قوم عائشة اعتقت مملوكاً فسألت عائشة فقالت: إذا اعتقتيه، ولم تشترطي ماله فماله له.

٢١٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنبس عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله اعتق غلاماً له فقال: أما إن المال لي، ولكنه لك.

٢١٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا ايوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله فأخبره فقال: أنت ومالك.

٢١٥٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا اعتق العبد تبعه ماله.

٢١٥٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا ان يستثنيه السيد.

٢١٥٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا اعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢١٥٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا اعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

٢١٥٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إذا اعتق العبد تبعه ماله.

٢١٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب ان يبين له، إن اراد ان يمسكه مسكه، وإن اراد ان يجعله معه جعله.

٢١٥٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا اعتق العبد مملوكه وله مال فماله مملوكه.

٢١٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا اعتقه فالمال للسيد.

(١٨٩) في الرجل يسلم وله ارض

٢١٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله ابي عون الثقفي عن عمر وعلي قالا: إذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

٢١٥٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا اسلم على عهد علي فقال له علي: إن اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من ارضك، وإن تحولت عنها فنحن احق بها.

٢١٥٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل اليس اسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه باسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطسق من ارضيهما.

٢١٥٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من أهل نهر الملك اسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها ارضها تؤدي عنها الخراج.

٢١٥٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن

شهاب أن دهقانة اسلمت من نهر الملك فكتب عمر أن خيروها.

٢١٥٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في الفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه ارضه يؤدي عنها الخراج.

٢١٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال: سألت عبيد الله بن عمر عمن اسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله ارضه، وماله، ومن اسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبيد الله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٢١٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اسلم الرجل من أهل السواد ثم اقام في ارضه أخذ منه الخراج، فان خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

(١٩٠) في المكاتب يعجز وقد ادى بعض مكاتبته

٢١٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذ منه.

٢١٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لهم ما أخذوا منه.

٢١٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: يجعله في مثله.

٢١٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله هو لمولاه.

٢١٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢١٥٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: هو لمولاه، وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.

(١٩١) في المكاتب يسأل فيعطى

٢١٥٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن جعفر بن أبي ثروان أن علياً حث الناس على ابن التياح فجمعوا له اكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين.

٢١٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: مكاتب سأل في رقبة أو

أو رقبتين فاعطي عطاء فلما كثر في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به وبما أعطي فأدخل، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذ الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

٢١٥٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن صبيح ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس حث الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين.

(١٩٢) في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

٢١٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقول عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٥٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

٢١٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.

٢١٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢١٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً ان يستأجر الاجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره ان يستأجر الاجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما يخرج ارضي هذا.

(١٩٣) في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب

٢١٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٢١٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢١٥٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً ان يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع.

٢١٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الحائك قال: شرط بغير لا غير.

٢١٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره ان يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع.

٢١٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع فلم يريا به بأساً.

(١٩٤) في الرجل يضطر الى مال المسلم

٢١٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه، قال: ذكروا الرجل يضطر الى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: اصبت إن الميتة تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم.

٢١٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر الى ما حرم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال.

(١٩٥) في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢١٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى أو اعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.

٢١٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزها في العتق.

٢١٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.

٢١٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي و عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثنياه.

٢١٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قالا: له ذلك.

٢١٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن ابن عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

(١٩٦) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٥٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء ويجعل ما أخذ في مثله.

٢١٥٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجبه عليه، ولا يرد البائع شيئاً.

٢١٥٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال: كان يرى ان يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت.

٢١٥٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

(١٩٧) من قال: القرض حال

٢١٥٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال وإن كان إلى اجل، وبه يأخذ أبو بكر.

(١٩٨) في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

٢١٥٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها، قالا: يبيعها ما لم تلد في ملكه.

٢١٥٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال: يبيعها.

٢١٥٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢١٥٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعها، هي بمنزلة أم ولد..

(١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢١٥٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالا

مضاربة، فقوم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة قال: رأس المال تسعمائة.

٢١٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة وقوماه بينهما قال: رأس المال ما قوم به المتاع، وليس قيمتها بشيء.

٢١٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

(٢٠٠) في بيع ده دوازده

٢١٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده: وقال: بيع الاعاجم.

٢١٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده دوازده وده دوازده، قلت له: فكيف اصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا وأبيعكه بكذا وكذا.

٢١٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه ثم لم نر به بأساً.

٢١٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢١٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢١٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا، وأبيعكه بكذا وكذا.

٢١٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

٢١٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا.

(٢٠١) في بيع أمهات الأولاد

٢١٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه.

٢١٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن

عبيدة عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت، أنا وهو « إذا ولدت اعتقت » فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن ارقها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب الي من قول علي حين أدرك الخلاف.

٢١٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالابواء قالا: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبد الله بن عمر: أبو حفص عمر أتعرفانه؟ قال: أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأيما رجل وطىء جارية ثم اضاعها فالولد له والضيعة عليه.

٢١٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد قام الوليد بن عقبة يبيعها، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها.

٢١٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات اولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من تستر.

٢١٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم. قال: أتت علياً أم ولد فقال: إن عمر قد اعتقكن.

٢١٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فاذا عمر اسند في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى ان ذلك رأي عمر بن الخطاب.

٢١٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن [ابن] الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرة.

٢١٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد فقال: لكن عمر القوي الامين اعتقهن.

٢١٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر قال: : قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

٢١٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

(٢٠٢) إذا فجرت يرقها أم لا؟

٢١٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اتت ام ولد بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها إذا مات سيدها عتقت.

٢١٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان ان تباع ام الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢١٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد: هي حرة وإن بغت.

٢١٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم ولد لا يرقها الحدث.

٢١٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.

٢١٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير [بن] حازم قال: سأل سالم بن عبد الله رجل قال: أم [ولد] لابي فجرت أبيعها؟ قال: لا فجورها على نفسها، وهي امرأة حرة.

٢١٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك ابن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد: إن هي احصنت وأسلمت عتقت، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت.

(٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه

٢١٦٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل دراهم ليشتريه ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعدما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد اخذ فاعتق.

٢١٦٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يأخذ منه مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي اعتقه.

٢١٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير [عن] أشعث عن الحسن قال: لا شرى له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢١٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن عبدٍ دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة.

٢١٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلاً

فاعطاه مالاً وقال: اشتريني فاشتراه فاعتقه ثم اطلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشترى به العبد.

٢١٦١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد اعطى رجلاً مالا فاشتراه فاعتقه قالوا: لا يجوز.

٢١٦١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن ابي بكر عن الشعبي قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

٢١٦١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

(٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر

٢١٦١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله، الم يعلم ان رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا اثمانها.

٢١٦١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي ﷺ فقال: اهريقوه.

٢١٦١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آية الربا قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

٢١٦١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه.

٢١٦١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليشقص الخنازير.

٢١٦٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً فانه أول من أذن في بيع الخمر، فان التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه.

٢١٦٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو حيان عن ابي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الاثم سواء، الا ومقتني الخنازير وآكلها في الاثم سواء.

٢١٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً اثرى من بيع الخمر فقال: اكسروا كل آنية له، وسيروا كل ماشية له.

٢١٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال: [سمعت أبي] عبد الرحمن يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢١٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال: لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنبيعها فننتفع بأثمانها، قال: أهريقوها.

٢١٦٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها.

٢١٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢١٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامةعن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ: نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والاصنام.

٢١٦٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن جهيم قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عرشاً قال: بعه عنباً، قال: فان لم أجد احداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال فان لم اجد احداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فانه لا يحل بيع الخمر.

(٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها؟

٢١٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فان لم تعرف فتصدق بها، فان جاء صاحبها فخيره الأجر او الغرم.

٢١٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشدها حولا ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فان أبى فعلي وإليَّ ثم قال: هكذا إفعلوا باللقطة أو بالضالة.

٢١٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: عرفها حولا، فان جاء صاحبها وإلا فهي لك.

٢١٦٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه فان جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به.

٢١٦٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الامير.

٢١٦٣٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رواس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم ايسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له.

٢١٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رواس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.

٢١٦٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها فان جاء صاحبها خيّر.

٢١٦٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم اجد احداً يعرفها فأتيته فقلت: فأغنها عني فقال: الا اخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وان اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت.

٢١٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فان لم تجد لها طالباً فاعطها أهل بيت من المسلمين فقراء، قل لهم، هذه قرض من صاحبها عليكم، فان جاء فهو احق بها وإن لم يجيء فهي عليكم منه.

٢١٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب الْتَقطت سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت ابي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار على عهد النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: عرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم يكون كسبيل مالك.

٢١٦٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها سنة فأنشد ذكرها، فان جاء من يعرفها فاعطها إياه وإلا فتصدق بها، فان جاء فخيره بين الأجر واللقطة.

٢١٦٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك ان تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

٢١٦٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال: قال النبي ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فان جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

(٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة

٢١٦٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺعن اللقطة فقال: عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

٢١٦٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله هو مولى لآل طلحة ابن عبيد الله قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به يصل به المسلم يده، قال: والحذاء قالت: والحذاء؟: قال: والوعاء قالت: لا احل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه النفقة.

٢١٦٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها.

٢١٦٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصي والسوط.

٢١٦٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عقبة الكناني، قال: سمعت عطاء، قال: لا بأس ان يلتقط السير والعصي والسوط.

٢١٦٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن ابي بشر أنه رخص في اللقطة نحواً من خمسة دراهم.

٢١٦٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

٢١٦٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن

الاسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم.

٢١٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبيد المكتب، عن أبي رزين قال: لو وجدتها وأنا محتاج إليها لاكلتها.

٢١٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد.

٢١٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ، سمعه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة فمسحها ثم ناولها مسكيناً.

٢١٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي ابا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟: الحبل والزمام ونحو هذا قال: تعرفه فان وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به.

٢١٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا كان إليها محتاجاً يأكلها.

٢١٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله عن ضالة الابل فقال: معها سقاؤها وحذاؤها دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها فان جاء صاحبها وإلا فهي لك او لأخيك أو للذئب.

٢١٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال: لك أو لأخيك او للذئب، وسأله عن ضالة الابل فقال: ما تريد اليها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وترد الماء.

٢١٦٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن اصنع؟ فقالت: عرفي واحلبي واعلفي ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تأمريني ان آمرك أن تذبحيها أوتبيعيها فليس لك ذلك.

٢١٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن ابي ثابت عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، قال: وجدت خاتماً في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به.

٢١٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: اصلح إليها وانشد قال: فهل علي ان شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما ارى عليك في ذلك.

٢١٦٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: رخص للمسافر ان

يلتقط السوط والعصي والنعلين.

٢١٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء وأبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت فان لم تعرف؟ قال: فاستمتع بها.

(٢٠٧) من كره اخذ اللقطة

٢١٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء.

٢١٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا له.

٢١٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع بن خُثيم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة.

٢١٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة اخذها من الطريق فكرهها.

٢١٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سلمة ـ شك منصور ـ قال: كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له.

٢١٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً سدسه فرسله حتى أتى به قريباً من مكان الامام فتركه.

٢١٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل: ترك اللقطة خير أو اخذها؟ قال: لا بل تركها.

٢١٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم اخذتها؟

٢١٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن ابي الفرات المكي قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته قال: ضعه مكانه، قال: قد ظلمته.

٢١٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر بن جرير عن أبيه عن جرير قال: الضالة لا يأخذها أو لا يأويها إلا ضال.

٢١٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

٢١٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال، وقال عليٌ: لا يأكل الضالة إلا ضال.

٢١٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً فسألت عمر فقال: عرفه فعرفته فلم أجد احداً يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني قال: فأرسله حيث وجدته.

(٢٠٨) في اللقطة تضيع من الذي أخذها

٢١٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: من أخذ شيئاً يريد الخشية فلا ضمان عليه.

٢١٦٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.

٢١٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين.

(٢٠٩) من رخص في السلم في الحيوان

٢١٦٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم ابو زائدة مولانا.

٢١٦٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إبن إدريس عن الشيباني عن عامر: كان لا يرى بذلك بأساً.

٢١٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان عند اصحاب [الشاء] إذا سميت الآجال والاسنان.

٢١٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان اسناناً مسماة إلى أجل مسمى.

٢١٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء انه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحبوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الاسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.

٢١٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شرى.

٢١٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

٢١٦٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري أنه لم ير بأساً بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم.

٢١٦٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٦٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به.

(٢١٠) من كرهه

٢١٦٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

٢١٦٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة اسلم الى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن.

٢١٦٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان.

٢١٦٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: شهدت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

٢١٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لينة عن الضحاك أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

٢١٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله لا تسلم في الحيوان.

٢١٦٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن

جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقال: قد كنت بادربيجان سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم فقال: سعيد: انشر بذري عند من لا يريده، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

٢١٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: أمراؤنا ينهونا عنه ـ يعني السلم في الحيوان في الوصفاء، قال: فاطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة.

(٢١١) في الرجل يهب الهبة فيريد ان يرجع فيها

٢١٧٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها.

٢١٧٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر، وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أثبه منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام.

٢١٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الافريقي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد ان يرجع فيها فليرجع علانية غير سر.

٢١٧٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن ابزى عن علي قال: الرجل احق بهبته ما لم يثب منها.

٢١٧٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

٢١٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.

٢١٧٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة، والجانب المستعذب يثاب من هبته أو ترد عليه.

٢١٧٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس ان يرد.

٢١٧٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثبه.

٢١٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فاذا اعطاها فقد جازت.

(٢١٢) من كره الرجوع في الهبة

٢١٧١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

٢١٧١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

٢١٧١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

٢١٧١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد.

٢١٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه.

٢١٧١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال: مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه.

٢١٧١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: العائد في هبته كالعائد في قيئة.

(٢١٣) في شرى السكران وبيعه

٢١٧١٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

٢١٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، هو بمنزلة السفيه.

٢١٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراءه

(٢١٤) في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢١٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة قالا: إن باعوه مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما.

٢١٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعها مُرابحة فعلى رءُوس أموالهما وإن باعها مساومة فالنصف والنصف، وقال الحكم، هو بينهما نصفان.

٢١٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن باعها مرابحة فالربح على رأس المال وإن باعها مساومة فهو بينهما نصفان، وعن قتادة مثل ذلك.

٢١٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر قال: الربح على قدر رءُوس أموالهما.

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجىء بفاكه إلى كذا وكذا فهو لك

٢١٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به الى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس له ذلك.

٢١٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك الى كذا وكذا فهو لك قال: الرهن لا يغلق، وإن لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك قال: لا يكون أمين نفسه ولا بيعه.

(٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢١٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شقصاً له في مملوك أو نصيباً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه.

٢١٧٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً اعتق منه ما أعتق.

٢١٧٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: من أعتق شقصاً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

٢١٧٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وامنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

٢١٧٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت ان اعتقه فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا.

٢١٧٣١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله.

٢١٧٣٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً.

٢١٧٣٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون ان عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أغلى القيمة.

٢١٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال ان كان شريح ليحبسنه به.

٢١٧٣٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال، فان لم يكن له مال استسعى العبد.

٢١٧٣٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسامة بن زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير فقال: السنة.

٢١٧٣٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اعتق

الرجل نصيباً من مملوك له في شرك فأنه يضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد.

٢١٧٣٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢١٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين أعتق احدهما نصيبه، قال: يتم عتقه فان لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الولاء للذي اعتق.

٢١٧٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه قال: فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غليمة له.

٢١٧٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالا: هو عتيق من مال الذي اعتقه ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

(٢١٧) ما العدل في المسلمين؟

٢١٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٢١٧٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً، أو تعلم عليه حوبة في دينه.

٢١٧٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢١٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً فقال عمر: حسبك.

٢١٧٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح: ادع وأكثر وارطب وائت على ذلك بشهود عدول، فانا قد أمرنا بالعدول، وائت فسل عنه، فان قالوا: الله أعلم فالله أعلم، إن يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب، فان قالوا: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً، فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

(٢١٨) الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب

٢١٧٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية

[وشرطت] على أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فاذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به، وسألت مولى عطاء ـ أو سئل ـ فكرهه، قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال: هـذا فرج سـوء وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك.

٢١٧٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك.

٢١٧٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط ان لا تباع.

٢١٧٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يوهبهـا قال لا يقربها.

٢١٧٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كرهها.

٢١٧٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ فرجاً فيه شرط.

٢١٧٥٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢١٧٥٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بـن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب ولا يمهر، قال: وددت اني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط واشترط لهم أنها عتيق إذا مت.

٢١٧٥٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيـع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢١٧٥٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنـتي اشتريت على ان لا تباع قال: ابنتك على شرطها.

٢١٧٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية فاشترطت عليه: إن باعها فهي احق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره ان يطأها.

٢١٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال [لعبد] الله: لا يقربها.

(٢١٩) في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢١٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين، قال: فأمره النبي ﷺ ان يسعى في الدين.

٢١٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل اعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يعتق ويسعى في القيمة.

٢١٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: اعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله: تسعى في قيمتها.

٢١٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل اعتق عبداً له في مرضه ثم مات، وعلين دين وليس له مال غيره، قال يسعى في قيمته، فان كانت القيمة اكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه.

٢١٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره، قال: يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.

(٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه

٢١٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن رجل اعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره، قال: أجيزه بذمته شيء جعله لله لا أرده، وقال شريح: اجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه.

٢١٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي، اي القولين اعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إليَّ في الفتوى، وقول شريح أعجبهما الي في القضاء.

٢١٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثه.

٢١٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [حسين] بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه.

٢١٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا أوصى

الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث فان كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد.

(٢٢١) إذا اعتق بعض عبده في مرضه

٢١٧٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

٢١٧٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اعتق ثلث عبده في مرضه، قال يقام في ثلثه فان كان أوصى بوصايا استسعى العبد

٢١٧٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فان اكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

٢١٧٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل اعتق شقصاً من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

(٢٢٢) في شهادة السمع أ له أن يسمع بها

٢١٧٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم [قالا]: شهادة السمع جائزة.

٢١٧٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فأنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢١٧٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً فذهبت اتقاضاه ورجل يسمع فقمت به إلى شريح فجحدني فقال شريح: بينتك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مقر لي، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد فقال: قم فاعطه حقه.

٢١٧٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر قال: كان شريح لا يجيز شهادة مختبىء.

٢١٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبىء.

٢١٧٧٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء قال: قال عمرو بن حريث، : كذا يفعل بالخائن الظالم ـ أو قال الفاجر.

٢١٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا اتاك

المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين لا تعده إلى غيره، أو اعرض عنهم، وخلهم وأهل دينهم.

(٢٢٣) في الحكومة بين اليهود والنصارى

٢١٧٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال: سألت عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا فقال: احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

٢١٧٨١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فاذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢١٧٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث محمد بن أبي بكر اميراً على مصر فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي أن اقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا.

٢١٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿**وان احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[1] ﴿**احكم بينهم أو اعرض عنهم**﴾[2].

٢١٧٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال: إن شاءحكم وإن شاء لم يحكم.

٢١٧٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال رجم النبي ﷺيهودياً بعثت به يهود مع يهود، ومنافق.

٢١٧٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بـن سمرة أن النبي ﷺرجم يهودياً ويهودية.

٢١٧٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي ﷺرجم يهودياً.

٢١٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا [عبد الرحيم بن سليمان عن عامر] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٢).

٢١٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما.

(٢٢٤) شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟

٢١٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حد في الخمر، فشهد عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا فأجاز شهادته.

٢١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى ابي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته.

٢١٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه اجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

(٢٢٥) في شهادة الأخ لأخيه

٢١٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢١٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لاخيه.

٢١٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لاخيه إذا كان عدلاً.

٢١٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لاخيه.

(٢٢٦) الرجل يحلف فينكل عن اليمين

٢١٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل: أنا احلف، فقال شريح، قد مضى قضائي.

٢١٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه امره ان يستحلف امرأة فأبت ان تحلف فالزمها ذلك.

٢١٧٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له [لعثمان]: بعته بالبراءة فأبى ان يحلف، فرده عثمان عليه.

٢١٨٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبد الله غلاماً لامرىء فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام في البرد فخاصمه الى الشعبي فقال لعبد الله: بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه داء فقال الرجل: إني ارد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال: إما ان تحلف وإلا جاز عليك الغلام.

(٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق

٢١٨٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد لا يأخذ على القضاء أجراً.

٢١٨٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً، وذكر عن القاسم نحوه او شيء هذا معناه.

٢١٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصري عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: اكره ان آخذ على القضاء اجراً.

٢١٨٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ اجراً ولا صاحب مغنمهم.

٢١٨٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢١٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا ـ أو قال بلغني ـ أن علياً رزق شريحاً خمسمائة.

(٢٢٨) في بيع الثمرة متى تباع؟

٢١٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

٢١٨٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لاسلم في نخل حتى تصفر أو تحمر، ولا في فراخ حتى تبلغ وزرع وهو أخضر حتى يسنبل.

٢١٨١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتد [نواه] وتؤمن عليه الآفة.

٢١٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا.

٢١٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

٢١٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو وتؤمن عليها الآفة.

٢١٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل لأنس: وما بدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر.

٢١٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمر او يصفر.

٢١٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس بشرائه.

٢١٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا احمر أو اصفر.

٢١٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت قال: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العامة تكون بعد طلوع الثريا.

٢١٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شرى الثمرة فقال: نهى رسول الله ﷺ ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يحمر او يصفر.

٢١٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن معاوية قال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض.

٢١٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢١٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمرة قبل ان يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو صلاحها؟ قال: حتى تذهب عامتها ويخلص طيبها.

٢١٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فصيل بن غزوان عن ابن أبي [نعم] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو امته

٢١٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ من مال مملوكه ما شاء.

٢١٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال: لا أعلم ذلك من الاحسان.

٢١٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان له عبد مخارج وامة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما اعطاها شيئاً.

(٢٣٠) القاضي يقضي في المسجد

٢١٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يقعدن قاضي في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فانهم نجس، قال الله تعالى ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[1].

٢١٨٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثنى [بن] سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٨).

٢١٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

٢١٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره.

٢١٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عيينة قال رأيت الحسن يقضي في المسجد.

(٢٣١) في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢١٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: أهل الكتاب، والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب وأعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت وهم كذلك.

٢١٨٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال لا تجوز.

٢١٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا فردت شهادتهما، ثم اعتق هذا وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما.

٢١٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق، قال: لا تجوز وقال الحكم: تجوز.

٢١٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فإنها لا تجوز.

٢١٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق، قال: فانها لا تجوز.

٢١٨٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: فشهادتهم جائزة.

(٢٣٢) في الاشهاد: يشهد رجلين أو اكثر

٢١٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثنا ابن سراقة أن ابا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيابا إني امنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب او تسكن ما لم تحدثوا أو تؤوا محدثاً مغيلة، فان انتم احدثتم أو اويتم محدثاً مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن

عليكم إنزال الضيف ثلاثة ايام، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش - شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتب.

٢١٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه ثم مر بعده فقال: ألم أنهك؟ فقال الرجل أطعت الله وعصيتك. وكان في صدقة عمر «شهد عبد الله بن الأرقم ومعيقيب» وكان في صدقة علي «شهد فلان وفلان كتب».

٢١٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي اعتقها أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان، اشترى منه فتاة دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء فشهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد.

(٢٣٣) الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢١٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر قال: ابطل الآخر الأول.

٢١٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فانه يمضي عنده ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه.

٢١٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: يرد الداء بدائه فان حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع.

٢١٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

٢١٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب، أراه قال: يزاد فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بالفضل.

(٢٣٥) السلم في اللحم والرءوس

٢١٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم.

٢١٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرءُوس إذا رآه قدراً معلوماً.

٢١٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

٢١٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.

(٢٣٦) التجارة في السابري

٢١٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

٢١٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: سمعت أزهر سأل عطاء عن بيع الخمر الرقاق فكرهها.

٢١٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء الحرير أحب إلي من السابري.

(٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢١٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن إبراهيم [الصائغ] عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فان لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه، وكانوا شركاء في الولاء.

٢١٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد وكان الولاء بينهما.

٢١٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذي اعتق.

٢١٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد كان في بين رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما ـ يعني إذا استسعى العبد.

٢١٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق سعى العبد أو لم [يسع].

(٢٣٨) في الحبس في الكفالة

٢١٨٦٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: اخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.

(٢٣٩) في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

٢١٨٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعاً ففي رقبته.

٢١٨٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

(٢٤٠) في المدبر من أين هو؟

٢١٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

٢١٨٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

٢١٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث، وقال مسروق، هو فارغ من جميع المال.

٢١٨٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة ان النبي ﷺ قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢١٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.

٢١٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا يحيى بن حمزة عن [العلاء] والنعمان [عن] مكحول قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال المدبر من الثلث.

(٢٤١) من قال: الكفن من جميع المال

٢١٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.

٢١٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً فمن جميع المال، وإن كان قليلاً فمن الثلث.

٢١٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: الكفن من جميع المال.

٢١٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره.

٢١٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

٢١٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن قتادة عن خلاس قال: الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

٢١٨٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: من جميع المال.

٢١٨٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.

٢١٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: يكفن من الثلث.

(٢٤٢) من قال: اللقيط حر

٢١٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

٢١٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنيناً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا.

٢١٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال: له نيته إن نوى ان يكون حراً فهو حر، وإن نوى ان يكون عبداً فهو عبد.

٢١٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال اللقيط حر.

٢١٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.

٢١٨٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب اعتق لقيطاً.

٢١٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط فقالا: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: عمن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي.

٢١٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً فأتيت به علياً فألحقه في ماله.

٢١٩٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط عن إبراهيم قال: عمر: هم مملوكون.

٢١٩٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا الحقه علي في مائه.

٢١٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

(٢٤٣) في المواصفة في البيع

٢١٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كره ان يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

٢١٩٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن انه كان يكره المواصفة.

٢١٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتريه منك ـ فكرهه.

٢١٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل قال: سمعت الحسن [وسئل] عن الرجل يساوم الرجل بالحرية فيقول: ليس عندي، فيقول اشتره حتى اشتريه منك، فكرهه وقال: هذه المواصفة.

٢١٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير به بأساً.

٢١٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [إسحاق بن منصور قال حدثنا] محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي فيقول: اشتر وأشتري منك ولولا مكانه ما اشتريتها منك، فكرهه طاوس.

٢١٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البز وأشتريه منك ـ فكرهه.

(٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

٢١٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع.

٢١٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال: سألت أبا

هريرة عن شرى اللبن في الضروع فنهاني عنه.

٢١٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل.

٢١٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢١٩١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء.

٢١٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يبتاعونها فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢١٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺأن يباع لبن في ضرع الشاة.

٢١٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

(٢٤٥) في الامام العادل

٢١٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم [بن] سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى عوناً حوله المروج والمروج له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.

٢١٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق: إمام مقسط ومعلم الخير، وذو الشيبة في الاسلام.

٢١٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال: لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين يوماً.

٢١٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط.

٢١٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الامام العادل لا ترد دعوته.

(٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره

٢١٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشاً أو حماماً، قال ملكهم يصنعون فيه ما شاؤا.

٢١٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشوع أنه سد بئراً حفرها جاره خلف حائطه.

٢١٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال: إن شاء نقب فيه باباً.

٢١٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال: قال النبي ﷺ: لا تضاروا في الحفر.

(٢٤٧) في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر

٢١٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حر، فقال: اشهدوا إني قد فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال فكان الحسن يرى ذلك.

٢١٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

(٢٤٨) الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢١٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

٢١٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: [إئتيني] بشاهد آخر [قالت]: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

٢١٩٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال سألته عن رجل كان له على رجل مال فأشهد شاهدين فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس معه فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير، حتى أشهد لك.

(٢٤٩) في شرى تراب الصواغين

٢١٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب الصواغين ـ يعني شراءه.

٢١٩٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرى تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

٢١٩٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد: وكان ابي يشتريه بالعروض.

٢١٩٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس ان يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال

٢١٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن [بردان] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك، فقال: اعطه أنت فإنما هو عليك.

(٢٥١) جعل الآبق

٢١٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢١٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً اصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهماً.

٢١٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٢١٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

٢١٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير.

٢١٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً.

٢١٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن جريس عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجعل الآبق.

٢١٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.

٢١٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: اعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً.

٢١٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً.

٢١٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق يوجد: المسلم يرد على المسلم.

٢١٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم ديناراً.

٢١٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال: قلت لعبد الله ابن عتبة: أيجتعل في الآبق قال: نعم: قلت: الحر، قال: لا.

٢١٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه.

(٢٥٢) في الوالي والقاضي يهدى إليه

٢١٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.

٢١٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال: ما اصبت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداها إليَّ دهقان.

٢١٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: اهدى الاصبهبذ إلى عبد الحميد اربعين الفاً أو أقل أو أكثر فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه، إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢١٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

٢١٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشاء ومهر الزانية.

٢١٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال: الرشاء.

٢١٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الامراء غلول.

٢١٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول.

٢١٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: هي سحت.

٢١٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى ابي بكر، قال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف الى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلته ثم اصبح من الغد فرفعهم إلى ابي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني الى نار أهدى إليها، فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون فقالوا: لله فقال: اذهبوا أنتم لله.

٢١٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجيء أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ افلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً.

٢١٩٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي ابن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل من الأنصار كأني انظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك كذا وكذا، قال: فأنا أقول الآن، من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى.

٢١٩٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان علياً استعمل رجلاً من بني اسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني اهدي إلي في عملي اشياء وقد اتيتك بها، فان كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولاً.

٢١٩٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن

أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي ﷺالراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

٢١٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺالراشي والمرتشي.

٢١٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي ﷺابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فروة فقال: هو سحت.

٢١٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى اهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا.

٢١٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لعن الله الراشي والمرتشي.

(٢٥٣) في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢١٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانيء قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية [قال]:إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر والعصر.

٢١٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثبت ما هو خير منها.

٢١٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أيوب بن ميسرة قال قال رسول الله ﷺ: أهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك.

٢١٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان لما أتى المدينة أتى النبي ﷺبهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا قال: صدقة عليك وعلى اصحابك، قال: إني لا آكل الصدقة، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺلأصحابه: كلوا.

٢١٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا فأقول: يا رسول الله: اعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه فاما أن تموله، وإما ان تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا، فلا تتبعه نفسك.

٢١٩٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلي النبي ﷺ فرددته، فلما جئته به قال: ما حملك ان ترد ما أرسلت به إليك، قال: قلت: يا رسول الله أليس قد اخبرتنا أن خيراً لك ألا تأخذ من الناس، قال: إنما ذاك ان تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فانما رزق رزقه الله.

٢١٩٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة ان الأسود اهدى الى شريح ناقة فقبلها.

٢١٩٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان شريحاً اهدى للاسود ناقة، فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك اكرمك، أرى ان تقبلها، فقبلها.

٢١٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال ربما أهدى ابن الهيثم إلى ابراهيم الحلة من الفضة فيقبلها.

٢١٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد قال حدثنا الأعمش قال: أهدي إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا، فنبذه.

٢١٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن يسير بن عمرو عن أبيه ان أويسا القرني عري فكساه أبي، فقبله.

٢١٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الازدي، قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، او تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢١٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا احدهما أخ مسلم والآخر له قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

٢١٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم اخاه فليقبل صلته، وان كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغني عنه فليضعه في أهل الحاجة.

٢١٩٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاماً، فاشترى له خيثمة ظئراً فارسل بها إليه.

٢١٩٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لا تردوا الهدية، واجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين.

٢١٩٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

٢١٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل بالله فاعطوه ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه.

٢١٩٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بهدية على طبق فقال لاصحابه: كلوا.

٢١٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله: نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة.

(٢٥٤) الرجل يصانع عن نفسه

٢١٩٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء انفع لنا من الرشاء.

٢١٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود لما أتى ارض الحبشة أخذ في شيء فاعطى دينارين حتى أخذ سبيله.

٢١٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

٢١٩٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن حجاج عن عطاء وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس ان يصانع الرجل الى نفسه وماله إذا خاف الظلم.

٢١٩٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٢١٩٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى ان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

(٢٥٥) أكل الربا وما جاء فيه

٢١٩٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عبد الله: آكل الربا وموكله سواء.

٢١٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار قال: لأن ازني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أني اكلته حين اكلته وهو ربا.

٢١٩٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد.

٢١٩٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلبسون محارمها.

٢٢٠٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

٢٢٠٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده.

٢٢٠٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن لنا أحب إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا.

٢٢٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب ويهوي باصبعه إلى اذنيه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه، ألا ان لكا ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إدا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.

٢٢٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية.

٢٢٠٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الربا سبعون حوباً ايسرها نكاح الرجل أمه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه.

٢٢٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانىء عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه «إن اكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي ﷺ لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٠٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾[1] قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق.

٢٢٠٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله.

٢٢٠٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن اشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آية الربا، فقبض النبي ﷺ ولم يبينهن لكم، إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والريبات.

٢٢٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته.

٢٢٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري الى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين الفاً ثم هلك فقيل له: إنه كان يقارب الربا، فأخذ أربعة الاف، وترك ما سوى ذلك.

٢٢٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: عبد الله: الربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك.

(٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض

٢٢٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: من أخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر.

٢٢٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من أخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوقه من سبع أرضين.

٢٢٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرت أنه ما من احد يسرق ارضاً يكون له توبة ما وجد أرضاً [فحفرها].

٢٢٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع ارضين.

٢٢٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هن؟ قال: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض.

٢٢٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن جعفر بن عتيك عن عطاء ابن يسار عن أبي مالك الاشعري قال: قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقها الرجل، الرجلان والجاران، يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع ارضين.

٢٢٠١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال لعن النبي ﷺ أربعة: من اهلّ لغير الله ومن آوى محدثاً، ومن عق والديه، ومن سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال الرجل يأخذ من ارض صاحبه في ارضه.

٢٢٠٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله.

٢٢٠٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: الملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه.

(٢٥٧) من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٠٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.

٢٢٠٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله.

٢٢٠٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٢٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط ان لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢٠٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي ان رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.

٢٢٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه فقال: له شروى الرأس.

٢٢٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً واشترط رأسه وأمسكه، فبرأ البعير فلم ينحره فقال له شريح: اعطه شرواه فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالشروى.

٢٢٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال:

المسلمون عند شروطهم.

٢٢٠٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد [بن] جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

(٢٥٨) النجش في البيع

٢٢٠٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً.

٢٢٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل الربا خائن.

٢٢٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله.

٢٢٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا.

٢٢٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: النجش لا يحل.

(٢٥٩) من كره ان يأكل ربح ما لم يضمن

٢٢٠٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شف شيء ليس عليه ضمانة.

٢٢٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى اهل مكة فقال: تدري إلى اين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله ثم قال: إنههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك.

٢٢٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

(٢٦٠) من رخص في العينة

٢٢٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد ان

جابر بن زيد أسلف حريراً في غرم أصابهم.

٢٢٠٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرةعن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

٢٢٠٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وعن سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٢٢٠٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل ابن سيرين عن العينة، قال: كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة.

٢٢٠٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فان وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٠٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته واشتريته ثم أبيعه إياه الى أجل؟ قال: نعم.

(٢٦١) الرهن في العينة

٢٢٠٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: خذ رهناً في العينة.

٢٢٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حويزة قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال: لا بأس به.

٢٢٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة.

٢٢٠٤٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه.

(٢٦٢) بيع السمك في الماء وبيع الآجام

٢٢٠٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر.

٢٢٠٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة [البالّة].

٢٢٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن [الـزبير] بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص.

٢٢٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام.

٢٢٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الآجام.

(٢٦٣) بيع خدمة المدبر

٢٢٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

٢٢٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر، وكان الزهري يقوله.

٢٢٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقاه على ان يخدمهما ما عاشا فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً.

٢٢٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر.

(٢٦٤) من كره شرى السرقة

٢٢٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

٢٢٠٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي ﷺ: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها واثمها.

٢٢٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: اشتري السرقة وأنا اعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا قلت: فاشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟.

٢٢٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله.

(٢٦٥) في أجر السمسار

٢٢٠٦٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كان يكره اجر السمسار الا بأجر معلوم.

٢٢٠٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: مالا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

٢٢٠٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد.

٢٢٠٦٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبد العزيز سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

٢٢٠٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة.

(٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة

٢٢٠٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: في العبد شفعة؟ قالا: لا.

٢٢٠٦٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن بن ابي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء.

٢٢٠٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال كان يقول: ليس في الحيوان شفعة.

٢٢٠٧١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل والارف يقطع كل شفعة.

٢٢٠٧٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

(٢٦٧) الكيس يدعيه رجلان

٢٢٠٧٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا: لي نصفه، وهذا لي كله، قال ابن شبرمة: للذي قال « هو لي كله » نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الثلثين نصف المال، لأن صاحب النصف قد برىء من النصف، ويعطى الذي يدعي النصف الثلث

لأن صاحب الثلثين قد برىء من الثلث، وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

(٢٦٨) من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٠٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٢٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: قل له: إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن ابيعه.

(٢٦٩) من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس

٢٢٠٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٠٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت ابتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحتكره.

(٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها

٢٢٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا انفقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك، زاد أبو معاوية: من غير أن ينتقض من أجورهم شيئاً.

٢٢٠٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: [سألته] امرأة [فقالت]: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله ان يتصدق بحليك بغير إذنك.

٢٢٠٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا باذنه ويكون الأجر بينهما.

٢٢٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح ان امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك ام نقبت بيت جارتها فسرقته.

٢٢٠٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

٢٢٠٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمر صاحبتي؟ فقال: بأي أمر كما؟ قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: الأجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتها؟ قال: لها ما أحسنت، ولك ما بخلت به.

٢٢٠٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء فأتت إليه أمرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله! إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه وتهدينه.

٢٢٠٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا امامة الباهلي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول في حجه عام حجته الوداع: لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا باذنه قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك افضل أموالنا.

(٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته

٢٢٠٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي ومحمد وشريح قالوا: بيع الشريك جائز ما لم ينه.

٢٢٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل شريك بيعه في شركته جائز الا شركة ميراث.

(٢٧٢) الرجحان في الوزن

٢٢٠٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ وقال للوزان: زن وأرجح.

٢٢٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه. فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظافره وجاريته تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا بعيب فيه [دراهم] فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٠٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

(٢٧٣) الراشي والمرتشي

٢٢٠٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ـ يعني الذي يمشي بينهما.

٢٢٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي.

٢٢٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: الراشي والمرتشي والمغتر، قال وكيع: يعني المغتر الذي يقول: أرتشي القاضي.

٢٢٠٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة.

(٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٢٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً فأعتقه، قال: عتق العبد جائز ويتبع المرتهن الراهن.

٢٢٠٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكا عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: عتقه جائز وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن، وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

٢٢٠٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده.

٢٢٠٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من الرهن، وإذا كانت امة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن، وقال سفيان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا ايسر، أم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاهما بشيء لأن خدمتهما للمولى.

(٢٧٥) الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٠٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن الحسن أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فاذا أرادا أن

يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح، قال هشام وكان محمد يحب ان يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

(٢٧٦) في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

٢٢١٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

٢٢١٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا إبن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماداً والحكم وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر الى الحكم مرة، والى حماد مرة، والخصوم بين يديه.

٢٢١٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إلي ـ وهو يقضي بين الناس.

(٢٧٧) الشراء بالعرض الابل ونحوها

٢٢١٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ اشترى من أعرابي جزوراً بوسق من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: خياركم الموفون الطيبون.

٢٢١٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مهراً من أعرابي بمائة صاع، من تمر، فقال النبي ﷺ للرجل: انطلق فقل لهم: يأكلوا حتى يشبعوا ويكتالوا حتى يستوفوا ـ يعني الكيل فخرج الرجل وهو يجبذ بمرفقيه ـ يعني يشتد.

٢٢١٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع.

(٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢١٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء بينته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

(٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٢١٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن،

قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة فقال للقاسم: مره فليعطيني كفيلاً إذا ادركني في هذه الدابة درك، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع؟ قال: لا، قال: ليس له ذلك.

(٢٨٠) الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢١٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب صبر، يعني صحباه فأخذ منه فذاقه فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٢١٠٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال، حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها ـ يعني يذوقها.

٢٢١١٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه قبل ان يشتريه.

(٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٢١١١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل ان ينتقد فكرها ذلك.

٢٢١١٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد ان يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه.

(٢٨٢) من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢١١٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: الكفالة والحوالة سواء.

(٢٨٣) القوارير الصحاح بالمكسورة

٢٢١١٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت افضل من الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

(٢٨٤) اللبن يغش بالماء

٢٢١١٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشابن لبن لبيع.

(٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٢١١٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنهم كرهوا ان يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٢١١٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا.

٢٢١١٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم الى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي اسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

٢٢١١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره ان يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فاذا تم درهم اعطاه.

(٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

٢٢١٢٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى مصراة فهو بالخيار، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر.

٢٢١٢١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي قال: قال النبي ﷺ: من اشترى شاة مصراة فهو فيها بخير النظرين إن ردها رد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام.

٢٢١٢٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً.

(٢٨٧) الخص يدعيه أهل الدارين

٢٢١٢٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه، قال: هو للذي يليهم، يليهم الانصاف.

٢٢١٢٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال: تقدمت مع أبي الى شريح فسمعته يقضي بالخص الى من كانت القمط.

(٢٨٨) من كره أجلاً بأجل

٢٢١٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئاً بكالىء ـ يعني ديناً بدين.

٢٢١٢٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره

أجلاً بأجل - يعني ديناً بدين.

٢٢١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ ان يباع كالىء بكالىء - يعني ديناً بدين.

(٢٨٩) في بيع العصير

٢٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أبا أباه كان يبيع العصير.

٢٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زبيوه ثم بيعوه.

٢٢١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو اسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد عن أبيه ان صاحب ضيعته أتاه فقال: إن الاعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيباً، بعه عنباً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.

٢٢١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن ابا عبيدة كان له كرم فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنباً: فان لم يشتر فبيعوه عصيراً حين تعصرونه.

٢٢١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالا: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل.

٢٢١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحب الي أن يبيعه من غير أن يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٢١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلواً.

٢٢١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً أو عنباً فلا بأس.

٢٢١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف عن عطاء قال: لا تبع العنب ممن يجعله خمراً.

٢٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بع الحلال ممن شئت.

٢٢١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمراً.

(٢٩٠) الرجل يهب الهبة

٢٢١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عمر في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وهب.

٢٢١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

(٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق! فيّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، فقلت: إذاً يحلف! فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر فذكر مثل قول عبد الله فنزلت هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾[1].

٢٢١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من اراك.

٢٢١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار وأوجب الله له النار.

٢٢١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

أنه قال: من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان.

٢٢١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

٢٢١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

٢٢١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجذم.

٢٢١٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين عسب أصاب فيها مأثماً صدق فيها أو فجر.

٢٢١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الأنصاري عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ قال: ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة.

٢٢١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار.

٢٢١٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين امرىء مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه.

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٢١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: تشترى ولا تصدق، وسألت قتادة فكره ذلك.

(٢٩٣) الرجل يكاتب المكاتب

٢٢١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيمَ قال: إذا كاتب عبده

وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك.

٢٢١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

٢٢١٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبداً له أو قاطعه فكتمه مالاً له رقيقاً أو عيناً أو مالاً غير ذلك، قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢٢١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده وولده يدخلون جميعاً في مكاتبته.

(٢٩٤) الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان، فخاصم أولياؤه في ميراثه فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

٢٢١٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له وشرط عليه سهماً من ميراثه، فكتب أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئاً من فرائض الله.

٢٢١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا سهماً من ميراثك، قال: لا، شرط الله قبل شرطهم.

٢٢١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من قول عطاء.

(٢٩٥) في أجر المغنية والنائحة

٢٢١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال: ما أحب أن آكله.

٢٢١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٢١٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

٢٢١٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة. ﴿وأكلهم السحت﴾[1] قال: مهر البغي وما كان يأخذ الكهان على كهانتهم.

(٢٩٦) الرجل يشتري الصك بالبز

٢٢١٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو.

٢٢١٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي، قال: سألت عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب، قال: لا يصلح.

٢٢١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

٢٢١٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

(٢٩٧) إنظار المعسر والرفق به

٢٢١٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

٢٢١٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٢١٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس أو يبايعهم، وكان له كاتب ومتجازي، فيأتيه المعسر والمستنظر فيقول له: أجّل وانظر وتجاوز ليوم يتجاوز عنا فيه، فلقي الله ولم يعمل خيراً غيره فغفر له.

٢٢١٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه.

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٣).

٢٢١٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه.

٢٢١٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من نفس عن غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيامة.

٢٢١٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ! قال: سمعته يقول: كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(٢٩٨) في السوم في البيع

٢٢١٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ مر بأعرابي يبيع شيئاً فقال: عليك بأول السومة ـ أو بأول السوم ـ فإن الأرباح مع السماح.

٢٢١٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين قال: قال النبي ﷺ: سيد السلعة أحق بالسوم.

٢٢١٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرتم الله بالسوم.

(٢٩٩) في التجارة والرغبة فيها

٢٢١٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فأني قد كنت استحله، وقد كنت أصبت من الودك نحواً مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسنى عليه قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

٢٢١٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لو لا هذه البيوع صرتم عالة على الناس.

٢٢١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أتجر قريش.

٢٢١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي ﷺ فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

٢٢١٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش.

٢٢١٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي.

٢٢١٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً حلالاً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان.

٢٢١٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة سمعه وقال: حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة.

٢٢١٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: يا عمرو! أشدد عليك سلاحك وثيابك فائتني، قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعّد فيَّ البصر وصوبه فقال: يا عمرو! إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك، فارغب لك من المال رغبة صالحة، قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: يا عمرو! نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح.

٢٢١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

٢٢١٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير إلى المدينة، فاشترى النبي ﷺ منها فربح أواقاً فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه.

٢٢١٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحثني على الأحزاب والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

٢٢١٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[1] قال: التجارة.

(٣٠٠) ما نهي عنه من الحلف

٢٢١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

٢٢١٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق.

٢٢١٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق.

٢٢١٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.

٢٢١٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان تلقح البيوع وتمحق الكسب.

٢٢١٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتينا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

٢٢١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة.

٢٢٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٧).

ابن عمر قال: قال النبي ﷺ : الحلف حنث أو ندم.

٢٢٢٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

٢٢٢٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع: ينفق السلعة ويمحق الكسب.

(٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

٢٢٢٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد فإنه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسئلة الناس.

٢٢٢٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب الرجل عبده إذا لم يكن له حرفة.

٢٢٢٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا.

٢٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه.

٢٢٢٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه.

٢٢٢٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له واشترط عليه ألا يستكد الناس.

(٣٠٢) من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

٢٢٢٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عدداً فخذ عدداً، وإذا فرضت وزناً فخذ وزناً.

٢٢٢١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٢١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق فكان يستقرض القصب وزناً ويرده وزناً.

٢٢٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزناً فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٢٢١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن كبار، والكبار تباع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء.

٢٢٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن والعدد بالعدد.

(٣٠٣) في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً

٢٢٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً.

٢٢٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.

(٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٢٢١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دلست له أو غدرت رد عليه الثمن واطلب جاريتك، قال: وكان شريح يقول: ردها بدائها.

(٣٠٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٢٢١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعت

من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال: فتبعها نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فبينتك على الشرط.

٢٢٢٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن رفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

(٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني

٢٢٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن جرب عن عطاء بن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك.

٢٢٢٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء بن السائب عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك.

٢٢٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

٢٢٢٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الأجل، عجل لي وأضع عنك لم ير بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض.

٢٢٢٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

٢٢٢٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين.

(٣٠٧) من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

٢٢٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

٢٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجل مكاتبه عروضاً.

٢٢٢٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعرض.

٢٢٢٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة واحدهما فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين، قال: هذا لا ترى به بأساً.

(٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٢٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعه يقول: لأن أقرض رجلاً مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة.

٢٢٢٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو أهدى زقاقاً كان له كعتق رقبة.

٢٢٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالاً مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

٢٢٢٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة بن حصين عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقاً أو لبناً أو أهدى زقاقاً أو طريقاً فعدل رقبة.

٢٢٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

٢٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت.

٢٢٢٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبناً أو أرضاً كان له أجر.

٢٢٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها وتعير أداتها وتمنح غزيرتها ويجبيها يوم وردها في أعطانها.

٢٢٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح الغزيرة، وأن تعطي الكريمة، وتطرق الفحل.

٢٢٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة.

٢٢٢٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث سنة على أجرهن، يعني من عظيمة المنيحة والأضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط.

٢٢٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلاً قرضاً يحسبه ولا مالاً إن كان المقرض أفضلهما وإن قضى فأحسن.

٢٢٢٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران.

(٣٠٩) في بيع الأصنام

٢٢٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة.

٢٢٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه يشقص لغرمتها، ولكني أخاف أن يعذبني فمنعني، والله، ما أدري أي الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته يتمتع من الدنيا.

٢٢٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلاً ورث أصناماً من فضة وخنازير وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ونهاه عن الخمر والخنازير.

(٣١٠) في كسب الأمة

٢٢٢٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري أن جده توفي وترك أمة نفل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فكره كسب الأمة وقال: لعلها لا تجد فتبغي بنفسها.

٢٢٢٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة.

٢٢٢٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المكاسب ما طاب لكم.

٢٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب.

(٣١١) الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٢٢٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا بأس به.

٢٢٢٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٢٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه.

٢٢٢٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.

٢٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه ديناراً شامياً وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٢٢٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوساً، قلت: دينار يُقيل بدينار أخف منه ودرهم، قال: لا بأس به.

(٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

٢٢٢٥٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.

٢٢٢٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدراهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ بفضلها، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين

وقال: خذ به جمع ذهباً وبنصفها فضة.

٢٢٢٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

٢٢٢٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٢٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها، قال: لا أعلم به بأساً.

(٣١٣) في أجر القسام

٢٢٢٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل عليَّ بيت المال فاضرط[1] به، قال: لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢٢٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

٢٢٢٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو؟.

٢٢٢٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي يأثمه الناس حتى يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً.

٢٢٢٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٢٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجراً: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

(٣١٤) في أجر الكساح

٢٢٢٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم، فلولاهم لسيل بكم.

---

(١) أي استخف به وسخر منه. لسان العرب (٧/٣٤١).

٢٢٢٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم.

٢٢٢٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح.

٢٢٢٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: أصبت مالاً من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحاً.

٢٢٢٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث.

(٣١٥) من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة

٢٢٢٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٢٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة.

٢٢٢٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(٣١٦) الرجل يسلم في الطعام

٢٢٢٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الأجل فيجيء فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذه، قال: لا يأخذه حتى يعيد كيله.

٢٢٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صابيء بن عمرو قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجيء إلى المدينة فيأخذه ويقول: اشتر مني، قال: من شاء خادع نفسه، يقبضه ثم يبيعه إن شاء.

(٣١٧) في جريب أرض بجريبي أرض

٢٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

٢٢٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً، فلم ير به بأساً.

(٣١٨) في غزل الكتان بكتان غير مغزول

٢٢٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتان بكتان وزناً بوزن فكرهاه.

٢٢٢٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزناً بوزن فكرهاه.

(٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

٢٢٢٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل مر برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار، قال الحكم: ليس بشيء، وقال حماد: إني أخاف أن يعتقوا.

٢٢٢٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال: هو حر، فقال: كان لا يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٢٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا يعتقون.

(٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٢٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر فكسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالاً، كيف يقسمان؟ قال: لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد.

٢٢٢٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة فقال: إن كان رجع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من ماله، فقال: اذهب فاعمل بما بقي، فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه، وإن لم يكن قال له فرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقسمان ما زاد.

٢٢٢٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال.

٢٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح، قال: الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً بالقبض.

٢٢٢٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

٢٢٢٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف ولصاحب المال النصف، وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

(٣٢١) من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

٢٢٢٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم وعن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

(٣٢٢) من كره بيع المرابحة

٢٢٢٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشاقة يعني المرابحة.

(٣٢٣) من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٢٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن طاوس عن الشعبي قالا: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

٢٢٢٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يثب منها أو يستهلكها أو يموت أحدهما.

٢٢٢٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن[جريج] قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهبة أو أيثب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع.

(٣٢٤) الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٢٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول: امرتك بقرطق[1]، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

(٣٢٥) القوم يمرون بالإبل

٢٢٢٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فيكسر بابها فينتقل ما فيها، فإنما ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا! فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها.

٢٢٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي ثلاثاً، فإن إجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها.

٢٢٣٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن أرمل القوم فينادي الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان وليشربوا.

٢٢٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر، وقد فرا من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك لبن تسقينا، فقلت: إني مؤتمن، ولست ساقيكما، فقال النبي ﷺ: هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا فحفل الضرع، ثم أتاه بصخرة منقعرة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص.

(٣٢٦) السلف في الطعام والتمر

٢٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً فلا بأس.

---

(١) قباء. لسان العرب (١٠/٣٢٣).

٢٢٣٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

٢٢٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

٢٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان قال: لا بأس بالسلم في الطعام، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه.

٢٢٣١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

٢٢٣١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا.

٢٢٣١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن، قال: سم كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

٢٢٣١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يسلم في الحنطة.

٢٢٣١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني درهماً بطعام إلى أجل مسمى: كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن.

٢٢٣١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال:

كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.

٢٢٣١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟

٢٢٣١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، إن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (١).

(٣٢٧) من كره النهبة ونهى عنها

٢٢٣٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت وقال: لا تحل النهبة.

٢٢٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة.

٢٢٣٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: من انتهب فليس منا.

٢٢٣٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا مع النبي في غزاة فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنماً فانتهبناها قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً على قوسه حتى أتى على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: ليست النهبة بأحل من الميتة.

٢٢٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن.

٢٢٣٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال: من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا، قيل لأبي الزبير: عن النبي ﷺ؟ قال عن النبي ﷺ.

٢٢٣٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان النبي ﷺ ينهى عن النهبة.

٢٢٣٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

لبيد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي ﷺ نهى عن النهبة.

٢٢٣٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

(٣٢٨) في الشركة بالعروض

٢٢٣٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٢٣٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

٢٢٣٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

٢٢٣٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

(٣٢٩) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٢٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وحازه ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائماً بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

٢٢٣٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلاً في خادم باعه لابنته، قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعه لابنته.

٢٢٣٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ مهر ابنته.

٢٢٣٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائماً بعينه فهي أحق به.

٢٢٣٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دين.

(٣٣٠) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

٢٢٣٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهناً حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه.

(٣٣١) البيض الذي يقامر به

٢٢٣٣٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره شرى قمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يرخص فيه.

٢٢٣٤٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٢٣٤١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان يعني شراءه.

٢٢٣٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

(٣٣٢) رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٢٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: بعني من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة، قال: يبطل شرطه.

٢٢٣٤٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

(٣٣٣) المماسحة في البيع

٢٢٣٤٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعيد سلعة فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: البركة في المماسحة.

(٣٣٤) في البز يدفع مضاربة

٢٢٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البز مضاربة.

٢٢٣٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة ويحبسه عليه درهم.

(٣٣٥) في تزيين السلعة

٢٢٣٤٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن [بكير] عن ابن سيرين عن شريح قال: يزين الرجل سلعته بما شاء.

٢٢٣٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

٢٢٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.

٢٢٣٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نصيب بها بعض شباب قريش.

٢٢٣٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروية؟ فمكث ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه وأجازه عليه.

٢٢٣٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب فقال: نقها فإنه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم.

(٣٣٦) في العسر يرد منه أم لا؟

٢٢٣٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.

٢٢٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرد من الأدفان ويرد من الأباق، والأدفان: الذي يتوارى في المصر، والأباق: الذي يلحق بأرضه.

٢٢٣٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من الشامة والشائنة.

٢٢٣٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن عبيد الله بن جهضم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلة حمارة فردها.

٢٢٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يرد من كل عيب.

(٣٣٧) في العثار

٢٢٣٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: كل الدواب تعثر، وقال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

٢٢٣٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

(٣٣٨) الشاة تأكل الذبان

٢٢٣٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح في شأة تأكل الذبان، قال: لبن طيب وعلف مجان، فأجازها.

(٣٣٩) العذرة تعر بها الأرض

٢٢٣٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة.

٢٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.

٢٢٣٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.

٢٢٣٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.

٢٢٣٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.

(٣٤٠) من رخص في ذلك

٢٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعداً يحمل مكتلاً من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها: زغابة فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل عرة مكتل حب.

(٣٤١) في قوله ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾[1]

٢٢٣٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ولا يـأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا﴾، قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت.

٢٢٣٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا ابتدأ ليشهد وإذا دعي ليقيمها.

٢٢٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ولا يـأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: هو الرجل يشهد على الشهادة ثم يدعى لها.

٢٢٣٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير قال: قلت لأبي مجلز: إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.

٢٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعي إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم.

٢٢٣٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسئل ﴿ولا يـأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قبل أن شهدوا أو بعد؟ قال: لا! بل بعد ما شهدوا.

٢٢٣٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال: كانوا إذا قرا شهدوا.

٢٢٣٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٢٣٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.

٢٢٣٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولا يـأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٢٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ولا يـأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا.

(٣٤٢) من قال: إذا أحيا أرضاً فهي له

٢٢٣٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

يتحجرون على عهد عمر فقال: من أحيا أرضاً فهي له.

٢٢٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيا مواتاً فهو أحق به.

٢٢٣٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة.

٢٢٣٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

٢٢٣٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: من أحيا أرضاً على وعرة من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر.

٢٢٣٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها.

٢٢٣٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر.

٢٢٣٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها.

٢٢٣٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له، قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها.

٢٢٣٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر فيأخذها رجل ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

٢٢٣٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له.

(٣٤٣) الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين

٢٢٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٢٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهب له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً فقال: بلى! له أن يرجع فيه.

(٣٤٤) الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم

٢٢٣٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٢٣٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان بن العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك: فقالا: لا بأس أن يطأها.

٢٢٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى أبو بردة بعض جواريها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة وأشهد بثمنها، قال: نعم! سمعته.

٢٢٣٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية فقال سعيد: قومها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع بها ما بدا لك.

(٣٤٥) أجر حوانيت السوق

٢٢٣٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٣٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم العطار عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان عليٍّ من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

٢٢٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمداني قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٢٤٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق، فكسره.

٢٢٤٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجراً زياد.

(٣٤٦) في مطل الغني ودفعه

٢٢٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة، قال وكيع: وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه.

٢٢٤٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على ملي فليحتل.

٢٢٤٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المعك رجلاً كان رجل سوء والمعك طرف من الظلم.

٢٢٤٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال: المعك طرف من الظلم.

٢٢٤٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم.

٢٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شريح قال: المعك طرف من الظلم.

(٣٤٧) في التفريق بين الشهود

٢٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزدي ان علياً أول من فرق بين الشهود.

٢٢٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن علياً فرق بين الشهود.

(٣٤٨) في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

٢٢٤١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحسن يقول: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

٢٢٤١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

٢٢٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

٢٢٤١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن مثله.

٢٢٤١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

٢٢٤١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

(٣٤٩) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٢٤١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا وكذا من المصل، فسألت علقمة ومسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.

٢٢٤١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير بن سعيد أن رجلاً سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبد الله عنه فكرهه.

(٣٥٠) من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٢٤١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض.

٢٢٤١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

٢٢٤٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال: وبايع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيره بعد البيع.

٢٢٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن طاوس أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

٢٢٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً.

٢٢٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال: إذا أنا مت فخيروها.

(٣٥١) الرجل يستأجر الدار شهراً

٢٢٤٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل

استأجر بيتاً أشهراً وقال «الى أجل» فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء، وعليه أجر ما سكن.

٢٢٤٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

٢٢٤٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

(٣٥٢) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٢٤٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمنها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

٢٢٤٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

(٣٥٣) في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٤٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة.

٢٢٤٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به.

٢٢٤٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعداً عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

٢٢٤٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً.

٢٢٤٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإنا نكريها بالذهب والورق.

٢٢٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد إن استأجرها به.

٢٢٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدراهم والدنانير، قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٢٤٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يكون على السوقي من الزرع وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكري بالذهب والورق.

٢٢٤٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال: إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة.

٢٢٤٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض فقال: لا بأس بها.

(٣٥٤) الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

٢٢٤٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته.

٢٢٤٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي ﷺ على زرع يهتز، فسأل عنه، فقالوا رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره أن يردها ويأخذ نفقته.

٢٢٤٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً

حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثاً أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق.

(٣٥٥) ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٢٤٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

٢٢٤٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خانا ولا كتما ولا بدلا، وانهما لوصيته فأجاز شهادتهما.

٢٢٤٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ﴿أو آخران من غيركم﴾[1] قال: من أهل الكتاب.

٢٢٤٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل دينكم.

٢٢٤٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

٢٢٤٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٢٤٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

٢٢٤٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من سائر الملل.

٢٢٤٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجحفي عن الزهري في قوله تعالى ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: هم من أهل الميراث.

(٣٥٦) الرجل يكتري الدابة

٢٢٤٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٦).

قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٢٤٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أو قال له إنسان: يستكري الرجل يضمن؟ قال: لا.

٢٢٤٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

(٣٥٧) باب الطين اثنين بواحد

٢٢٤٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن الطين الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد، فكرهه.

(٣٥٨) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٢٤٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار حديث ذلك العام عتيقاً، قال: له حديث سنته التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

٢٢٤٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها.

(٣٥٩) الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٢٤٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم أن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة.

٢٢٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه.

٢٢٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال: من بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حق قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٢٤٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه قال: يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

٢٢٤٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن كليب عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت يعني يقلع بناءه.

٢٢٤٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم قالا: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله قيمة البناء.

٢٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أردد عليه نفقته.

(٣٦٠) القوم يختلفون في النقد

٢٢٤٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول: إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل.

٢٢٤٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشترى منه فناءه دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن.

٢٢٤٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النخع ناقة. . . . فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسه فأنكرا عليه فقال حذيفة أي والله منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمدلي جاره إلى غير منعة.

(٣٦١) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٢٤٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.

٢٢٤٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل يكاري الطعام إلى الأرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس.

٢٢٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

٢٢٤٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: له الزيادة وعليه النقصان.

(٣٦٢) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٢٢٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

٢٢٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

٢٢٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٤٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.

٢٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله.

٢٢٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله.

٢٢٤٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٤٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، أيبيعه قبل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

(٣٦٣) من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٤٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

٢٢٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهباً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه، لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين.

٢٢٤٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله

ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً بعضه أفضل من بعض، فذهبنا لنزايد بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل.

٢٢٤٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل.

٢٢٤٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم.

٢٢٤٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثله.

٢٢٤٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن، فما زاد فهو ربا، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٤٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى به صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: رد علينا تمرنا.

٢٢٤٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله.

٢٢٤٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

٢٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الذهب بالذهب الكفة بالكفة، والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٤٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

٢٢٤٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس! لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين، فاني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما قال: الذي تدعونه الربا.

٢٢٤٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان.

٢٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.

٢٢٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٢٤٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان.

٢٢٥٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٥٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن الكلبي عن أبي سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار.

٢٢٥٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً.

٢٢٥٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ابنة هانىء قالت: دخلت على عائشة وعليّ سواران من فضة فقلت: يا أم المؤمنين! أبيعها بدراهم؟ فقالت: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل.

٢٢٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم

الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزناً بوزن.

(٣٦٤) من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٢٥٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس.

٢٢٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

٢٢٥٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو ابن عمر يقول: قال عمر: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني: في الصرف.

٢٢٥٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٢٥٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الربا في النساء.

٢٢٥١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بعت ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء.

٢٢٥١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنسأه فهو ربا.

٢٢٥١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.

٢٢٥١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن شريح قال: أحب إلي في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لبس.

(٣٦٥) من كره الصرف

٢٢٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال: جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢٢٥١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٥١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ربا.

٢٢٥١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.

٢٢٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما أستسقيه ماء.

(٣٦٦) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٢٥١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع نخلاً قد أبّر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، ومن باع نخلاً قد أبرت يعني ـ لقحت ـ فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ.

٢٢٥٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه.

٢٢٥٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٢٥٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبداً وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٢٢٥٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للمشتري.

٢٢٥٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: أبيعك وماله.

(٣٦٧) في دابة بدابة ودرهم معجلة

٢٢٥٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودراهم، الدابة معجلة والدراهم نسيئة.

٢٢٥٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة ببقرة بينهما درهم، والدرهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

٢٢٥٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعيربالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان معجلاً والدراهم موجودة، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان مؤخرة.

(٣٦٨) في العنب متى يباع؟

٢٢٥٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود.

٢٢٥٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود.

(٣٦٩) في الشفعة على رءُوس الرجال

٢٢٥٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصباء.

٢٢٥٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالا: الشفعة بالحصص.

٢٢٥٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: الشفعة على رءُوس الرجال.

٢٢٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: الشفعة على رءُوس الرجال، وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٢٥٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رءُوس الرجال.

٢٢٥٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن الحكم قال: هي على رءُوس الرجال.

٢٢٥٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

(٣٧٠) الشفعة بالأبواب والحدود

٢٢٥٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

٢٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٢٥٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة بالحيطان.

٢٢٥٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

(٣٧١) الصفر بالحديد نسيئة

٢٢٥٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصفر بالحديد نسيئة، فكره ذلك حماد، ولم ير به الحكم بأساً.

(٣٧٢) المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٥٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كله، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

٢٢٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي ضبة، قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين ينفعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجراه عليه نجوماً وأمضى عتقه.

٢٢٥٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها عليه نجوماً فأتاه بمكاتبته كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتب عمر فأرسل إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر يا يرفا ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

(٣٧٣) في الفلس بالفلسين

٢٢٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٢٥٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

٢٢٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

(٣٧٤) الرجل يبيع العبد وعليه دين

٢٢٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه يعني المشتري.

٢٢٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماله للذي ابتاعه.

٢٢٥٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد يباع وعليه دين، دينه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٢٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أتي في عبد ركبه دين، فقال: ماله بدينه.

(٣٧٥) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٢٥٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً فخاصمه إلى شريح فقال له: أنت أذنت له في ظهرها.

٢٢٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيباً، قال: يردها فيرد معها ما بين الهزول والسمن.

(٣٧٦) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٢٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٢٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا يرد، وقال حماد: يرد.

٢٢٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعاً، فحكم بها، قال: يرد الحكم.

٢٢٥٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٢٥٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع.

(٣٧٧) القوم يشتركون في الزرع

٢٢٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا فيه إلى النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً فقال: لهذا الحديث أحب إلي من وصيف، قال وكيع: أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً لأن الناس يعملون به.

(٣٧٨) من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٥٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار.

٢٢٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة قال حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار.

٢٢٥٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى.

٢٢٥٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

٢٢٥٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا، فأراد أن يرده قبل أن يفترقا فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٢٥٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع.

٢٢٥٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٢٥٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٢٥٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٣٧٩) من كان يوجب البيع إذا تكلم به

٢٢٥٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٢٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

٢٢٥٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

(٣٨٠) الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر

٢٢٥٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، قال: يعتق من مال البائع لأنه حنث قبله.

٢٢٥٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: حر من مال البائع لأنه حنث أولهما.

(٣٨١) في المحاقلة والمزابنة

٢٢٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

٢٢٥٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشير بن يسار مولى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.

٢٢٥٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٢٥٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر.

٢٢٥٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال: بعت ما في رءُوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا.

٢٢٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن نافع قال: المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل.

٢٢٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رءُوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به.

٢٢٥٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رءُوس النخل بالتمرة مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

٢٢٥٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

٢٢٥٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة اشتراء ما في رءُوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

(٣٨٢) البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٢٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

٢٢٥٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة بمد حنطة نسيئة.

(٣٨٣) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٢٥٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة.

٢٢٦٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن أبي قرة

عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت، فضمنه سلمان بن ربيعة.

٢٢٦٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن المشتري.

٢٢٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٢٦٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده، قال: إن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يكن سمى الثمن فهو فيه مؤتمن.

٢٢٦٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

(٣٨٤) الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا

٢٢٦٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، قال: هي جائزة.

٢٢٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وإني أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به.

(٣٨٥) في بيع المكاتب

٢٢٦٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٢٦٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرق.

٢٢٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتبة، فسألت النبي ﷺ: أشتريها على أن ولاءها لمواليها، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

(٣٨٦) في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال: إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا.

٢٢٦١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويرقون برقها، فإن ماتت سعى فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا ردوا.

٢٢٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ولدها بمنزلتها في السعي يعني المكاتبة.

(٣٨٧) العمرى وما قالوا فيها

٢٢٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث.

٢٢٦١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ.

٢٢٦١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له.

٢٢٦١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لمن أعمرها.

٢٢٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى ميراث لأهلها.

٢٢٦١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمر عمرى فهي سبيل الميراث.

٢٢٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده.

٢٢٦٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى ميراث.

٢٢٦٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل

قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمرى جعلت لرجل حياته، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده، فقال شريح لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ.

٢٢٦٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى فهي له يصنع بها ما شاء.

٢٢٦٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمرى بتات.

٢٢٦٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش، فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها.

٢٢٦٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المسكن، فقلت: يا أبا عمران! أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته، قال: ذلك في العمرى.

٢٢٦٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته.

٢٢٦٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعمرها، فقضى لها شريح للذي أعمرها، فقال الرجل: قضيت عليَّ، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته.

٢٢٦٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حتى تموت فهي له حياته وموته.

٢٢٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعمر عمرى فهي له ولورثته.

٢٢٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره.

٢٢٦٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها.

٢٢٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه بتلة، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

٢٢٦٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها.

(٣٨٨) من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٢٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا: يرجع صاحب العمرى ما داما حيين.

(٣٨٩) في الرقبى وما سبيلها

٢٢٦٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى، قال: من أرقب رقبى فهي له.

٢٢٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث.

٢٢٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: العمرى والرقبى سواء.

٢٢٦٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: من أعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمرها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك.

٢٢٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: الرقبى والعمرى سواء، قال وكيع: العمرى والهبة والعطية والنحلة إذا قبضت فهي جائزة.

(٣٩٠) في عسب الفحل

٢٢٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

٢٢٦٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل.

٢٢٦٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تياساً فنهاني البراء عن عسبي..

٢٢٦٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام.

٢٢٦٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل.

(٣٩١) من رخص في ذلك

٢٢٦٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تيوساً نؤاجرها، قال: لا بأس ما لم تحلب أو تبسس.

٢٢٦٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطي إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك.

٢٢٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه يعني ينزي عليها التيس ويعلف ويحلب.

(٣٩٢) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٦٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.

٢٢٦٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة.

٢٢٦٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال: قال الشعبي: لا يشتري شيئاً يكال بشيء إلى أجل.

٢٢٦٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرها أن يسلم طعاماً في طعام.

٢٢٦٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن، إنما هو كطعام بطعام.

(٣٩٣) شرط الضمان في المضاربة

٢٢٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع

إلى الرجل مالاً مضاربة أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

٢٢٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو قول قتادة.

٢٢٦٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضمنه إياه، قال: الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه.

(٣٩٤) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟

٢٢٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فيبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه.

٢٢٦٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٢٦٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت أمة باعها.

٢٢٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

٢٢٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال: من كان من فيهم فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.

٢٢٦٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الإمام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه، وقال الحسن: لا يحرم مسلم كافراً.

٢٢٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً.

(٣٩٥) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

٢٢٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[1] قال: لا تعط لتزداد.

---

(١) سورة المدثر الآية (٦).

٢٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٢٦٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعط لتعطى أكثر منه.

٢٢٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [ابن] أبي رواد قال: سمعت الضحاك ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾[1] قال: كان هذا للنبي ﷺ خاصة.

٢٢٦٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطي شيئاً على أن تستكثر على ربك.

٢٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطي شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٢٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير قال: الرجل يعطي ليثاب عليه ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾.

٢٢٦٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الهدايا.

٢٢٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله.

٢٢٦٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

(٣٩٦) في الإذن على حوانيت السوق

٢٢٦٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذن.

٢٢٦٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح الساقي بابه وجلس فقد أذن.

٢٢٦٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

---

(١) سورة الروم الآية (٣٩).

٢٢٦٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق.

٢٢٦٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتي في حجرة بري فيقف ثم يقول: السلام عليكم ثم يلج.

٢٢٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في بيت بري فيقول: السلام عليكم ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه وربما خلا على الدراهم يتفقدها.

٢٢٦٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألج؟ ثم يلج.

٢٢٦٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل علي يقول: إنما أستظل من المطر، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره.

(٣٩٧) في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

٢٢٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٢٦٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة مرأتين في عتق إحداهما خالته يعني معهن رجل.

٢٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية يعني مع الرجل.

٢٢٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٢٦٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

٢٢٦٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن[جويبر] عن الضحاك قال: يجيز شهادة النساء.

٢٢٦٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال: تجوز شهادتهم في الدين وفيما لا بد منه.

٢٢٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرة بن سعيد الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم!

٢٢٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

(٣٩٨) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

٢٢٦٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة.

٢٢٦٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا تبرأن من الصدقة.

٢٢٦٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتك وثمرة حائطك فالصدقة في الحائط، وقال ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

(٣٩٩) في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٢٦٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه.

٢٢٦٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي ﷺ فقال: أنت ومالك لأبيك.

٢٢٦٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: الولد من كسب الوالد.

٢٢٦٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير الليثي عن أمه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه.

٢٢٦٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه.

٢٢٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٢٢٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي

يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

٢٢٧٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، قال: أنت ومالك لأبيك.

٢٢٧٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.

٢٢٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

٢٢٧٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله.

٢٢٧٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.

٢٢٧٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبي ﷺ أو أبا بكر أو عمر فقال: أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك.

٢٢٧٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

٢٢٧٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قال ﴿**يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾[1].

٢٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

(٤٠٠) من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٢٧٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

٢٢٧١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: جاء رجل فقال للقاسم بن محمد: أيعتصر الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما هذا؟.

٢٢٧١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٩).

٢٢٧١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه! فأنت في حل، فأطعم منها ما شئت.

٢٢٧١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بعد ما أنفق عليه.

٢٢٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(٤٠١) ما يحل للولد من مال أبيه

٢٢٧١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد ان أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

(٤٠٢) من كان يقضي بالشفعة للجار

٢٢٧١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

٢٢٧١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به النبي ﷺ قال: الجار أحق بشفعته.

٢٢٧٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار.

٢٢٧٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً ينتظر بها وإن كان غائباً.

٢٢٧٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال: رسول الله ﷺ: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب.

٢٢٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن راشد السلمي

قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

٢٢٧٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص قال: كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

٢٢٧٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

٢٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.

٢٢٧٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٢٢٧٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٢٧٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه ما كان.

٢٢٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له شركة في أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

(٤٠٣) في الشفعة للذمي والأعرابي

٢٢٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٢٧٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المصر.

٢٢٧٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا النصراني شفعة.

٢٢٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي المقدام بن قرة قال: حدثني جار لي أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.

٢٢٧٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٢٧٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

٢٢٧٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٢٧٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شفعة.

(٤٠٤) في الشفعة للأعرابي

٢٢٧٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن شريح قال: للأعرابي شفعة.

٢٢٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال: للأعرابي شفعة، قال وكيع: حدثنا سفيان قال: له شفعة.

٢٢٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٢٧٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال: ليس للأعرابي شفعة.

(٤٠٥) من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

٢٢٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٢٢٧٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف[1] يقطع كل شفعة.

٢٢٧٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

٢٢٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين شريكين مختلطين، أو داراً يغلق عليها باب واحد.

(١) الأرف: الحدود والمعالم. النهاية (١/ ٣٩): .

٢٢٧٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة.

٢٢٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

(٤٠٦) من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

٢٢٧٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

٢٢٧٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الشفعة فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.

(٤٠٧) من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٢٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.

٢٢٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في حرث أو عقار.

٢٢٧٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

٢٢٧٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم، قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك؟ أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟.

(٤٠٨) في الدار تباع ولها جاران

٢٢٧٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

٢٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر، فلا شفعة له.

٢٢٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قالا: يلزمه، وهو جائز عليه.

٢٢٧٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

(٤٠٩) في الشفيع يأذن للمشتري

٢٢٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشرى فاشترى فلا شفعة له.

٢٢٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع.

(٤١٠) الرجل يقرض الرجل الدراهم

٢٢٧٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها.

٢٢٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطن بن عبد الله [أبو مري] عن أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونيتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال: لا بأس به.

٢٢٧٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج أعطاه عطاء خيراً منها، قال: لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك.

٢٢٧٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: إذا أقرضت شيئاً تقضينا أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.

٢٢٧٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيراً من الذي أعطى فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

٢٢٧٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فيأتي بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه بها، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

٢٢٧٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه، قال: ذلك أخبث.

٢٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض

رجل من ابن مسعود درهماً فقضاه، فقال له الرجل: إني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

٢٢٧٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم!

٢٢٧٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي أجود منها، قالا: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٢٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته: الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، قال: لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط.

٢٢٧٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

(٤١١) في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٢٧٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه، فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٢٧٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٢٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل.

٢٢٧٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقاً لشريح، قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوب وأشترط أني فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته، قال: فلا تفعل.

(٤١٢) في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٢٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع.

٢٢٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة فقال: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه.

٢٢٧٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي: من باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه يؤخذ هذا بالشروى.

(٤١٣) في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٢٧٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفعة.

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله.

٢٢٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف فباع يعني صاحبي آخذه أنا وهم جميعاً أو آخذه دونهم، قال: لا! بل تأخذه دونهم.

٢٢٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين وطاوس قالا: هم فيه سواء.

(٤١٤) في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٢٧٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: ذهب حقك.

٢٢٧٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٢٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله.

٢٢٧٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٢٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك قال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول.

٢٢٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن فيه فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان.

٢٢٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

٢٢٧٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٢٧٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل.

٢٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن.

٢٢٧٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

٢٢٧٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ذهب بما فيه، وإن كان أقل رد الراهن الفضل.

٢٢٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم فهلكت المائة فقال: إن أحسن ما يترادان في الفضل.

٢٢٧٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقل أو أكثرسواء، قال: نعم!

٢٢٧٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

٢٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حل الرهن قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن.

٢٢٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه.

٢٢٨٠٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٢٨٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن [يزيد عن ابن جابان] قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه.

(٤١٥) في التفريق بين الوالد وولده

٢٢٨٠٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال له النبي ﷺ: اردده أو اشتره.

٢٢٨٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال: بعث معي النبي ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: جمعت أم فرقت؟ قلت: فرقت، قال: فأدرك أدرك.

٢٢٨٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: كتب عمر: لا تفرقوا بين الأخوين.

٢٢٨٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ وربما قال: عن أبيه أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

٢٢٨١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال قال: قال عقال ـ أو حكيم بن عقال ـ قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئاً يفرق بينه وبين والده.

٢٢٨١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٢٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال: سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

٢٢٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده وبين الأخوة.

٢٢٨١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

٢٢٨١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي أن اشتري مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

٢٢٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٢٨١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا وصف أو وصفت.

٢٢٨١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.

٢٢٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا.

٢٢٨٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة وأن يبيع أهل البيت جميعاً ولا يفرق بينهم.

٢٢٨٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٢٨٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: يكره أن يفرق بين الأمة وأختها وقد فرقت بيني وبين أمي.

٢٢٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال: كان النبي ﷺ إذا قدم عليه السبي أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم.

(٤١٦) من رخص فيه وفعله

٢٢٨٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق، قال: بلى! ولكن أمها رضيت وقد وضعتها موضعاً صالحاً.

٢٢٨٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

٢٢٨٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به إذا

أوصف أو أوصفت وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به.

٢٢٨٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

(٤١٧) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٢٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبد الله: لا غلت في الإسلام ـ يعني لا غلط.

٢٢٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٢٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً فقال: غلطت، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة، وقال القاسم: يرده.

٢٢٨٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطي بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

(٤١٨) في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

٢٢٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

٢٢٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله، فقالا: لا حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٢٢٨٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: إن كان غلط رده، وإن كان زيادة رده.

٢٢٨٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مورقاً العجلي يقول: لقد بعثنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كراً، ما هو الأفضل من بين الكيلين.

٢٢٨٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن بعت طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك.

(٤١٩) الحر يقر على نفسه بالعبودية

٢٢٨٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.

٢٢٨٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.

٢٢٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد حرروا في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه اليوم.

(٤٢٠) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

٢٢٨٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعاً.

(٤٢١) من قال: الكفيل غارم

٢٢٨٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال: الكفيل غارم.

٢٢٨٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال لشريح: كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى، ومال غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان مخيراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتضى مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص.

٢٢٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حجة الوداع يقول: الدين مقضي والزعيم غارم ـ يعني الكفيل.

(٤٢٢) في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1]

٢٢٨٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قالا: مالاً وأمانة.

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).

٢٢٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال أداءه وماله.

٢٢٨٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله قال: إذا صلى.

٢٢٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: ديناً وأمانة.

٢٢٨٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: مالاً.

٢٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدقاً ووفاء.

٢٢٨٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: مالاً.

٢٢٨٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير: المال.

٢٢٨٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

٢٢٨٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير: القرآن والإسلام، وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام والغنى.

(٤٢٣) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٢٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن أبي صالح عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء إنما هي حمالة تحملها.

(٤٢٤) فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٢٨٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية: ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين على المدعى عليه.

٢٢٨٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: أرد شهادة ستة: الخصم، المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

٢٢٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم.

٢٢٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجيز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

(٤٢٥) في شهادة الولد لوالده

٢٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

٢٢٨٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه.

٢٢٨٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٢٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

٢٢٨٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟.

٢٢٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٢٨٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب.

٢٢٨٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب وزوج.

٢٢٨٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأجاز شهادتي.

(٤٢٦) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

٢٢٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

٢٢٨٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.

٢٢٨٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع.

٢٢٨٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز.

٢٢٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً فقال: أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وكذلك يقول.

(٤٢٧) من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

٢٢٨٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٢٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا

تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أو الشعبي أو الحسن قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

٢٢٨٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.

٢٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي، فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على دين.

٢٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين، قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

(٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٢٨٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

٢٢٨٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

(٤٢٩) في العبد يكفل

٢٢٨٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح وعن جابر عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

(٤٣٠) في شهادة الأقطع

٢٢٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبي ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٢٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيراً، فقال شريح: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله.

٢٢٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

(٤٣١) في الصلح بين الخصوم

٢٢٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتي علي في بعض الأمر، قال وكيع: في شيء فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته.

٢٢٨٩٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها.

٢٢٨٩٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: ما شهدت شريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع امرأة ثمانين درهماً فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتهمها، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٢٨٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٢٨٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.

٢٢٨٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن.

٢٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

(٤٣٢) من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٢٨٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشعبي قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال.

٢٢٨٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبيدة فقال: تؤمراني عليكما؟ قالا: نعم! فقضى بينهما.

(٤٣٣) في كسر الدراهم وتغييرها

٢٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله ـ يعني ابن أبي فروة ـ

عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، قال: تريد أن تغير توحيداً بنا وهم بيننا.

٢٢٩٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٢٩٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: أثم الناس في . . .[1] الدراهم البيض.

(٤٣٤) في إنفاق الدرهم الزيف

٢٢٩٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: ما زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

٢٢٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

٢٢٩٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

٢٢٩٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال.

٢٢٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف أكسره، ويقول: لا يغر به المسلمون.

٢٢٩٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين: اشتري بالدرهم الزيف وأبينه، قال: لا بأس.

٢٢٩٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد.

٢٢٩١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! يجتمع عندي الدراهم البخاس فأبيعها وأبينها؟ قال: لا بأس.

---

(١) بياض في الأصل.

٢٢٩١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره وقال: ما يحل أن يغر به مسلم.

٢٢٩١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أزينه؟ فأعطانيه وقال: لو كان رديأً لم أعطكه.

(٤٣٥) في رجل يركبه الدين

٢٢٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه.

٢٢٩١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٢٩١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

٢٢٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين.

٢٢٩١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً وآجره.

٢٢٩١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلاً قسم ما بقي بين غرمائه.

(٤٣٦) في السلم في الحرير ـ من رخص فيه

٢٢٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسلم في الحرير.

٢٢٩٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس.

٢٢٩٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن السرع بن عقيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرق؟ قال: وما السرق فقلت: الحرير أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق!

إنكم تسمون أسماء منكرة، أولا تقول: شقق الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق سعراً نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.

(٤٣٧) من كره السلم في الحرير

٢٢٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير.

٢٢٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن السلم في العروض أو قال: العروض قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٢٩٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

(٤٣٨) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٢٩٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا[هشيم]عن أشعث عن الشعبي وعن مغيرة عن إبراهيم قال: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

٢٢٩٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألت عن رجل ارتهن داراً فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

٢٢٩٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً فاحترقت، قال: حقه في العرصة.

٢٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوباً فائتكل، قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

(٤٣٩) من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء

٢٢٩٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى.

٢٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفى.

٢٢٩٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٢٩٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء.

(٤٤٠) في شهادة الرجل وحده

٢٢٩٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.

٢٢٩٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع!.

٢٢٩٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

٢٢٩٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، لما زين عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٢٩٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٤١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

٢٢٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٢٩٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

٢٢٩٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مغفل فقال: يؤدي أمانته ويطلب حقه، فإن كان له بينة وإلا استحلفه.

٢٢٩٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[1].

٢٢٩٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

٢٢٩٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٦).

له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف.

٢٢٩٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: وكذلك نقول.

٢٢٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: لا تخن الخائن خيانته تكفيك.

٢٢٩٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي سألت مجاهداً عن ذلك فقال: لا يحويه.

٢٢٩٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: لا يحويه.

٢٢٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدرهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا آخذ، قال الآخذ: لكني آخذ.

٢٢٩٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة، ولا تخن من خانك.

٢٢٩٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

٢٢٩٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

٢٢٩٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

(٤٤٢) في العبد يفلس فيقر بالدين

٢٢٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فإنه لا يجوز قوله.

٢٢٩٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين المملوك إلا ببينة.

٢٢٩٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

(٤٤٣) في الرجل يقول للرجل أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٢٩٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان

يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه.

٢٢٩٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك أخي، قال: البيع عن تراض.

٢٢٩٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتاع على أن يشركه.

(٤٤٤) في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين

٢٢٩٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾[1] قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون ليُّ القاضي واعراضه لأحد الرجلين دون الآخر.

٢٢٩٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً قال: وقال مسروق: لأن أقضي يوماً آخذ بحق وعدل أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله.

٢٢٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة، كانت الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم به.

٢٢٩٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٢٩٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: إثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، آخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة، قال، فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء لا يكون قاضياً.

٢٢٩٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا

---

(١) سورة النساء الآية (١٣٥).

موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى.

٢٢٩٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله ﴿وفصل الخطاب﴾[1] قال: العلم بالقضاء.

٢٢٩٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾[2] قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

٢٢٩٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: ﴿فصل الخطاب﴾ أما بعد.

٢٢٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

٢٢٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: ما شددت على لهوات خصم ولا لقنته حجته.

٢٢٩٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

(٤٤٥) ما لا يحله قضاء القاضي

٢٢٩٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة.

٢٢٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما

---

(١) سورة ص الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٩).

قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة، قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذا فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

٢٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار.

٢٢٩٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٢٩٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله! والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك.

(٤٤٦) في القضاء وما جاء فيه

٢٢٩٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده.

٢٢٩٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العكلي قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة[1].

٢٢٩٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين.

٢٢٩٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن شريح قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين ـ يعني الشاهدين.

٢٢٩٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الرحمن قال كان: شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما إن قمتما، وإنما يقضي أنتما وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

---

(١) كذا في الأصل.

٢٢٩٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال إني لست برأيي أقضي.

٢٢٩٨٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة واستحلفهم.

٢٢٩٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إلي لهربت.

٢٢٩٨٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

٢٢٩٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.

(٤٤٧) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٢٩٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهمداني عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ!.

٢٢٩٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: يا معاذ! بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ!.

٢٢٩٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك.

٢٢٩٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢٢٩٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية.

٢٢٩٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي».

٢٢٩٩٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

(٤٤٨) شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٢٩٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد مع يمين.

٢٢٩٩٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد مع يمين.

٢٢٩٩٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين، قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم.

٢٢٩٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

٢٢٩٩٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد.

٢٣٠٠٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي

الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم أو قال: من كبرائهم: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٠٠١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضى عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق.

٢٣٠٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

(٤٤٩) في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضياً غيره ألـه أن يردها؟

٢٣٠٠٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، وكين: أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده، قال: ينبغي له أن ينظر في قضائه ويوليه من ذلك ما كان تولى.

(٤٥٠) من قال: لا يباع حر في إفلاس

٢٣٠٠٤ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

(٤٥١) في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء

٢٣٠٠٥ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنامحمد بن يزيدعن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً حتى آتي ببينتي، قال: ليس له ذلك.

٢٣٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

(٤٥٢) في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٠٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: رأيت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى وأكره أن أحملك على إثم.

٢٣٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلاً ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء فحلف أن لا يبيعه ـ فذكر نحوه.

٢٣٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، قال: هذا حرز ليمينه.

(٤٥٣) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٠١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٠١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة أن تميماً الداري باع داره واشترط سكناها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها.

٢٣٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكناها حياتهما، فقال عامر: تسكنان حتى تموتا.

٢٣٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقيّ قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

(٤٥٤) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٠١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شريح، فلم يجزه على بنائه، وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك.

(٤٥٥) في ثواب إنظار المعسر والرفق به

٢٣٠١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا، فقال الله لملائكته: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه.

٢٣٠١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي

عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة.

٢٣٠١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٢٣٠١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة، قال عقبة: وأنا أسمعه يقول ذلك.

٢٣٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله ﷺ: خذ حقك في عفاف واف أو غير واف.

٢٣٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

(٤٥٦) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٣٠٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء قال الأعمش: أراه قال: على بغل فقال: تشهدان هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين قال: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم لا شهادة لك.

٢٣٠٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكويفر فجاء فقال شريح: أقررت بكفرك، فرد شهادته.

٢٣٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باق، إن لم يكن دخل بها دخل الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما ـ يعني من الصداق.

(٤٥٧) في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

٢٣٠٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان البتي عن بعض أصحاب إبراهيم في

رجل أذن لعبده فلفه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يبدأ بدين المولى قبل دين العبد، قال البتي: لا يعجبني ذلك، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد أغلق رقبته.

(٤٥٨) في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

٢٣٠٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريفي فأشتري منه المتاع وأزيده على ثمنه، قال: لو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيعه منه مشاقة؟ قال: لا، يعني مرابحة.

(٤٥٩) في بعض النخل كيف هو؟

٢٣٠٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال: قبض أن ينظر إليه ويقبله.

(٤٦٠) الضمان يلزمه الرجل

٢٣٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غرم.

٢٣٠٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودعته هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(٤٦١) القرية تقبل وفيها العلوج والنخل

٢٣٠٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.

٢٣٠٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت، فقال: لا.

٢٣٠٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرؤوس ولم ير بالقرى بأساً.

(٤٦٢) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

٢٣٠٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن

بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا الطريق سبع أذرع.

٢٣٠٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع.

(٤٦٣) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٣٠٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره.

٢٣٠٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره، قال: وقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم!

٢٣٠٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى بناءاً فليدعمه بحائط جاره.

(٤٦٤) ما ذكر في شهادة الزور

٢٣٠٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ ﴿**واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾[١].

٢٣٠٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية ﴿**واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به**﴾[٢].

٢٣٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور فإنا لا نقبل إلا العدول.

٢٣٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[٣] قال: شهادة الزور.

---

(١) سورة الحج الآية (٣٠).
(٢) سورة الحج الآيات (٣٠/٣١).
(٣) سورة الإسراء الآية (٣٦).

٢٣٠٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾[1] وتلا الآخر ﴿واجتنبوا قول الزور﴾.

(٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به؟

٢٣٠٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه.

٢٣٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا.

٢٣٠٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال: جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٣٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٣٠٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

٢٣٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً ويعرف الناس ويقال: إن هذا يشهد بزور.

٢٣٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

٢٣٠٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٠٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتي بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته.

---

(١) سورة الفرقان الآية (٧٣).

(٤٦٦) في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه بغير وزن

٢٣٠٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه، قال: وقال محمد مثل هذا.

(٤٦٧) في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

٢٣٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.

٢٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وعن الحجاج عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا: لا يعتق.

٢٣٠٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.

٢٣٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا: يلزمه العتق والطلاق.

(٤٦٨) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

٢٣٠٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص.

٢٣٠٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر عن أبيه قال: شريح رفعت إليه قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب.

(٤٦٩) من كان يستحلف الرجل مع بيّنته

٢٣٠٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته.

٢٣٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك.

٢٣٠٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم!

٢٣٠٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٠٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحب إلي من شهوده، فاستحلفه فنكل فقال شريح: بئس ما أثنيت على شهودك، ورد شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه.

(٤٧٠) الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤجر في البحر فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.

(٤٧١) في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكرى؟

٢٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، قال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

(٤٧٢) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٠٦٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا، فعمل أحدهما بما عنده فتوى، فلم يره شريكاً، فقال: النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء.

٢٣٠٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

(٤٧٣) في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه

٢٣٠٦٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه فخرق الثوب، قال: يضمن القصار.

(٤٧٤) في المريض يبري الوارث من الدين

٢٣٠٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا أبرأ الوارث من الدين برىء.

٢٣٠٧١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

٢٣٠٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد.

(٤٧٥) من قال: الحق لا يبطله طول الترك

٢٣٠٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد لا يبطله طول الترك.

(٤٧٦) في عبد سرق عبداً فباعه

٢٣٠٧٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه فمات في يد المشتري، قال: ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحب العبد السارق.

(٤٧٧) في رجل يشتري الفلوس

٢٣٠٧٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف؟ فقال: نعم فلا تفارقه حتى تستوفيه.

(٤٧٨) في الرجل يشتري البز جماعة

٢٣٠٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرد بعشر، قال سفيان غيره، وهو أحب إلي.

(٤٧٩) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٠٧٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

(٤٨٠) في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٠٧٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شريحاً يقول: أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما.

٢٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

٢٣٠٨٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

(٤٨١) ما ذكر في المقاواة

٢٣٠٨١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

(٤٨٢) في الكسب

٢٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٢٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

(٤٨٣) في البطيخ والقثاء وأشباهه

٢٣٠٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمراً ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعاً قال: كان يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعاً.

(٤٨٤) في السلم في العنب

٢٣٠٨٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم ير به بأساً، قال: قلت: أسلم في العنب أيأخذ بسراً؟ قال: لا.

(٤٨٥) في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٢٣٠٨٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن

قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها بأقل مما قلت، قال: إن لم تخف السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك.

(٤٨٦) في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٣٠٨٧ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالا: علم صاحبه منه مثل ما يعلم.

(٤٨٧) في التاجر الصدوق

٢٣٠٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة.

٢٣٠٨٩ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حمزة عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق الحسن! أوليس في جهاد.

(٤٨٨) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته

٢٣٠٩٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل أعتق عبده وشرط خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

٢٣٠٩١ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيان التيمي عن أبيه أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قال: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

٢٣٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك في امرأة أعتقت خادماً لها ثم استثنت، قال الضحاك: يعتق.

٢٣٠٩٣ ـ **حدثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلى الفرج ـ أو قال: غير الفرج ـ فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة، قال ليس ذلك لها، خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها.

٢٣٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد بن جمهان عن سفينة أن أم سلمة أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش.

(٤٨٩) في الكتاب في السلف

٢٣٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتاباً أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه.

(٤٩٠) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٠٩٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعت رجلاً طعاماً بالحال، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك.

(٤٩١) في كر من بر بمائة ميزان من علف

٢٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال في كر من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

(٤٩٢) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٠٩٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً، فقضى مكانه حديثاً، قال: إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به.

(٤٩٣) في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي ﷺ في الأعرابي؟.

٢٣١٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

(٤٩٤) في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٣١٠١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي

عبد الرحمن الشقري في رجل يبيع الدين إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس.

٢٣١٠٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه قال فسألت ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذالك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك.

(٤٩٥) الرجل يؤجر داره سنين

٢٣١٠٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٢٣١٠٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنتقض الاجارة: وتبطل العارية، وقال مكحول: تمضي العارية وتبطل الاجارة، وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما: قال أيوب عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣١٠٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر لأختها: هو غلامك، إن شئت قبضتيه، وان شئت تركتيه.

(٤٩٦) السمسار يضمن

٢٣١٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

(٤٩٧) في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٣١٠٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل دين غلاماً له ثم مات وعليه دين، قال: يسعى فيه.

(٤٩٨) في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٣١٠٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس عليه وضيعة، إنما هي طعمة أطعمها إياه.

(٤٩٩) رجل باع غلاماً بغنم

٢٣١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاماً له بغنم فتمنى بخت الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام عيباً دلس له، قال: يرده وله شروا غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها.

(٥٠٠) في رجل رهن مصحفاً

٢٣١١٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قال: لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

(٥٠١) في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٢٣١١١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة فيبني فيها من أجرها.

(٥٠٢) من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً

٢٣١١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر.

(٥٠٣) في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً

٢٣١١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل آجر نفسه سنة بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فإنهم قد عجلوا لي، فسألته فقال: لا أعلم به بأساً.

(٥٠٤) في الرجل يقضي عليه ثم يستقضي غيره

٢٣١١٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعزل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى علي.

(٥٠٥) في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

٢٣١١٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالثوب أن يقول

الرجل: إن تأخذه كله فبعشرة، وان أخذت نصفه فبأحد عشر.

(٥٠٦) في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣١١٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

٢٣١١٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى اياس بن معاوية، فجئت وقد عزل إياس، واستقضى الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

٢٣١١٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

(٥٠٧) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

٢٣١١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

(٥٠٨) في رجل اشترى البيع

٢٣١٢٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه فخاصمه إلى أمير السوق فأبراه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً فقالا: هذا لا يصح.

(٥٠٩) في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣١٢١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها عيباً فأراد ردها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها ردها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

٢٣١٢٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: بينتك أنه باعها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس.

(٥١٠) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال سألت إبراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما، قال: إني لأكره أن أضمنه ولم أعطه أجراً.

٢٣١٢٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

(٥١١) في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في رجل أخذ طعاماً لرجل ـ يعني غصبه، قال: عليه مثله.

٢٣١٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حمالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسبوه عليَّ، فقال سعيد: عليه طعام مثل طعامه.

(٥١٢) في الرجل يدعي على أبيه الدين

٢٣١٢٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان شريح يحلف البتة في الرجل يدعي على أبيه الدين، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين يدعيه فيقيم البينة، فإن حلف مع بينتك وإلا لم يعطك.

٢٣١٢٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال: رد اليمين على من هو أعلم بها منك، قال: وكان عامر يأخذ به.

٢٣١٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما ولي الرجل كنفسه استحلف البتة، وما وليه غيره استحلف على علمه.

٢٣١٣٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحلف الرجل فيما ادعى على أبيه على علمه.

٢٣١٣١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: استحلفه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحد يعقل؟

(٥١٣) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه.

٢٣١٣٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه.

٢٣١٣٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك.

٢٣١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله ومالهم ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال: أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

٢٣١٣٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: [لا] بأس.

(٥١٤) في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

٢٣١٣٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن إياس بن معاوية سئل عن مملوك بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً، فقضى الحسن وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

(٥١٥) في مكاتب مات وله ولد من أمة

٢٣١٣٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي بن رباح قال: سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها، واشترى جارية فأولدها، فمات وبقي عليه شيء من مكاتبة أيهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذي من جاريته.

(٥١٦) في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها

٢٣١٣٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون في

الدار حيناً فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدهم، قال. لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

٢٣١٤٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا كانت الدار خطة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تقسم على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة، فإذا ادعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعى أن فلاناً أو أنه تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت كأنه يكلف البينة على أن فلاناً ورث فلاناً، أو فلانة ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبلة فورثته، فإنه يأخذ بحقه، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينة أن فلاناً مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها، وإذا كانت الدار شرى وهي في يد قوم فهي للذي في أيديهم، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً.

٢٣١٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ما أحدثوا شيئاً أعجب إلي من قولهم: يشهد أنها له اليوم.

(٥١٧) في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى المواضع

٢٣١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمسمائة درهم، قال: كان له ذلك.

(٥١٨) في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣١٤٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي في رجل غرب وله ريبة في قسمه فأغرمغرة عتقه، ثم علم بعد ذلك، قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غره، والولاء له.

(٥١٩) في الرجل يساوم بالشيء

٢٣١٤٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً آخر يريد أن يساومه، فهدنا[1] الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

(٥٢٠) في الذي يرد منه

٢٣١٤٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كبة، فخاصم إلى شريح فقال: كتمت الشين وواريته، فلم يجزه ورده.

(١) كذا في الأصل.

(٥٢١) في الرجل يشتري الدراهم يغيرها دنانير

٢٣١٤٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده: أجعلها مائة دينار، قال: لا بأس.

(٥٢٢) ما ذكر في الغش

٢٣١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا.

٢٣١٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الغش حرام.

٢٣١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: ليس منا من غشنا.

(٥٢٣) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحسبوا فيه.

(٥٢٤) في الشهود يختلفون

٢٣١٥١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن حفص عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل فلا بأس.

(٥٢٥) من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي، قال علي: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣١٥٣ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالا: لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

(٥٢٦) في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣١٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

٢٣١٥٥ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.

٢٣١٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن مجاهد والحكم مثل ذلك.

(٥٢٧) في أفنية الدور

٢٣١٥٧ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كان يقول أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم، وأصحاب الأرض أحق بنقوض أرضيهم.

٢٣١٥٨ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماء على شيء فهو له.

(٥٢٨) في رجلين اشتركا فيقر أحدهما

٢٣١٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى عفرة قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فيقر أحدهما عن صاحب الثمن، فقدما المدينة، فباعا طائفة من البر فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي: انقد المال لصاحبه إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك، فقال: لا يحل هذا، وسألت القاسم فقال مثل ذلك.

٢٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه، فربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأس مالي، فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

(٥٢٩) في الرجل يكون له على الرجل الدين

٢٣١٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من القمار، قال: لا بأس، وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا: لا بأس به.

(٥٣٠) في رجل دفع الى رجل مالاً مضاربة

٢٣١٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك، فقال الحكم: عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يصدق فيه كما يصدق في مثله.

الفهرس

ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة ٣
ما قالوا في قوله ﴿غير أولي الإربة﴾ ٣
ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟ ٤
ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال : يجامع أهله ٤
ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ٥
ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له ؟ ٦
ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ؛ من كره ذلك ٦
الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها
ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة ،
ما لها من الصداق ؟ ٨
ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها
فتخير فتختار نفسها ، هل لها الصداق ؟ ٨
ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذّب نفسه
أيسعها أن تقرمعه أو ترافعه إلى السلطان ؟ ٩
في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض
قبل أن يدخل بها ٩
ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه ١٠
ما قالوا في المرأة تُزوج ولها زوج تجيء بولد ،
لمن الولد منها ؟ ١٠
ما قالوا في الرجل يقبل المرأة ، تحل له ابنتها
أو يقبل ابنتها تحل له أمها ؟ ١٠
ما قالوا في الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته ؟ ١١
ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته ؟ ١١
ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها ؟ ١٢
ما قالوا في الرجل يباشر أمه ؟ ١٢
ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو إمرأة جده ١٢
ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته ، يطأها؟ ١٣
ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته ١٤
ما قالوا في الزاني ، كيف يكون عليه عقر ؟ ١٤
ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم ١٤
ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟ ١٥
ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ١٥
ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها
فتكون ذات محرم منه ١٦
ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ١٧
من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة ١٧
ما قالوا في لبن الفحل ؛ من كرهه ١٧
من رخص في لبن الفحل ولم ير شيئاً ١٨
إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها ١٩
من قال : له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ٢٠
ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟ ٢٠
ما قالوا في المرأة تصدق الرجل ٢١
ما قالوا في الرجل يزوج أخته ، أيجوز ذلك عليها؟ ٢١
من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٢١
قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ ٢٢
ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ٢٣
قوله تعالى ﴿فانحكوا ما طاب لكم من النساء﴾ ٢٣
قوله ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ٢٣
قوله ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ ٢٣
في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها ٢٤
من قال : لا بأس أن يتزوج المكاتبة
على ما بقي من مكاتبتها ٢٤
قوله ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ ٢٤
في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز ؟ ٢٤
قوله ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾ ٢٥
من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل ٢٥
ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول :
أعتقك على أن تزوجني ٢٦
في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ ٢٦
قوله ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ ٢٧
من قال النفساء لا تزوج حتى تطهر ٢٧
ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ٢٧
ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها ،
ما قالوا في ذلك ؟ ٢٨
ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك؟ ٢٩
ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة
كل واحد منهما على صاحبه ٣٠
ما قالوا في مهر البغي ، من نهى عنه ٣٠
ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في عقدة ٣١
ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها
فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة ٣١
ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها ،
ما يصنع ؟ ٣١
في نكاح المضطهد ٣٢
في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر ٣٢
في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها ،
ما يصنع ٣٢
ما قالوا في الرجل يعبث بذكره ٣٣
ما قالوا في نكاح الشغار ٣٣
ما قالوا في خطب النكاح ٣٤

من كره المرأة أن تنام مستلقية ٣٤
في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحتة النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها ، أله الصداق ؟ ٣٥
ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقها في مرضه ٣٥
ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ٣٥
في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها ٣٦
في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، ما لها من الصداق ؟ ٣٦
ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ٣٧
ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر ٣٧
ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته فتقول : لم يمسني ويضع فيها ، ما لها من الصداق ؟ ٣٨
ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي ٣٨
في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال : عليه النفقة ٣٨
في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها ٣٨
في اخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ٣٨
ما قالوا في النكاح في عام من الجدب ٣٩
في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد ٣٩
في الرجل يقر بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه ٣٩
ما قالوا في قوله ﴿إذا أُحْصِنَّ﴾ ٤٠
ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً ؟ ٤١
ما قالوا في الحسن ما هو ؟ ٤١
في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٤٢
ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته ٤٢
ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته ؟ ٤٣
ما قالوا في قوله ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ ٤٤
﴿واهجروهن في المضاجع﴾ ٤٤
ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله ٤٥
ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة ٤٥
باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها ٤٥
من قال : إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها ٤٥
من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٥
ما ذكر في الزنا وما جاء فيه ٤٦
ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي ٤٧
ما قالوا في الرجل زوّج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة ٤٧
ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها ٤٧
ما قالوا في الرجل يزوج أمه ٤٧
ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته ٤٧
ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ٤٨
ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء ٤٨
ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها ٤٩
من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال ٤٩
ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب ٤٩
من قال : لا يحصن الرجل نكاح الحرام ٤٩
ما قالوا في النقش بالخضاب ٤٩
ما قالوا في الخلوق للرجل ٥٠
من رخص في الخلوق للرجال ٥٠
من قال : الولد للفراش ٥١
ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو ، اتزوج امرأته ٥١
ما قالوا في تزويج الابكار وما ذكر في ذلك ٥٢
ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٥٢
في الغيرة وما ذكر فيها ٥٣
من كان يقول : إذا درأ اللعان ألزق به الولد ٥٤
ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟ ٥٤
ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟ ٥٤

كتاب الطلاق

ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ ٥٥
ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ ٥٦
ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟ ٥٧
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ ٥٧
من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها ٥٨
من قال : يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض ٥٨
ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضي عدتها ؟ ٥٨
ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟ ٥٩
في الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم ، ٦٠
من قال يشهد على رجعتها إذا علم ٦٠
من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ٦٠
من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس ٦١
في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ٦١
من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم ٦٣
الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً ٦٣
في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ٦٤
من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ٦٥
في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوقت وقتاً ٦٦
في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ٦٦
في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها؟ ٦٨
ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ٦٩
ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ٦٩
في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟ ٧٠
من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل ٧٠
في الرجل يقول لامرأة : إعْتَدّي ، ما يكون ؟ ٧٠
ما قالوا إذا قال : إعْتَدّي ثلاثاً ؟ ٧١

ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعْتدّي
أنت طالق فاعتدّي ٧١
ما قالوا في طلاق المجنون ٧١
ما قالوا في طلاق المعتوه ٧٢
ما قالوا في الذي به الموته يطلق ؟ ٧٣
ما قالوا في المجنون والمعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه؟ ٧٣
ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته ٧٣
ما قالوا في الصبي ٧٤
في طلاق المبرسم والذي يهذي ٧٥
من أجاز طلاق السكران ٧٥
من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ٧٧
في الرجل يطلق ويقول : عنيت غير امرأتي ٧٧
في الرجل يقول لامرأته : قد أذنت لك فزوجني ٧٨
في الرجل يقول لامرأته لا حاجة لي فيك ٧٨
في رجل قال لامرأته : قد خليت سبيلك
أولا سبيل لي عليك ٧٩
من قال : إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٧٩
في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده ٧٩
الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ، ما تعتد ؟ ٧٩
في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست
كيف يطلقها ؟ ٨٠
في الرجل تكون له النسوة فيقول :
إحداكن طالق ولا يسمي ٨٠
في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به ٨١
ما قالوا في الاستثناء في الطلاق ٨١
من لم ير طلاق المكره شيئاً ٨٢
من كان يرى طلاق المكره جائزاً ٨٣
في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج
فخرجت التي لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق ٨٣
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك ٨٤
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة ٨٤
في الزوج يحدث نفسه بطلاق امرأته ٨٥
ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ،
ما قالوا فيه ؟ ٨٥
ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها؟ ٨٦
ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها
فتقول : أنت طالق ثلاثاً ٨٧
ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ٨٨
من قال : « اختاري » و« أمرك بيدك » سواء ٨٩
ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار
حتى تقوم من مجلسها ٨٩
من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم ٩٠
ما قالوا في الرجل يخير في امرأته فيرجع في الأمر
قبل أن تختار ٩٠
في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة ٩١
ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً ٩١
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ٩١
ما قالوا في الخلية ٩٣
ما قالوا في البرية ما هي ؟ وما قالوا فيها ؟ ٩٣
ما قالوا في البائن ؟ ٩٤
في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرج ٩٥
ما قالوا في الحرام ، من قال لها : أنت عليّ حرام ،
من رآه طلاقاً ٩٥
من قال : الحرام يمين وليست بطلاق ٩٦
ما قالوا فيه إذا قال : كل حل عليّ فهو حرام ٩٧
ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها ٩٨
ما قالوا في الرجل قالت له امرأته ؛
أراحني الله منك فقال : نعم ! ٩٩
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة
كألف وطالق حمل بعير ٩٩
في رجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها ٩٩
ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم
بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ١٠٠
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً
ثم يتبعها بطلاق في عدتها ؟ ١٠٠
ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر
تكون تحته الأمة كم طلاقها؟ ١٠٠
من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ١٠١
في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال :
بيعها طلاقها ١٠٢
من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها
حتى يطلق ١٠٢
في الرجل يأذن لعبده في النكاح من قال :
الطلاق بيد العبد ١٠٣
من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد
فالطلاق بيد السيد ١٠٥
ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال يفرق بينهما ١٠٥
من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه ١٠٦
من قال : إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة ١٠٦
ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها ؟ من قال :
هو أحق بها ١٠٧
من قال : ليس في الظهار وقت ١٠٧
ما قالوا فيه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك ١٠٨
ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً ١٠٩
من قال : كل فرقة تطليقة ١٠٩
ما قالوا في الأمة تخير فتختار نفسها ١٠٩
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته إن شئت فأنت طالق ١١٠
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة ،
ما يكون ؟ ١١٠
ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ وله امرأة فيقول :
لا ! ما عليه ؟ ١١٠
ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟
فيقول : نعم ! ولم يكن فعل ١١١

ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة يندى ثلاثاً ١١١
من قال : اللعان تطليقة ١١١
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة
فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده ؟ ١١٢
من قال : هي عنده على طلاق جديد ١١٣
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق ١١٣
ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه ١١٤
من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ؛
وقال : هوله لازم ١١٤
ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية ١١٥
ما قالوا في الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته ١١٥
ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ ١١٧
من كان لا يرى الخلع طلاقاً ١١٨
ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي ؟ ١١٩
من قال : عدتها حيضة ١١٩
ما قالوا في عدة المختلعة ، أين تعتد ؟ ١٢٠
ما قالوا في الخلع ، يكون دون السلطان ؟ ١٢٠
من قال : هو عند السلطان ١٢٠
ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال :
يلحقها الطلاق ١٢١
من قال : لا يلحقها الطلاق ١٢٢
ما قالوا في المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟ ١٢٢
ما قالوا في متعة المختلعة ؟ ١٢٣
ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟ ١٢٣
من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ١٢٤
من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ١٢٥
في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها
قبل أن يدخل بها ، أي شيء لها من الصداق ؟ ١٢٥
من قال : لها نصف الصداق ١٢٦
ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض
فمات في العدة ؟ ١٢٦
ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر ،
من قال : هو طلاق ١٢٦
في المؤلي : يوقف ١٢٨
من كان لا يرى الايلاء طلاقاً ١٢٩
من قال إذا مضت أربعة أشهر في الايلاء تعتد ١٢٩
ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر ، من قال :
ليس بإيلاء ١٣٠
من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول
ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها
فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه ،
من قال : هو رجعة ١٣١
من قال : لا فيء له إلا الجماع ١٣١
ما قالوا في الرجل يولي من الأمة ، كم إيلاؤها ؟ ١٣٢
ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ١٣٣
من قال : الإيلاء في الرضى والغضب ، ومن قال :
في الغضب ١٣٣
من قال : لا إيلاء إلا بحلف ١٣٤
ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق ١٣٤
ما قالوا في العبد يولي من الحرة ١٣٥
ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا :
له أن يخطبها في العدة ١٣٥
ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا ؟ ١٣٥
ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع ،
من قال : ليس بمول ١٣٦
من قال في المطلقة ثلاثاً : لها النفقة ١٣٦
من قال : إذا طلقها ثلاثاً ليس لها النفقة ١٣٧
ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ من قال :
عليه النفقة ١٣٨
ما قالوا في المختلعة الحامل ؟ من قال : لها النفقة ١٣٨
من قال لا نفقة للمختلعة الحامل ١٣٩
العبد يطلق امرأته وهي حامل ، من قال : عليه النفقة ١٣٩
ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل ؛
من قال : يجبر على المتعة ١٣٩
من قال : لكل مطلقة متعة ١٤٠
ما قالوا ، إذا فرض لها فلا متعة لها ؟ ١٤٠
ما قالوا في المتعة ما هي ؟ ١٤١
ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها ١٤١
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة ؛ بما تعتد؟ ١٤٢
ما قالوا في النفساء تطلق ، من قال : لا تعتد بذلك الدم ١٤٣
ما قالوا في المستحاضة ، متى تبين أنها مستحاضة ؟ ١٤٣
ما قالوا في الأقراء ؛ ما هي ؟ ١٤٣
ما قالوا في عدة أم الولد ، من قال :
ثلاث حيض إذا توفي عنها ١٤٤
من قال : عدتها أربعة أشهر وعشراً ١٤٤
من قال : عدة أم الولد حيضة ١٤٥
ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد ؟ ١٤٥
ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟ ١٤٦
ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة؟ ١٤٧
ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ١٤٨
ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما ،
تعتد ، بأيهما تبدأ ؟ ١٤٨
ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره
فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ١٤٩
ما قالوا في امرأة العنين إذا فرق بينهما عليها عدة ؟ ١٤٩
ما قالوا في المرتد عن الاسلام أعلى امرأته عدة ؟ ١٥٠
ما قالوا في الذمية طلقت أو مات عنها زوجها
فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟ ١٥٠
من قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة
وعدتها مثل عدتها ١٥٠
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ١٥١
من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت ١٥٢
ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : في بيتها ١٥٢
من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها ١٥٣

ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها ١٥٣
ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء ، ما تصنع ؟ ١٥٣
ما قالوا في المطلقة ، لها أن تحج في عدتها ؟
من كرهه ١٥٤
من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ١٥٤
في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها ١٥٥
من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٥٦
في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ١٥٧
ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتد ؟ ١٥٧
ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة
قبل أن يراجعها من قال : لا رجعة له عليها ١٥٨
من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ١٥٨
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها
ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج ١٥٩
ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ،
من أي يوم تعتد ؟ ١٦٠
من قال : من يوم يأتيها الخبر ١٦١
من قال : إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٦٢
ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة ، يكون إباقه طلاقاً؟ ١٦٢
ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا ؟ ١٦٣
من قال : لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها
إذا كان يملك الرجعة ١٦٣
ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة
تشوف وتزين له ١٦٤
من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ١٦٤
ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها ؟ ١٦٥
في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال :
ينفق عليها من نصيبها ١٦٥
من قال : ينفق عليها من جميع المال ١٦٦
ما قالوا في أم الولد ، يموت عنها وهي حامل ،
من أين ينفق عليها ؟ ١٦٧
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٦٧
في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة ١٦٨
ما قالوا في الحكمين ،من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز ١٦٨
ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على
أن يطلق امرأته أم لا اختلافهما في ذلك ١٦٩
من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ١٦٩
ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة
قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟ ١٧٠
ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ،
ألها النفقة ؟ ١٧٠
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه ١٧١
من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض ١٧١
في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض ١٧٢
ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق
فينسى فيفعله أو العتاق ١٧٢
ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق
ولا يعلمان ما هو ؟ ١٧٣
ما قالوا في الرجل أو الامرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته ١٧٣
ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن
ثم يموت ولا يدري أيتهن طلق ؟ ١٧٤
ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن غلاماً أو
ليتزوجن على امرأته ، فيموت قبل أو يفعل ١٧٤
ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت ،
أعلى امرأته عدة لوفاته ؟ ١٧٥
ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده : أنت عليَّ حرام ١٧٥
ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر في موطن بأنه طلق ١٧٦
ما قالوا في الرجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت
بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها ١٧٦
في الرجل قال لامرأته : لا تحلين لي ١٧٦
في رجل أخذ لصاً فظلم فيه فحلف بالطلاق
فغلبه فانفلت منه ١٧٦
ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ١٧٦
في رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ١٧٧
في رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ١٧٧
في الطلاق ، بيد من هو ؟ ١٧٧
في الطلاق في الشرك ، من رآه جائزاً ١٧٧
قوله ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ١٧٨
من قال لامرأته : أنت طالق ١٧٨
في المطلقة ، كم ينفق عليها ؟ ١٧٩
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٧٩
ما قالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد ؟ ١٨٠
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته لأغيضنك ١٨١
في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع ١٨١
ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال ،
رضاعه من أين يكون ؟ ١٨٢
في قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ١٨٣
من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ١٨٤
ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ١٨٤
ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها ١٨٤
ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت
قبل أن يلاعنها ١٨٤
ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ١٨٥
ما يجبر الرجل عليه من النفقة ؟ ١٨٦
في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ١٨٦
ما قالوا في الرجل يقول لامرأته « يا أخيه » ١٨٦
ما قالوا في رجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنكاً
فحلف أنها قد فعلت ١٨٦
ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ١٨٧
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة
فيأت أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة ١٨٧
ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه ١٨٧
من كره الطلاق من غير ريبة ١٨٧

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان ١٨٨
ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ، ولم يفعل ١٨٨
ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها ١٨٨
ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ١٨٩
ما قالوا في الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة
فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها ١٨٩
ما قالوا في الرجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه
فقرأته ولم تكلم ١٨٩
ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة ١٩٠
ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة ١٩٠
ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته
ففرق القاضي ثم رجع أحدهما ١٩٠
ما قالوا في قوله ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان﴾ ١٩٠
ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً ١٩١
ما قالوا في الرجل آلى من امرأته ثم مات ؟ ١٩٢
من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها ١٩٢
ما قالوا في طلاق المكاتبة ؟ ١٩٢
ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ،
على من النفقة ؟ ١٩٢
ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر
هو فيرجم أحدهما ١٩٢
ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن؟ ١٩٣
ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ١٩٣
ما قالوا في الرجل يقوله : أنت طالق إن شئت ؟ ١٩٣
ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة
ثم يطلقها ؟ ١٩٣
ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل فيرجعان ١٩٣
ما قالوا في اللعان كيف هو ؟ ١٩٣
ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع ١٩٤
ما قالوا في العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟ ١٩٤
ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ١٩٤
في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن
بدار الحرب ١٩٤
في الرجل يقول : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فتنهدم ١٩٤
ما ذكر في الرخصة من الطلاق ١٩٥
من كره الطلاق والخلع ١٩٥
ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ١٩٥
ما قالوا في قوله ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ١٩٦
الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل : طلقها ١٩٦
في مداراة النساء ١٩٧
ما قالوا في السقط تنقضي به العدة ؟ ١٩٧
الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما :
هو ما قلت ١٩٨
في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة ١٩٨
ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ؟ ١٩٩
من كان لا يرى الإحداد ١٩٩
من قال اؤتمنت المرأة على فرجها ١٩٩
ما قالوا في الحيض ٢٠٠

كتاب الجهاد

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ٢٠١
ما قالوا في الغزو واجب هو ٢٣٠

كتاب الصيد

ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟ ٢٣٢
من رخص في أكله وإن أكله ٢٣٤
الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره ٢٣٤
إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ٢٣٥
إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل ٢٣٥
الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره ٢٣٦
في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ٢٣٦
الرجل يأخذ الصيد وبه رمق بما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟ ٢٣٨
الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً ٢٣٨
ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه ؟ ٢٣٨
الكلب يشرب من دم الصيد ٢٣٩
في صيد البازي ، من لم ير به بأساً ٢٣٩
البازي يأكل من صيده ٢٣٩
في صيد المجوسي السمك ٢٤٠
من كره صيد المجوسي ٢٤١
الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ٢٤٢
إذا رمى صيداً فوقع في الماء ٢٤٣
في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ٢٤٤
المناجل تنصب فتقطع ٢٤٤
في المعراض ٢٤٥
في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟ ٢٤٦
في صيد الجراد والحوت ؛ وما ذكاته ؟ ٢٤٧
في الطافي ٢٤٨
من رخص في الطافي من السمك ٢٤٨
ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء ٢٤٩
قوله ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾ ٢٤٩
الحيتان يقتل بعضها بعضاً ٢٥٠
باب الرجل يطعن الصيد طعناً ٢٥٠
في صيد الكلب البهيم ٢٥١
ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر ؟ ٢٥١
السمك يحظر له الحظيرة ٢٥٢
من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ٢٥٢
من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ٢٥٥
في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ٢٥٦
في المجثمة والتي نهي عنها ٢٥٧
ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت ؟ ٢٥٧
ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ؟ ٢٥٧
ما قالوا في لحم الغراب ؟ ٢٥٨
ما قالوا في اليربوع ؟ ٢٥٩
ما قالوا في قتل الأوزاع ؟ ٢٥٩
ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ٢٦٠

ما قالوا في قتل الكلاب ؟ ٢٦٢
في وسم الدابة وما ذكروا فيه ٢٦٣
من رخص في السمة ٢٦٤
في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٢٦٤
الرخصة في اتخاذ الكلب ٢٦٥
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ٢٦٥
في رمي حمام الأمصار ٢٦٥

كتاب البيوع والأقضية

من قال : الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال ٢٦٧
في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ٢٦٨
من قال هو بالخيار ٢٦٨
في مشاركة اليهودي والنصراني ٢٦٩
في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ، من قال : لا بأس ٢٧٠
من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً ٢٧١
في الرهن في السلم ٢٧٣
من كره الرهن في السلم ٢٧٣
من قال : ليس بين العبد وسيده ربا ٢٧٤
في شراء البقول والرطاب ٢٧٥
الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ٢٧٥
الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه ٢٧٦
في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة ٢٧٦
في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟ ٢٧٧
في الرجل يموت وعنده الوديعة والدَّيْن ٢٧٨
الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٢٧٩
الرجل يسكن الرجل السكنى ٢٨٠
من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ٢٨١
في الكتابة على الوصفاء ٢٨٢
من كره العينة ٢٨٣
الرجل يكري الدابة فيجاوز بها ٢٨٣
في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ٢٨٤
في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج ٢٨٥
في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف ٢٨٦
في بيع من يزيد ٢٨٧
من كره شراء المصاحف ٢٨٨
من رخص في اشترائها ٢٨٨
من رخص في بيع المصاحف ٢٨٩
في أخذ الأجر على كتابها ٢٨٩
الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها ٢٩٠
في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه ٢٩٠
من رخص في الشراء إلى العطاء ٢٩١
في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه ٢٩١
في الخلاص في البيع ٢٩٢
من كان يجيز شهادة العبيد ٢٩٣
من قال : لا تجوز شهادة العبد ٢٩٣
في الراهن والمرتهن يختلفان ٢٩٣
من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها ٢٩٤
من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها ٢٩٥
من رخص في جوائز الأمراء والعمالة ٢٩٦
من رخص في بيع الأخ من الرضاعة ٢٩٨
من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة ٢٩٨
في الاشهاد على الشراء والبيع ٢٩٩
فيما يستحلف به أهل الكتاب ٢٩٩
في بيع جلود الميتة ٣٠٠
في احتكار الطعام ٣٠١
في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه فما ازددت فلك ٣٠٢
في النفقة تضم إلى رأس المال ٣٠٢
في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما ٣٠٣
في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ٣٠٤
الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا ٣٠٦
في بيع الولاء وهبته ٣٠٨
من رخص في هبة الولاء ٣٠٨
في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ٣٠٩
في الأجير يضمن أم لا ؟ ٣٠٩
في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده ٣١١
في بيع الغرر والعبد الآبق ٣١١
في الرجل له أن يطأ مدبرته ٣١٣
في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دَيْن ٣١٤
في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم ٣١٤
في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له ٣١٤
في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ٣١٥
في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٣١٦
من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ٣١٧
من قال : القرض حال وإن كان إلى أجل ٣١٨
في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها ٣١٨
في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع ٣١٩
في الحنطة بالشعير اثنين بواحد ٣١٩
من كره ذلك ٣٢٠
في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ٣٢١
في ولد أم الولد ، من قال : هو بمنزلتها ٣٢١
في ولد المدبرة ، من قال : هم بمنزلتها ٣٢٢
في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع ٣٢٣
في شهادة القاذفين من قال : هي جائزة إذا تاب ٣٢٤
من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ٣٢٤
ما يعرف به توبته ٣٢٥
في بيع المدبر ٣٢٥

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له ، أيحسبه من دينه ؟ ٣٢٦
في الشرى من المضطر ٣٢٧
من كره كل قرض جر منفعة ٣٢٧
في شرى الرطب بالتمر ٣٢٨
في الرجل يعتق بعض مملوكه ٣٢٨
ما تجوز فيه شهادة النساء ٣٢٩
في الشاهدين يختلفان ٣٣٠
في الحوالة ، أله أن يرجع فيها ؟ ٣٣٠
في المرأة تعطي زوجها ٣٣١
في الرجل يرهن عند الرجل الأرض ٣٣٢
في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين ٣٣٢
في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل ٣٣٣
في رجل اشترى داراً فبناها ٣٣٤
في الرجل يتزوج المرأة على الدار ٣٣٤
في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟ ٣٣٥
في الرجل يشتري الجارية من الخمس ٣٣٥
في الرجل يكون عليه الرقبة ٣٣٥
في القوم يشتركون في العدل ٣٣٦
في شرى أرض الخراج ٣٣٧
الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب ٣٣٨
في بيع المحفلات ٣٣٩
في شرى الغلام وبيعه ٣٣٩
في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين ؟ ٣٣٩
في أجر المعلم ٣٤٠
من كره أجر المعلم ٣٤١
من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره ٣٤٢
في البيعين يختلفان ٣٤٢
في النحل عند الخلوة ٣٤٣
في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له ٣٤٤
في الرجل يكتب الكتاب على النفر ٣٤٤
في العبد المأذون له في التجارة ٣٤٥
في العبد يدان بغير إذن سيده ٣٤٥
الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً ٣٤٥
في بيع الحاضر لباد ٣٤٦
ما جاء في ثمن الكلب ٣٤٧
من رخص في ثمن الكلب ٣٤٨
في الحبس في الدَّيْن ٣٤٩
في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله ٣٤٩
من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ٣٥٠
في بيع الماء وشرائه ٣٥٠
في شهادة الأعمى ٣٥٢
في شرى المائة في العطاء ٣٥٢
المضارب إذا خالف فربح ٣٥٣
في كسب الحجام ٣٥٤
الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث ٣٥٦
في الرجل يقرض الرجل القرض ٣٥٧
في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٣٥٨
في شهادة الصبيان ٣٥٩
في القصار والصباغ وغيره ٣٦٠
في الأمة تزعم أنها حرة ٣٦١
في الرجل يحجر على غلامه ٣٦٢
من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه ٣٦٢
من كان يرد من الحمق ٣٦٢
في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً ٣٦٣
في بيع صكاك الرزق ٣٦٣
الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم ٣٦٣
في الرجل يموت وعليه دَيْن إلى أجل ٣٦٤
في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف عنه شيء ٣٦٥
في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك ٣٦٥
من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ٣٦٦
في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب ٣٦٧
في نثر الجوز والسكر في العرس ٣٦٧
في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ ٣٦٨
في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه ٣٦٩
في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه ٣٦٩
في بيع الرقم ٣٦٩
في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته ٣٧٠
في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه ٣٧١
في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً ٣٧٢
في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها ٣٧٢
في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه ٣٧٣
من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه ٣٧٤
من رخص في ذلك ٣٧٥
من رخص في اقتضاء الذهب من الورق ٣٧٥
من كره اقتضاء الذهب من الورق ٣٧٦
من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً ٣٧٧
من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع ٣٧٩
في كراء الأرض بالطعام ٣٨٠
في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً ٣٨١
في العبد المأذون له في التجارة ٣٨٢
في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً ٣٨٢
في المضارب من أين تكون نفقته ؟ ٣٨٣
في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ ٣٨٤
في التولية بيع أم لا ؟ ٣٨٤
في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه ٣٨٥
من قال : إذا سمى الكيل والوزن فليكل ٣٨٥
في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه ٣٨٦
من قال : إذا بعت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه ٣٨٦
من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه ٣٨٧

في حريم الآبار كم يكون ذراعاً ؟ ٣٨٨
في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء ٣٨٩
في مال اليتيم يدفع مضاربة ٣٩٠
في الأكل من مال اليتيم ٣٩١
في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك ٣٩٢
في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها ٣٩٢
في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكذا ٣٩٣
في السلم بالثياب ٣٩٣
من رد المكاتب إذا عجز ٣٩٤
في بيع المجازفة لما قد علم كيله ٣٩٥
في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته ٣٩٥
في البيتين إذا استوتا ٣٩٦
في تلقي البيوع ٣٩٧
في المضاربة والعارية والوديعة ٣٩٧
في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً ؟ ٣٩٩
في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٣٩٩
في بيع أم الولد إذا أسقطت ٤٠٠
في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها ٤٠٠
في الرجل يشتري الشيء فيستزيد ٤٠٠
في الجارية متى يجوز عطيتها ؟ ٤٠١
في ثمن السنور ٤٠٢
في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً ٤٠٣
في الرجل يعتق العبد وله مال ٤٠٣
في الرجل يسلم وله أرض ٤٠٤
في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته ٤٠٥
في المكاتب يسأل فيعطى ٤٠٥
في الرجل يقول للرجل : قم على نخلي ٤٠٦
في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ٤٠٦
في الرجل يضطر إلى مال المسلم ٤٠٧
في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها ٤٠٧
في الرجل يشتري الجارية أو الغلام ٤٠٨
من قال : القرض حال ٤٠٨
في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه ٤٠٨
في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة ٤٠٨
في بيع ده دوازده ٤٠٩
في بيع أمهات الأولاد ٤٠٩
إذا فجرت يرقها أم لا ؟ ٤١١
في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه ٤١١
ما جاء في بيع الخمر ٤١٢
في اللقطة ما يصنع بها ؟ ٤١٣
ما رخص فيه من اللقطة ٤١٥
من كره أخذ اللقطة ٤١٧
في اللقطة تضيع من الذي أخذها ٤١٨
من رخص في السلم في الحيوان ٤١٨
من كرهه ٤١٩
في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ٤٢٠
من كره الرجوع في الهبة ٤٢١
في شري السكران وبيعه ٤٢١
في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة ٤٢٢
الرهن يقال لصاحبه : إن لم تجيء بفاكه إلى كذا وكذا فهو لك ٤٢٢
العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٢٢
ما العدل في المسلمين ؟ ٤٢٤
الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ٤٢٤
في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره ٤٢٦
الرجل يعتق عبده في مرضه ٤٢٦
إذا أعتق بعض عبده في مرضه ٤٢٧
في شهادة السمع أله أن يسمع بها ؟ ٤٢٧
في الحكومة بين اليهود والنصارى ٤٢٨
شهادة شارب الخمر تقبل أم لا ؟ ٤٢٩
في شهادة الأخ لأخيه ٤٢٩
الرجل يحلف فينكل عن اليمين ٤٢٩
في القاضي يأخذ الرزق ٤٣٠
في بيع الثمر متى تباع ؟ ٤٣٠
الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته ٤٣٢
القاضي يقضي في المسجد ٤٣٢
في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد ٤٣٣
في الاشهاد : يشهد رجلين أو أكثر ٤٣٣
الرجل يشتري السلعة وبها عيب ٤٣٤
الرجل يشتري بكذا وكذا مرابحة فيزداد ٤٣٤
السلم في اللحم والرؤوس ٤٣٤
التجارة في السابري ٤٣٥
العبد بين رجلين يعتقه أحدهما ٤٣٥
في الحبس في الكفالة ٤٣٦
في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة ٤٣٦
في المدبر من أين هو ٤٣٦
من قال : الكفن من جميع المال ٤٣٧
من قال : اللقيط حر ٤٣٨
في المواصفة في البيع ٤٣٩
بيع اللبن في الضروع ٤٣٩
في الإمام العادل ٤٤٠
الرجل يحفر البئر في داره ٤٤١
في رجل قال لغلامه : إن فارقت غريمي فأنت حر ٤٤١
الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ٤٤١
في شرى تراب الصواغين ٤٤١
الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال ٤٤٢
جعل الآبق ٤٤٢
في الوالي والقاضي يهدى إليه ٤٤٣
في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه ٤٤٥
الرجل يصانع عن نفسه ٤٤٦
أكل الربا وما جاء فيه ٤٤٧
في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض ٤٤٩
من قال : المسلمون عند شروطهم ٤٥٠

النجش في البيع ٤٥١
من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن ٤٥١
من رخص في العينة ٤٥١
الرهن في العينة ٤٥٢
بيع السمك في الماء وبيع الآجام ٤٥٢
بيع خدمة المدبر ٤٥٣
من كره شرى السرقة ٤٥٣
في أجر السمسار ٤٥٤
من كان لا يرى في الحيوان شفعة ٤٥٤
الكيس يدعيه رجلان ٤٥٤
من قال : لا يباع الرهن إلا عند سلطان ٤٥٥
من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس ٤٥٥
المرأة تصدق من بيت زوجها ٤٥٥
بيع الشريك جائز في شركته ٤٥٦
الرجحان في الوزن ٤٥٦
الراشي والمرتشي ٤٥٧
الراهن يرهن العبد فيعتقه ٤٥٧
الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم ٤٥٧
في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء ٤٥٨
الشراء بالأرض الإبل ونحوها ٤٥٨
القوم يشهدون للرجل بالشيء ٤٥٨
الرجل يشتري من الرجل الدابة ٤٥٨
الرجل يشتري الشيء فيذوقه ٤٥٩
الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها ٤٥٩
من قال : الكفالة والحوالة سواء ٤٥٩
القوارير الصحاح بالمكسورة ٤٥٩
اللبن يغش بالماء ٤٥٩
الرجل يكسر الدرهم عند البقال ٤٦٠
الرجل يشتري المحفلة فيحلبها ٤٦٠
الخص يدعيه أهل الدارين ٤٦٠
من كره أجلاً بأجل ٤٦٠
في بيع العصير ٤٦١
الرجل يهب الهبة ٤٦٢
الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٤٦٢
في رجل رأى جارية تباع فقالت : إني مسروقة ٤٦٣
الرجل يكاتب المكاتب ٤٦٣
الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه ٤٦٤
في أجر المغنية والنائحة ٤٦٤
الرجل يشتري الصك بالبز ٤٦٥
إنظار المعسر والرفق به ٤٦٥
في السوم في البيع ٤٦٦
في التجارة والرغبة فيها ٤٦٦
ما نهي عنه من الحلف ٤٦٨
من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة ٤٦٩
من قال : إذا فرضت فخذ ما فرضت ٤٦٩
في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً ٤٧٠
في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه ٤٧٠
في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه :
إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ٤٧٠
في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك وتضع عني ٤٧١
من قال : لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً ٤٧١
ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٤٧٢
في بيع الأصنام ٤٧٣
في كسب الأمة ٤٧٣
الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٤٧٤
الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط ٤٧٤
في أجر القسام ٤٧٥
في أجر الكساح ٤٧٥
من كان ينهى من الملامسة والمنابذة ٤٧٦
الرجل يسلم في الطعام ٤٧٦
في جريب أرض بجريبي أرض ٤٧٧
في غزل الكتان بكتان غير مغزول ٤٧٧
الرجل يمر برقيق على العاشر ٤٧٧
الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٤٧٧
من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ٤٧٨
من كره بيع المرابحة ٤٧٨
من قال : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها ٤٧٨
الخياط وصاحب الثوب يختلفان ٤٧٩
القوم يمرون بالإبل ٤٧٩
السلف في الطعام والتمر ٤٧٩
من كره النهبة ونهى عنها ٤٨١
في الشركة بالعروض ٤٨٢
في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء ٤٨٢
الحر يرهن نفسه فيقر بذلك ٤٨٢
البيض الذي يقامر به ٤٨٣
رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة ٤٨٣
المماسحة في البيع ٤٨٣
في البز يدفع مضاربة ٤٨٣
في تزيين السلعة ٤٨٣
في العسر يرد منه أم لا ؟ ٤٨٤
في العثار ٤٨٥
الشاة تأكل الذبان ٤٨٥
العذرة تعربها الأرض ٤٨٥
من رخص في ذلك ٤٨٥
في قوله : ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ ٤٨٦
من قال : إذا أحيا أرضاً فهي له ٤٨٦
الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين ٤٨٧
الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم ٤٨٨
أجر حوانيت السوق ٤٨٨
في مطل الغني ودفعه ٤٨٩
في التفريق بين الشهود ٤٨٩
في الرجل يموت وعليه دَيْن وليس له كفن ٤٨٩
الرجل يدفع إلى الرجل الغنم ٤٩٠
من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض ٤٩٠

الرجل يستأجر الدار شهراً ٤٩٠
في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل ٤٩١
في كرى الأرض البيضاء بالذهب ٤٩١
الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها ٤٩٢
ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني ٤٩٣
الرجل يكتري الدابة ٤٩٣
باب الطين اثنين بواحد ٤٩٤
الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه ٤٩٤
الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه ٤٩٤
القوم يختلفون في النقد ٤٩٥
الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه ٤٩٥
في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض ٤٩٦
من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٩٦
من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس ٤٩٩
من كره الصرف ٤٩٩
الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر ٥٠٠
في دابة بدابة ودرهم معجلة ٥٠١
في العنب متى يباع ؟ ٥٠١
في الشفعة على رؤوس الرجال ٥٠١
الشفعة بالأبواب والحدود ٥٠٢
الصفر بالحديد نسيئة ٥٠٢
المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً ٥٠٢
في الفلس بالفلسين ٥٠٣
الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن ٥٠٣
رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً ٥٠٣
الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما ٥٠٤
القوم يشتركون في الزرع ٥٠٤
من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٥٠٤
من كان يوجب البيع إذا تكلم به ٥٠٥
الرجل يقول : إن بعتك غلامي فهو حر ٥٠٦
في المحاقلة والمزابنة ٥٠٦
البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة ٥٠٧
الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ٥٠٧
الرجل يسأل الشهادة فيقول : لا ٥٠٨
في بيع المكاتب ٥٠٨
في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها ٥٠٩
العمري وما قالوا فيها ٥٠٩
من قال : لصاحب العمرى أن يرجع ٥١١
في الرقبى وما سبيلها ٥١١
في عسب الفحل ٥١١
من رخص في ذلك ٥١٢
من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال ٥١٢
شرط الضمان في المضاربة ٥١٢
ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم ؟ ٥١٣
من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها ٥١٣
في الإذن على حوانيت السوق ٥١٤
في شهادة النساء في العتق والدَّيْن والطلاق ٥١٥
الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة ٥١٦
في الرجل يأخذ من مال ولده ٥١٦
من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه ٥١٧
ما يحل للولد من مال أبيه ٥١٨
من كان يقضي بالشفعة للجار ٥١٨
في الشفعة للذمي والأعرابي ٥١٩
في الشفعة للأعرابي ٥٢٠
من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ٥٢٠
من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه ٥٢١
من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار ٥٢١
في الدار تباع ولها جاران ٥٢١
في الشفع يأذن للمشتري ٥٢٢
الرجل يقرض الرجل الدراهم ٥٢٢
في الرجل يأخذ من الرجل المتاع ٥٢٣
في الرجل يبيع الشيء ليس له ٥٢٣
في القوم يكونون شركاء في الدار ٥٢٤
في الرجل يرهن الرجل فيهلك ٥٢٤
في التفريق بين الوالد وولده ٥٢٦
من رخص فيه وفعله ٥٢٧
في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه ٥٢٨
في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته ؟ ٥٢٨
الحر يقر على نفسه بالعبودية ٥٢٩
في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين ٥٢٩
من قال : الكفين غارم ٥٢٩
في قوله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ٥٢٩
في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره ٥٣٠
فيمن لا تجوز له الشهادة ٥٣٠
في شهادة الولد لوالده ٥٣١
شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ٥٣٢
من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها ٥٣٢
في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٣٣
في العبد يكفل ٥٣٣
في شهادة الأقطع ٥٣٣
في الصلح بين الخصوم ٥٣٤
من قال : إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ٥٣٤ -
في كسر الدراهم وتغييرها ٥٣٤
في إنفاق الدرهم الزيف ٥٣٥
في رجل يركبه الدَّيْن ٥٣٦
في السلم في الحرير من رخص فيه ٥٣٦
من كره السلم في الحرير ٥٣٧
في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن ٥٣٧
من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق من سائر الغرماء ٥٣٧
في شهادة الرجل وحده ٥٣٨
في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده ٥٣٨
في العبد يفلس فيقر بالدَّيْن ٥٣٩
في الرجل يقول للرجل : أدلك على المتاع وتشركني فيه ٥٣٩

في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ٥٤٠
ما لا يحله قضاء القاضي ٥٤١
في القضاء وما جاء فيه ٥٤٢
في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٥٤٣
شهادة شاهد مع يمين الطالب ٥٤٤
في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضياً غيره ألَه أن يردها ؟ ٥٤٥
من قال : لا يباع حر في إفلاس ٥٤٥
في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء ٥٤٥
في الرجل يساوم الرجل بالشيء ٥٤٥
في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ٥٤٦
الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط ٥٤٦
في ثواب إنظار المعسر والرفق به ٥٤٦
فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به ٥٤٧
في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى ٥٤٧
في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع ٥٤٨
في بعض النخل كيف هو ؟ ٥٤٨
الضمان يلزمه الرجل ٥٤٨
القرية تقبل وفيها العلوج والنخل ٥٤٨
الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟ ٥٤٨
في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ٥٤٩
ما ذكر في شهادة الزور ٥٤٩
شاهد الزور ما يصنع به ؟ ٥٥٠
في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه بغير وزن ٥٥١
في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر ٥٥١
في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها ٥٥١
من كان يستحلف الرجل مع بيّنته ٥٥١
الرجل يستأجر السفينة فتغرق ٥٥٢
في رجل استعار دابة فأكراها ، لمن الكري ؟ ٥٥٢
في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه ٥٥٢
في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه ٥٥٢
في المريض يبري الوارث من الدّيْن ٥٥٣
من قال : الحق لا يبطله طول الترك ٥٥٣
في عبد سرق عبداً فباعه ٥٥٣
في رجل يشتري الفلوس ٥٥٣
في الرجل يشتري البز جماعة ٥٥٣
في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه ٥٥٣
في شهادة الشاهد على الشاهد ٥٥٤
ما ذكر في المقاواة ٥٥٤
في الكسب ٥٥٤
في البطيخ والقثاء وأشباهه ٥٥٤
في السلم في العنب ٥٥٤
في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه ٥٥٤
في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة ٥٥٥
في التاجر الصدوق ٥٥٥
في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته ٥٥٥
في الكتاب في السلف ٥٥٦
في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله ٥٥٦
في كر من بر بمائة ميزان من علف ٥٥٦
في الرجل يستقرض الطعام العتيق ٥٥٦
في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم ٥٥٦
في الرجل يبيع الدّيْن إلى أجل ٥٥٦
الرجل يؤجر داره سنين ٥٥٧
السمسار يضمن ٥٥٧
في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دَيْن ٥٥٧
في الرجل يشرك الرجل بغير وزن ٥٥٧
رجل باع غلاماً بغنم ٥٥٨
في رجل رهن مصحفاً ٥٥٨
في الرجل يستأجر الدار وغيرها ٥٥٨
من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً ٥٥٨
في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً ٥٥٨
في الرجل يقضي عليه ثم يستقضي غيره ٥٥٨
في الرجل يبيع الثوب فيقول : إن أخذته كله فبكذا ، وإن أخذت نصفه فبكذا ٥٥٨
في كتاب القاضي إلى القاضي ٥٥٩
من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه ٥٥٩
في رجل اشترى البيع ٥٥٩
في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً ٥٥٩
في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء ٥٦٠
في رجل غصب رجلاً طعاماً ٥٦٠
في الرجل يدعي على أبيه الدّيْن ٥٦٠
في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٥٦١
في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر ٥٦١
في مكاتب مات وله ولد من أمة ٥٦١
في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها ٥٦١
في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى المواضع ٥٦٢
في رجل اشترى عبداً فأعتقه ٥٦٢
في الرجل يساوم بالشيء ٥٦٢
في الذي يرد منه ٥٦٢
في الرجل يشتري الدراهم بغيرها دنانير ٥٦٣
ما ذكر في الغش ٥٦٣
من كان يجب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً ٥٦٣
في الشهود يختلفون ٥٦٣
من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه ٥٦٣
في الرجل يأخذ جارية ابنه ٥٦٣
في أفنية الدور ٥٦٤
في رجلين اشتركا فيقر أحدهما ٥٦٤
في الرجل يكون له على الرجل الدّيْن ٥٦٤
في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ٥٦٤